الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في

الشعبة: علوم تجارية

تخصص: بنوك و أعمال

بعنوان

دور البنوك في تمويل الإستثمار

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR لولاية سعيدة

إعداد الطلبة:

ديحاج عبد الرحمن

صالح علي بلحاج

تحت إشراف الأستاذ:

فيلالي عبد الرحمن

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ.....رئيسا

الأستاذ.....مشرفا

الأستاذ.....عضوا

السنة الجامعية 2015-2016

إهداء

ربي إشرح لي صدري و يسر لي أمري و أحلل عقدة من لساني يفقه قولي"

أهدي ثمرة سنين جهدي إلى :

من كان و لازال رضاها غماما يقيني هجير الأيام و يعينني دوما على المضي إلى الأمام

إلى من أعطتني و حرمت نفسها إلى من تخجل كلماتي حين أذكرها و تستحي عباراتي حين أشكرها

إلى رأفتي و حناني أمي الحبيبة –حفظها الله و بارك في عمرها–

–إلى أبي العزيز بارك الله في عمره–

إلى روح الأستاذ الفاضل "جدار جمال رحمه الله"

إلى إخوتي و أسرتي جميعا كبيرا و صغيرا

إلى كل من له الفضل في تربيتي و تعليمي ، أساتذتي من الابتدائي إلى الجامعي , إلى كل أصدقائي و رفقاء دربي من قريب أو بعيد .

إلى من قاسمني مشواري الجامعي و شاركني في إنجاز هذه المذكرة "صالح علي بلحاج "

إلى كل من سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

عبد الرحمان

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام و السلام على خاتم الانبياء والمرسلين

اهدي هذا العمل المتواضع

الى من ربتني وأنارت دربي و اعانتني بالصلوات والدعوات ، الى اغلى انسان في هذا الوجود امي الحبيبة

الى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني الى ما انا عليه ابي الكريم ادامه الله لي

الى من حبهم يجري في عروقي اخوتي وأخواتي

إلى كل أصدقائي و رفقاء دربي من قريب أو بعيد .

إلى من قاسمني مشواري الجامعي و شاركني في إنجاز هذه المذكرة "ديحاج عبد الرحمان "

إلى كل من سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

علي بلحاج

شكر و عرفان

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر و الثبات و أمدنا بالقوة و العزم على مواصلة مشوارنا الدراسي و توفيقه لنا على إنجاز هذا العمل .

فنحمدك اللهم و نشكرك على نعمتك و فضلك و نسألك البر و التقوى و من العمل ما ترضى و سلام على حبيبه و خليله الأمين عليه أزكى الصلاة و السلام .

كما نتقدم بجميل الشكر و العرفان للأستاذ الفاضل فيلالي عبد الرحمن لتفضله بالإشراف على هذا البحث و حرصه على إتمامه ، و أسأل الله أن يجازيه عنا كل الخير .

و نشكر كل من عمال مكتبة العلوم الاقتصادية التسيير و العلوم التجارية و موظفي الفلاحة و التنمية الريفية ، وكالة سعيدة

كما لا يفوتنا أن نشكر لجنة المناقشة لتفضلهم على قراءة و تقييم هذه المذكرة.

نتقدم بالشكر الجزيل لجميع الزملاء و إلى كل من قدم لنا يد العون في إنجاز هذه المّكرة ماديا أو معنويا سواء من قريب أو

الملخص

لقد بينت لنا الدراسة النظرية لهذا الموضوع الأهمية الكبيرة للبنوك في تمويل الاستثمار و في النهوض بالتنمية و تطوير الاقتصاد ككل ، حيث قمنا في بحثنا هذا بالتعرف على البنوك و إبراز أهم وظائفها و أنواعها و إظهار علاقة هذه الأخيرة بالاستثمارات .

ثم قمنا بالتعرف على التمويل و طرقه و مصادره بالإضافة للقروض البنكية ، أنواعها و أهميتها ، و بعد ذلك قمنا بالتطرق للاستثمار و تعرفنا على مفهومه ، أهدافه و علاقته بالتمويل .

و لقد عززنا دراستنا النظرية بدراسة تطبيقية و كان مثالنا على ذلك بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR –سعيدة– و هذه الدراسة سمحت لنا الإجابة على الإشكالية الرئيسية و المتمثلة في الدور الذي يلعبه البنك في تمويل الاستثمار , و يمكننا القول أن للبنوك دور كبير و فعال في تمويل الاستثمار .

الكلمات المفتاحية : البنوك ، التمويل ، الاستثمار .

Résumé :

Etude théorique nous a montré au sujet d'une grande importance pour les banques dans le financement et l'investissement dans la promotion du développement et le développement de l'économie dans son ensemble, où nous avons cela dans nos recherches pour identifier les banques et de mettre en évidence les fonctions et les types les plus importants et montrent les derniers investissements relationnels. Ensuite, nous devons identifier le financement et les méthodes et les sources ainsi que les prêts bancaires, les types et l'importance, et nous devons toucher à investir et appris sur le concept, ses objectifs et sa relation avec le financement. Et Nous avons renforcé notre étude théorique et pratique de l'étude et a été l'exemple que nous Bank agriculture et du développement BADR rural -Saïda- Cette étude nous a permis de répondre au problème principal et du rôle de la banque joue dans le financement des investissements, et nous pouvons dire que les banques ont joué un rôle majeur et est efficace dans le financement des investissements.

Mots clés: banque, finance, investissement.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

شكر و عرفان.....II

الإهداء IV

ملخص VII

قائمة المحتويات VII

قائمة الأشكال والجداول X

قائمة الملاحق VII

مقدمة ..... أ

الفصل الأول : عموميات حول البنوك و الجهاز المصرفي الجزائري 1

المبحث الأول : مدخل إلى البنوك 2

المطلب الأول : نشأة البنوك و تطورها التاريخي 2

المطلب الثاني : مفهوم البنك و طبيعة عمله 4

المطلب الثالث : أنواع البنوك و خصائصها 6

المطلب الرابع : وظائف البنوك 11

المبحث الثاني : النظام المصرفي الجزائري 13

المطلب الأول : نشأة النظام المصرفي الجزائري 13

المطلب الثاني : واقع النظام المصرفي الجزائري قبل و بعد الاستقلال ..... 14.

المطلب الثالث : أهم تطورات الجهاز المصرفي الجزائري 15

المطلب الرابع : أهم العراقيل التي تواجه النظام المصرفي الجزائري و عوامل نجاحه.....16

المبحث الثالث: النظام المصرفي الجزائري قبل و بعد الإصلاحات 18

المطلب الأول : النظام المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات 1962-1986 18

المطلب الثاني : النظام المصرفي الجزائري بعد الإصلاحات 22

المطلب الثالث : تحديات النظام المصرفي الجزائري 25
المطلب الرابع : أفاق النظام المصرفي الجزائري 26
خلاصة الفصل 28
الفصل الثاني : تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية 29
المبحث الأول : أساسيات حول التمويل التمويل 30
المطلب الأول : مفهوم التمويل 31
المطلب الثاني : أهمية التمويل 31
المطلب الثالث : أنواع و مصادر التمويل 32
المطلب الرابع : محددات الاختيار بين مصادر التمويل 34
المبحث الثاني : القروض البنكية 36
المطلب الأول مفهوم القروض البنكية و أهميتها 36
المطلب الثاني أنواع الفروض البنكية 37
المطلب الثالث أخطار و ضمانات القروض البنكية..... 46
المطلب الرابع : إجراءات منح القروض البنكية و دراسة الجدوى الاقتصادية 50
المبحث الثالث : الاستثمار 55
المطلب الأول : مفهوم الاستثمار و أهميته 55
المطلب الثاني : أنواع الاستثمار 57
المطلب الثالث أهداف الاستثمار و العوامل المساعدة على جلبه 59
المطلب الرابع : العلاقة بن التمويل و الاستثمار 61
خلاصة الفصل 63

الفصل الثالث : دراسة تطبيقية على مستوى البنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR سعيدة.....65

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية 66

المطلب الأول : نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية 66

المطلب الثاني : مهام و أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية 67

المطلب الثالث : مكانة بنك الفلاحة و التنمية الريفية 69

المطلب الرابع : دور بنك الفلاحة و التنمية الريفية في تمويل الاقتصاد الوطني 69

المبحث الثاني : دراسة شاملة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية – سعيدة – و دوره في تمويل الاستثمارات 72

المطلب الأول : تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية –سعيدة-.....72

المطلب الثاني : أنواع القروض الممنوحة لتمويل مختلف الاستثمارات 75

المطلب الثالث : مراحل منح و تسيير القروض الاستثمارية.....77

المطلب الرابع : واقع تمويل الاستثمارات من طرف البنك.....82

خلاصة الفصل 93

خاتمة 94

قائمة المراجع 96

قائمة الملاحق.....99

قائمة الجداول :

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم 01	مبالغ القروض المخولة لمديرية المجمع الجهوي للإستغلال بمنحها	79
الجدول رقم 02	مبالغ القروض المخولة للمديريات المركزية بمنحها	79
الجدول رقم 03	مبالغ القروض المخولة للمديرية العامة للبنك بمنحها	79
الجدول رقم 04	نسب القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية للفترة 2011-2015	82
الجدول رقم 05	تطور حجم القروض الممنوحة من طرف بنك BADR لتمويل المؤسسات ما بين 2011-2015	83
الجدول رقم 06	تطور حجم القروض الممنوحة من طرف BADR سعيدة لتمويل الإستثمارات 2005-2015	84
الجدول رقم 07	تطور عدد القروض للفترة 2005 -2015	86
الجدول رقم 08	نسب مبالغ القروض الممنوحة من طرف BADR سعيدة	87
الجدول رقم 09	نسب أعداد القروض الممنوحة من طرف BADR سعيدة	89

قائمة الأشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم 01	إعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري 1985	20
الشكل رقم 02	النظام المصرفي الجزائري 2001	21
الشكل رقم 03	أنواع القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستغلال	40
الشكل رقم 04	أنواع القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستثمار	41
الشكل رقم 05	إجراءات منح قرض بنكي	52
الشكل رقم 06	الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للإستغلال	73
الشكل رقم 07	الهيكل التنظيمي للوكالة المحلية للاستغلال	74
الشكل رقم 08	نسب القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية للفترة 2011-2015	82
الشكل رقم 09	تطور حجم القروض الممنوحة من طرف بنك badr لتمويل المؤسسات ما بين 2011-2015	83
الشكل رقم 10	تطور حجم مبالغ القروض الممنوحة من طرف BADR لتمويل الاستثمارات للفترة 2005-2015	85
الشكل رقم 11	تطور عدد القروض للفترة 2005-2015	86

قائمة الملاحق :

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
الملحق رقم 01	المبالغ الممنوحة من طرف البنك في إطار قروض ANGEM	100
الملحق رقم 02	المبالغ الممنوحة من طرف البنك في إطار قروض CNAC	101
الملحق رقم 03	المبالغ الممنوحة من طرف البنك في إطار قروضANSEJ	102
الملحق رقم 04	تقديم طلب القرض	103
الملحق رقم 05	إستقبال ملف طلب القرض	104
الملحق رقم 06	قرار منح القرض	105

المقدمة

المقدمة

أ- توطئة:

البنوك مؤسسة من المؤسسات المالية الحيوية و شريان الحياة الاقتصادية ، حيث تلعب دور هام في تنشيط و تنمية الاقتصاديات القومية لبلدان العالم من خلال تعبئة الأموال اللازمة لمختلف القطاعات الاقتصادية ، حيث كانت و لا تزال مستودعا للأموال و مصدرا لتمويل الأفراد و المؤسسات بالقروض فساهمت في توسيع نطاق الادخار والتمويل ، و لهذا تعمل البنوك على وضع سياسات ائتمانية تحدد فيها الاتجاه وأسلوب استخدام هذا الائتمان بما يحقق التنمية الاقتصادية بتطوير مختلف القطاعات .

و ظهرت الحاجة إلى التمويل نتيجة تعدد المشاريع الاستثمارية الخاصة و تطورها ، حيث تلعب الاستثمارات التي يقوم بها الأفراد و المؤسسات دورا هاما في تحقيق تنمية أفضل و أشمل ، ودلك باعتبارها أحسن وسيلة لاستغلال الطاقات البشرية و المالية ، و هذا ما دفع المستثمرين إلى اللجوء إلى البنوك لتمنحهم التمويل اللازم حيث أن الاقتراض من البنوك الخاصة و العامة أصبح من أهم مصادر التمويل و هذا لأن البنوك تحتل مركزا هاما في أسواق النقد و في النظام المصرفي وذلك لتوفيرها الأموال الضرورية لتسيير الأنشطة التجارية و الصناعية بشكل مستمر .

إن هدف أي دولة هو تعزيز مكانتها الدولية و ذلك من خلال تطوير الاقتصاد ولأجل ذلك سخرت سياسات و قوانين ، ولأن عملية الاستثمار وحدها القادرة على خلق الثروة و تطوير الاقتصاد فقد كانت جهود الدولة لتسهيلها و حل مشاكلها و المتعلقة أساسا بالتمويل من حيث نقص الموارد و محدوديتها خاصة في البلدان المتخلفة .

و حتى يستطيع الاقتصاد الجزائري مواجهة مشاكل التمويل بالنسبة للعمليات الاستثمارية و دخول الأفراد سوق الاستثمارات و نظرا لضعف سوق رأس المال و حداثتها كان لابد من البحث عن طرق و سياسات لتسهيل عملية التمويل و عليه البحث عن مصادر لتمويل مشاريع تتوافق مع موارد الدولة و متطلبات الاقتصاد ، وأمام هذا الوضع الجديد وإدراكا من السلطات الجزائرية بأهمية البنوك في تعبئة الإدخارات وفي تمويل الاستثمارات المختلفة ، فلقد باشرت في عملية إعادة الهيكلة والإصلاح لضرورة بناء نظام مصرفي حديث يلعب دورا فعالا في تمويل مختلف الاستثمارات وإنعاش الاقتصاد الوطني ، و تجلى ذلك في القيام بإصلاحات مستمرة و متتالية ظهرت بمقتضى قوانين و مراسيم حملت في مضمونها الشروط الضرورية للدخول في اقتصاد السوق أدت في الأخير إلى بلوغ مرحلة رسمت حدودها على أساس مبادئ الاقتصاد الحر ، هذه المرحلة وضع إطارها التشريعي بقانون النقد و القرض و الحامل للمقاييس القانونية المكملة للإجراءات الاقتصادية التي تدعوا إلى تحرير الاقتصاد الوطني و التي تؤكد على ضرورة إعادة النظر في مخطط تمويل الاقتصاد و إعادة النظر في العلاقة المؤسسات العمومية الاقتصادية بالبنوك التي دخلت عهد الاستقلالية و أصبحت تتعامل بقواعد السوق.

و عليه مما سبق نطرح الإشكالية التالية :

ب– طرح الإشكالية:

ما هو الدور الذي يلعبه البنك في تمويل الاستثمارات ؟

وانطلاقا من هذا السؤال نطرح الأسئلة الفرعية، والتي من شأنها إثراء موضوع بحثنا وهي:

– ما أثر الإصلاحات المصرفية الجزائرية على أسلوب التمويل الاقتصادي الحالي ؟

– ما هي الإجراءات التي تعتمدها البنوك في منح القروض البنكية ؟

– ما مدى مساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR –سعيدة– في تمويل الاستثمارات ؟

ت– الفرضيات:

و لكي يتيسر لنا فهم و الإحاطة بالموضوع استعنا بالفرضيات التالية والتي نراها موجهة لمسار البحث .

– يعتبر النظام المصرفي الجزائري جزء من النظام المالي و الذي يضم مختلف النشاطات التي تمارس مختلف العمليات المصرفية من بينها تمويل الاستثمارات لتطوير الاقتصاد .

– الإجراءات المعتمدة من طرف البنك في منح القروض تتمثل في السياسة الإقراضية المحكمة التي يتبعها.

– لبنك الفلاحة و التنمية الريفية دورا هاما في تنمية و تطوير الاقتصاد الوطني و ذلك بمنحه القروض المصرفية لتمويل مختلف الاستثمارات .

ث– مبررات إختيار الموضوع :

ويمكن القول مما سبق أن اختيارنا لهذا الموضوع كان بدافع الأهمية الكبيرة التي تتميز بها المشاريع الاستثمارية في تنمية الاقتصاد وكذا كثرة المؤسسات والاهتمام بتمويلها لتطويرها وتوسيعها ، وحتى لتطوير معارفنا في مجال منح الائتمان من طرف البنوك .

ج– أهداف الدراسة و أهميتها :

✓ **الأهداف:**

– إعطاء مفهوم لكل من البنوك و النظام المصرفي الجزائري و هياكله.

– إدراك أهم الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي لكي يتماشى مع الاقتصاد الراهن .

– معرفة مصادر التمويل و كيفية تحديد محددات الاختيار بين هذه المصادر .

- الإجراءات التي يتبعها البنك في عملية منح القروض البنكية و الأخطار و الضمانات المرافقة لها .

- معرفة مدى مساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية في تمويل الاستثمارات.

✓ **الأهمية:**

يستند البحث أهميته البالغة من خلال المكانة التي تلعبها البنوك في عملية تمويل الاستثمارات المختلفة و تنمية العجلة الاقتصادية.

ح- منهج البحث و الأدوات المستخدمة :

✓ **منهج البحث :**

ليتمكن الباحث من الوصول إلى أهدافه البحثية لابد له من منهج أو مجموعة من المناهج إذا اقتضى الأمر ذلك فلدراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي لأنه ملائم لتقرير الحقائق و فهم عناصر الموضوع ، كما اعتمدنا أيضا على منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي .

✓ **الأدوات المستخدمة :**

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع في دراسة حالة على أسلوب المقابلة مع إطارات بنك الفلاحة و التنمية الريفية (مدير الوكالة ومسؤول مصلحة القروض) .

خ- الدراسات السابقة :

1- زويش فاطمة الزهراء ، **النظام المصرفي و دوره في تمويل المشاريع الإستثمارية** (حالة بنك القرض الشعبي الجزائري) مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر 2013-2014 ، جامعة البويرة ، تهدف إلى مدى مساهمة النظام المصرفي الجزائري في تمويل المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد .

2- لويشي دلال , **دور القروض البنكية في تمويل الإستثمار**(حالة بنك القرض الشعبي الجزائري) مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر 2012-2013 ، جامعة باتنة ، والتي وضح من خلالها أهمية القروض البنكية في تغطية احتياجات رؤوس الأموال .

3- مباركي نوال , **القطاع البنكي و أثره على النمو الإقتصادي** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية السنة الجامعية 2015/2014 سعيدة ، التي إهتمت بدراسة القطاع البنكي و تأثيره على النمو الإقتصادي .

د- صعوبات الدراسة :

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز بحثنا هي قلة المراجع الملمة بموضوع بحثنا على مستوى مكتبة كلية العلوم الإقتصادية ، التسيير و العلوم التجارية ، و صعوبة الحصول على البيانات و الإحصاءات التي تبن مصداقية المعلومات المتحصل عليها .

ذ- تقسيمات البحث :

بغية التحكم بالموضوع و الفهم أكثر قسمنا دراستنا إلى ثلاث فصول نتناول في الفصل الأول عموميات حول البنوك و الجهاز المصرفي الجزائري و ذلك من خلال التطرق إلى مدخل إلى البنوك و النظام المصرفي الجزائري قبل و بعد الإصلاحات ، أما الفصل الثاني استعرضنا تمويل الإستثمارات عن طريق القروض البنكية ، أما الفصل الثالث فقمنا بدراسة ميدانية تطبيقية لمدى مساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR –سعيدة– في تمويل الإستثمارات .

الفصل الأول

عموميات حول البنوك و النظام المصرفي الجزائري

تمهيد:

تعد البنوك من اهم المنشآت المالية الحيوية للنظام المصرفي لأي اقتصاد قومي ، حيث تلعب دورا رياديا وإستراتيجيا في تنفيذ أهداف و مكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الائتمانية و النقدية وتعتبر الوسيط الاقتصادي الذي يتولى تجميع جميع الموارد المالية عن طريق الادخار لإعادة توجيهها في عملية تمويل النشاط الاستغلالي للمؤسسات الاقتصادية ، و نظرا للأهمية البالغة لدور البنوك في تمويل مختلف المشاريع أولت الجزائر اهتماما كبيرا لهذه المنشآت المالية من خلال الإصلاحات التي أحدثتها على النظام المصرفي بهدف تطويره ليتماشى مع التغير الحاصل في الاقتصاد من الموجه الى الحر.

و في هذا الفصل حاولنا التطرق إلى ما يلي :

المبحث الأول : و يضم نظرة عامة عن البنوك ، نشأتها و أنواعها و وظائفها ....إلخ .

المبحث الثاني: ومن خلاله حاولنا التعرف على النظام المصرفي الجزائري تاريخه ، نشأته وتطوراته .

المبحث الثالث : لقد خصصنا هذا المبحث لأهم الإصلاحات و التعديلات التي طرأت على النظام المصرفي الجزائري ، وأهم التحديات التي يواجهها.

المبحث الأول : مدخل الى البنوك

المطلب الأول : نشأة البنوك و تطورها التاريخي

الفرع الأول : نشأة البنوك

نشأت البنوك في مراحلها الأولى لتطور واتساع النشاط التجاري وتعدد أشكال النقود المتعامل بها.

تشير بعض الوثائق التاريخية و الأثرية إلى أن ظهور الفن المصرفي يرجع إلى العهد البابلي التي ظهرت فيه مجموعة من المؤسسات المصرفية التي تولت تنظيم عمليات السحب و الإيداع كما تشير تلك الوثائق إلى أن أقدم بنك في التاريخ هو البنك الذي أنشأه "إيجيبي" الذي كان مقره في مدينة "سيبار" على شاطئ نهر الفرات.

و هناك من يرى أن الفن المصرفي يرجع إلى عهد الإغريق الذين ينسب إليهم نشره بين سكان حوض البحر الأبيض المتوسط حيث أن الرومان أخذوا حرفة الصرافة من الاغريق .

و قد أنشأ أول بنك تجاري سنة 1517 بالبندقية ثم بنك أمستردام 1609و بعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم .[1]

الفرع الثاني:التطور التاريخي للبنوك

1) العصر القديم:

تبين دراسات التاريخ القديم أن الملامح الأولى للعمليات المصرفية تعود الى عهد بابل في الألف الرابعة قبل الميلاد ومع ذلك لم تظهر للصرافة مقومات للوجود كحرفة و يرجع الفضل للإغريق في النهوض بالفن المصرفي و نشره في البحر الأبيض المتوسط و ذلك قبل الميلاد بأربع قرون و عنهم تتلمذ الرومان آخذين بالأصول المصرفية عبر أرجاء العالم القديم بحكم اشباع دائرة نفوذهم .

و بذلك يتضح أن العمليات البنكية ليست حديثة العهد بل هي قديمة و قد تناقلتها مختلف الحضارات و طورتها مما أسفر على ميلاد البنوك في شكلها الحديث و ذلك في أواخر العصور الوسطى.[2]

2) أواخر العصور الوسطى:

إن البنوك بشكلها المالي تعود الى الفترة الأخيرة في القرون الوسطى عندما اشتهرت التجارة في المدن الإيطالية ، وترتب على ذلك تكدس الثروات النقدية لدى الناس و قضت الضرورة بالتعامل مع الأفراد في فرز المصكوكات ووزنها زيادة على المحافظة عليها من السرقة و الضياع ، هؤلاء الأفراد هم الصاغة و الصيارفة الذين ورثت عنهم البنوك التجارية الوظيفة الأولى و هي قبول الودائع.

[1] أبو عتروس عبد الحق ، الوجيز في البنوك التجارية ، جامعة منثوري ، قسنطينة الجزائر 2000 ص 05.

[2] خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم الطرد ، إدارة العمليات المصرفية دار وائل للنشر عمان الأردن 2006 ص 22.

3) القرنين 18 و 19:

في بداية القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يتزايد تدريجيا و كانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد و عائلات و هو ما تلزم به القوانين و خلال القرن التاسع عشر و بانتشار الثورة الصناعية ظهرت الحاجة الى بنوك كثيرة في شكل شركات مساهمة اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروع في كل مكان ، وتم خلال هذه الفترة تأسيس بنوك متخصصة في الائتمان العقاري و الزراعي و الصناعي.

وظهرت في هذه الفترة أيضا الوظيفة النقدية و التمويلية.

- الوظيفة النقدية تتمثل في تزويد الآخرين بالنقود وتنظم تداولها.

- الوظيفة التمويلية و تتمثل في المساهمة في تمويل المشروعات.

4) العصر الحديث:

شهدت البنوك خلال العقود الأخيرة في القرن العشرين تحديات هائلة ولقد تميزت هذه الفترة بتطور وتنوع البنوك و تجدد أعمالها ، مما أوصلها لمرتبة اقتصادية هامة ، كما يشهد العمل المصرفي خلال السنوات الأخيرة تطورات سريعة متلاحقة على المستوى العالمي و تتمحور حول مجالات رئيسية.

الابتكارات التكنولوجية الحديثة و دورها في تقديم و أداء الخدمة المصرفية و تقديم منتجات حديثة تساهم في التطورات العالمية في اسواق المال والطرق الالكترونية الحديثة في أداء المستندات و طرق تداولها.[1]

المطلب الثاني : مفهوم البنك و طبيعة عمله

الفرع الاول : تعريف البنك

معنى كلمة بنك:

كلمة بنك (banque-bank) أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو و تعني المصطبة و كان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة.

ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد و تبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود.

[1] دكتور شعبان الفرج ، العمليات المصرفية و إدارة المخاطر ، جامعة البويرة 2013- 2014 ، ص 10.

تعريف البنك :

تعد البنوك من المؤسسات المنظمة في البلدان و تعتمد فكرة إنشاء البنوك على أساس وجود فائض في الدخل لدى شريحة من المجتمع تزيد عن حاجتها للإنفاق ومن جانب آخر وجود من يرغب بإنفاق أكثر من دخله سواء للإستهلاك أو الإستثمار مما يتطلب إنشاء البنك الذي يقوم بتحويل الأموال الفائضة من الشريحة الأولى إلى الشريحة الثانية.

و يمكن ذكر بعض التعاريف للبنوك هي :

التعريف 01: البنك عبارة عن وسيط مالي يقوم بوضع عدة طرق لتوزيع القروض بمعنى آخر هو منشأة مالية تتاجر بالنقود و لها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الإستثمار و الإستثمارات التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال.[1]

التعريف 02: البنك هو مؤسسة مهمتها الأساسية و العادية الحصول على الأموال من الجمهور في شكل ودائع تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو القرض أو عمليات مالية.[2]

التعريف 03: هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.[3]

التعريف 04: يعرف قانون النقد و القرض المؤسسات المالية في مادته 115 بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال البنكية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور ويعني هذا الأمر أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية و لكن دون أن تستعمل أموال الغير (بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع) ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية و قروض المساهمة و الادخارات.[4]

الفرع الثاني : طبيعة عمل البنوك

يترتب عن مجموعة الأعمال التي يقوم بها المصرف و التي تتمثل في المتاجرة بأموال الناس مجموعة نتائج:

1) الحرص précaution: فالمصرف مؤتمن على أموال الناس أي المودعين الذين وضعوا ثقتهم فيه و أودعوا أموالهم و هو حريص على تلك الأموال حرصا يمليه المنطق (البنك يسعى ليكون في مستوى الثقة الممنوحة له) و يمليه القانون (البنك ملتزم بإعادة الحق الى أهله خاصة و أن هناك إثباتا خطيا لهذا الحق بالتوقيع و التاريخ) و هذا الحرص يتمثل في الضمانات التي يطلبها المصرف عند إقراضه الأموال للآخرين فهو يسعى لضمان استعادة ما أقرضه لأن ما كان قد أقرضه إنما هو مال الناس الذي لابد أن يطلبوه من البنك يوما ما.

[1] مباركي نوال ، القطاع البنكي و أثره على النمو الإقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية ، السنة الجامعية 2015/2014 سعيدة ، ص 03.

[2] شعبان فرج ، مرجع سبق ذكره ، ص12.

[3] شاكر القزويني محاضرات في إقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية 2008 ، ص 25.

[4] طاهر لطرش ، تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ، الجزائر 2003 ، ص 04.

2) السيولة liquidité: المصرف يتعامل بأموال الناس لذا فعليه أن يكون حاضرا لطلبات المودعين اذا طلبوا سحب ما يرغبون من ودائعهم ، و هذا يفسر مبدأ وجوب توفر السيولة الكافية لدى المصارف لمواجهة طلبات السحب الآنية من قبل الزبائن المودعين.

3) الربحية: وهي محصلة العاملين السابقين فالحرص على توظيف السيولة هو الأمر الوحيد الذي يضمن و يكفل تحقيق الأرباح و تغطيتها ، فبالنسبة للبنك زيادة حصة الأرباح تعني توفير إضافي لإمكانية الإقراض و بالتالي إمكانية أخرى للربح و منح الائتمان للزبائن و تغطية الأعمال المصرفية.[1]

المطلب الثالث : أنواع البنوك و خصائصها

لقد ارتأينا استعراض هذه البنوك في ثلاث مجموعات:

الأولى تتمثل في البنوك المركزية,والثانية في البنوك التجارية ، والثالثة في البنوك المتخصصة و البنوك الإسلامية.

أولا : البنوك المركزية

1) نشأة البنوك المركزية:

يعتبر البنك المركزي من أبرز المؤسسات المالية و يأتي على رأس النظام البنكي و هو بمثابة الركيزة الأساسية للهيكل النقدي و المالي في كل أقطار العالم ، و رغم أن البعض من البنوك المركزية قد وجدت منذ أكثر من قرنين من الزمن إلا أن الصيرفة المركزية تعد تطورا حديثا تعود في الأساس الى القرن 19، حيث تم تأسيس بنك "ريكس" السويدي عام 1668 و بنك انجلترا 1694 و يمثل تاريخ بنك إنجلترا تاريخ تطور قواعد و أساليب الصيرفة المركزية ، ثم أنشئ بنك فرنسا عام 1800 و كان مرتبطا ارتباطا وثيقا بالحكومة ، و بعدها تأسست البنوك المركزية التالية : بنك هولندا 1814، بنك النرويج 1817، بنك الدنمارك الوطني 1850، البنك الوطني البلجيكي1856.[2]

2) تعريف البنوك المركزية:

البنك المركزي يعتبر المصرف الذي يتربع على قمة الجهاز المصرفي و يستطيع تحويل الأصول الحقيقية الى نقدية أو الأصول النقدية الى حقيقية ، كما أنه يحتكر عملية اصدار النقد و يدير و يوجه الائتمان و شؤون النقد في البلاد.[3]

البنك المركزي عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك و كيل مالي للحكومة و مسؤولا عن ادارة النظام النقدي في الدولة ، و باختصار يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة البنكية في البلاد و علاوة على ذلك يجب أن لا يقوم البنك المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع.

[1] شاكر القزويني ، مرجع سبق ذكره ، ص 29-35 .

[2] شعبان الفرج ، مرجع سبق ذكره ، ص 13.

[3] جميل الزيدانين السعودي ، أساسيات في الجهاز المصرفي ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن 1999 ، ص 76.

و على العموم نقول أن البنك المركزي هو مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية و استقلال مالي ، تتولى إصدار النقود القانونية باحتكار كامل و تضمن من خلال الوظائف التي تقوم بها دون غيرها من البنوك سلامة أسس النظام البنكي و السير الحسن للسياسة الائتمانية في البلاد بما يتوافق مع حاجات و متطلبات الاقتصاد الوطني.[1]

3) خصائص البنوك المركزية:

يتمتع البنك المركزي بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

– يحتل مركز الصدارة و يأتي على رأس الجهاز البنكي بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية و غير التجارية و بما له من قدرة على خلق النقود القانونية.

– يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية الى نقدية و العكس أي أنه القادر على خلق النقود القانونية و المسيطر على شؤون النقد و الائتمان في الاقتصاد الوطني فهو ليس مؤسسة نقدية عادية.

– يتميز بكونه مؤسسة عامة تنظم النشاط البنكي و تشرف عليه مع الحكومة في رسم السياسة النقدية و تنفيذ هذه السياسة عن طريق التدخل و التوجيه و المراقبة.

– تعتبر النقود التي يصدرها البنك المركزي نقود قانونية مبرئة للذمة بصفة نهائية في التعامل عكس النقود التي تصدرها البنوك التجارية فهي تبرئ ذمة المدين لكنها لا تلزم المدان بقبولها في التعامل.

– لا يسعى البنك المركزي لتحقيق الربح من خلال عملياته و إن حصل على الربح فيكون ذلك من قبيل الأعمال العارضة و ليست الأساسية التي وجد البنك من أجلها فهدفه الأساسي هو تحقيق المصلحة العامة و تنظيم النشاط النقدي و البنكي في الاقتصاد بالإضافة إلى أنه في الغالب يتمتع بمبدأ الوحدة و لا يتعامل مباشرة مع الأفراد.[2]

ثانيا : البنوك التجارية

1) نشأة البنوك التجارية:

لم تنشأ البنوك التجارية في صورها الراهنة و لم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم و إنما كانت هذه النشأة وليدة تطور طويل قام على أنقاض مجموعة من النظم البدائية و هي :

كبار التجار: فالبنوك الحديثة هي وليدة أولئك التجار الذين كان لشهرتهم موضع ثقة التجار و الأفراد المحيطين بهم و من هنا ائتمنهم الأفراد و استودعوهم نقودهم و يحصل الأفراد في مقابلها على شهادات إيداعها فكان التجار يتعهدون بحراسة النقود نظير عمولة.

[1] شعبان الفرج ، مرجع سبق ذكره ، ص 14.

[2] ضياء محمد الموسوي ، الإقتصاد النقدي ، دار الفكر ، الجزائر 1993 ، ص 244.

المرابون العاديون: حيث كان هؤلاء المرابون يقرضون أموالهم الخاصة في مقابل عمولة تسمى الربا فكانوا يقرضون من أموالهم الخاصة فقط.

الصاغة : كان الصاغة يشتغلون بتجارة الحلي و المعادن فكان الأفراد في البداية يتوجهون إليهم للكشف عن عيار النقود المعدنية ثم أصبحوا يبيعون العملات المعدنية ثم بدؤوا يحصلون على الأموال بصفة وديعة لديهم يحرسونها في مقابل شهادات إيداع و بذلك أصبح للصاغة مهنة أخرى هي أعمال الصرافة و الصرف.

و هكذا نشأت البنوك التجارية الحديثة لتقوم بكل هذه العمليات من الصرف و الصرافة و من منح القروض و قبول الودائع.[1]

2) تعريف البنوك التجارية:

يمكن تعريف البنوك التجارية أو بنوك الودائع بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد آجال قصيرة و التي تتعامل بصفة أساسية في الائتمان .

و يمكن تقسيم أوجه نشاط البنوك التجارية الى مجموعتين :

1- **أوجه نشاط أساسي** : تكمن في قبول الودائع بأنواعها و منح القروض و الاعتماد بأنواعها.

2- **أوجه نشاط فرعي** : و الذي ينحصر في مجموعة من الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه مثل حفظ الأشياء الثمينة و إدارة الممتلكات نيابة عن العملاء ، إصدار الشيكات السياحية ، النصح و الإرشاد في المشاكل المالية والاستثمارات. [2]

-البنوك التجارية هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقود و التي تسعى لتحقيق الربح ، و تعتبر المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بطلب عليها إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع و مدخرات الأفراد و المنشآت كما تقوم بمنح التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان.

عموما يمكن القول أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات المالية النقدية التي يتمثل دورها الأساسي في قبول الودائع و خلق النقود عن طريق التوسع في منح القروض للأفراد و المؤسسات و المشاريع وفق الأطر التي يحددها البنك المركزي.[3]

3)خصائص البنوك التجارية:

من أهم الخصائص التي تتميز بها البنوك التجارية نذكر:

- تتأثر برقابة البنك المركزي و لا تؤثر عليه حيث يفرض البنك المركزي رقابته باستعمال أدوات ووسائل يستطيع بفضلها أن يؤثر و يراقب قدرة هذه البنوك على خلق نقود الودائع بهدف التحكم في نشاطها بما يتناسب مع الوضعية الإقتصادية.

[1] شعبان الفرج ، مرجع سبق ذكره ، ص 18.
[2] مباركي نوال ، مرجع سبق ذكره ص 08 .
[3] شعبان الفرج ، مرجع سبق ذكره ، ص 18-19.

– تعدد البنوك التجارية و تنوعها تبعا لحاجة السوق النقدية و تركزها عن طريق الاندماج مع بعضها البعض لمواجهة العمليات الكبيرة و السيطرة شبه الاحتكارية على الأسواق.

– إصدار نوع آخر من النقود هو نقود الودائع والتي تختلف عن النقود القانونية فالأولى متباينة تخضع لأسعار الفائدة و تختلف باختلاف الزمان و المكان أما الثانية فهي مطلقة و ثابتة.

– هدفها الأساسي هو تحقيق الربح بعكس البنوك المركزية فهي تسعى لتحقيق أكبر ربح ممكن بأقل تكلفة.[1]

ثالثا : البنوك المتخصصة

هي بنوك تجارية متخصصة في مجالات معينة التي تعمل على تمويل المشروعات الإقتصادية الصناعية أو الزراعية و ذلك تبعا لتخصصها ، و يعتمد تخصص هذه البنوك على الفلسفة المصرفية و البنكية الإقتصادية للبلاد على السياسات المختلفة التي تنتجها حكومات الدول و من أبرز أنواع هذه البنوك:

البنوك الصناعية : تهدف هذه البنوك إلى تنمية القطاعات الصناعية من خلال القروض المتوسطة و طويلة الأجل و تساهم أيضا في إنشاء الشركات الصناعية.

البنوك الزراعية : هي التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية و التسهيلات الائتمانية للقطاع الزراعي سواء للأفراد أو المؤسسات الزراعية ، وتهدف هذه البنوك الى تنمية القطاعات الزراعية في البلدان التي تعمل بها و يشمل تمويل المشاريع الزراعية من خلال شراء الأسمدة و البذور المحسنة و المعدات الزراعية بأنواعها المختلفة بالإضافة الى منح قروض متوسطة و طويلة الأجل لتنمية الثروة الحيوانية.

البنوك العقارية : و هذا النوع من البنوك يهدف الى دعم قطاع الإسكان و التعمير من خلال قروضه في إقامة العقارات و غالبا ما تكون هذه القروض طويلة الأجل و تصبح هذه العقارات ضمانا للقروض الممنوحة.

بنوك و صناديق الادخار: و يعتمد هذا النوع من المصارف على الودائع صغيرة الحجم و التي مصدرها المودعين و بناءا عليه تقوم بتقديم قروض قصيرة الأجل والشبيهة بالسلف و يعتبر صندوق التوفير البريدي من أمثلة هذه المصارف.

بنوك الاستثمار أو بنوك الأعمال: هي التي تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات الصناعية و التجارية طويلة الأجل إما بنفسها أو عن طريق إقراض الشركات أو الدولة. [2]

خصائص البنوك المتخصصة:

يمكن تلخيص أهم هذه الخصائص هذه البنوك كما يلي :

– هدفها الأساسي ليس الربح و إنما تعمل على تنمية قطاع إنتاجي معين فيطلق عليها بنوك تنمية.

[1] سليمان أبو ذياب ، إقتصاديات البنوك و النقود ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية د.ت ، ص 29

[2] مباركي نوال ، مرجع سبق ذكره ، ص 8-9

- تتخصص في تقديم القروض المتوسطة و طويلة الأجل.

- غالبا ما تكون حكومية أو مختلطة و هذا ما يجعل علاقتها بالدولة قوية.

- أسعار الفائدة على القروض التي تمنحها معتدلة تتماشى مع أهدافها.

- القروض التي تمنحها تنحصر في القطاع الذي تحمل اسمه عادة.

- تعتمد أساسا على مواردها المالية الذاتية و خصوصا على رأس مالها في تقديم القروض.

- تكون سياستها الإقراضية ضمن الخطة التنموية للدولة.

- تتعرض للمخاطر أكثر من المؤسسات المالية الأخرى ، ولها صفة احتكارية .[1]

البنوك الاسلامية:

تعريف البنوك الإسلامية : البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تعمل في اطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات البنكية و المالية ، كما تباشر التمويل و الإستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية بهدف غرس القيم الإسلامية في مجال المعاملات المالية و المساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية و الإقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية.

في اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الاسلامية:

يعرف البنك الإسلامي بأنه المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية و عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاء.

خصائص البنوك الاسلامية:

- البنك الإسلامي لا يتعامل بالربا أخدا و عطاء.

- يمتنع عن تمويل الخدمات و السلع المحرمة شرعا.

- توجيه الجهد المالي و البشري نحو التنمية الحقيقية.

- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.[2]

[1] شعبان الفرج ، مرجع سبق ذكره ، ص21 .

[2] محمد سحنون ، الإقتصاد النقدي و المصرفي ، بهاء الذين للنشر و التوزيع ، الجزائر 2003 ، ص 96-98

المطلب الرابع : وظائف البنوك

يمكن تلخيص وظائف البنوك إلى وظائف حديثة ووظائف تقليدية.

الوظائف التقليدية:

– منح القروض مختلفة الآماد ، تمويل مختلف الأنشطة الإقتصادية في قطاعات الاقتصاد المختلفة.

– تحصيل وخصم الأوراق التجارية و الإقراض بضمانة هذه الأوراق.

– فتح الحسابات المختلفة (الجارية ، التوفير) وحسابات الودائع على اختلاف أنواعها (ودائع لأجل بإشعار ... الخ) وصرف الشيكات المسحوبة على تلك الحسابات (الحسابات الجارية).

– تشغيل موارد المصرف المختلفة أخذا بنظر الاعتبار الموازنة بين معياري السيولة و الربحية وأخذ بمبدأ الأمان و تتضمن تشغيل أموال الصرف أو الودائع في تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية أو تقديم خطابات الضمان أو الحسابات الجارية المدينة (السحب على المكشوف).

– التعامل بالعمولات الأجنبية و الشيكات و الحوالات بأنواعها المختلفة .

– المساهمة في إصدار الأوراق المالية للشركات و التعامل بمختلف الأوراق المالية وشراء المحافظ الاستثمارية لعملائها .

الوظائف الحديثة:

– تقدم الاستشارات الفنية و الإقتصادية في مختلف مجالات الإستثمار لعملائها .

– تقديم القروض الخاصة بمشاريع الإسكان الفردي أو الجماعي .

– المساهمة في خطط التنمية الإقتصادية و مشاريع البنية التحتية لبلدانها .

– وظيفة التوزيع و الإشراف على القروض الممنوحة في دول الاقتصاد المخطط (الذي تشرف عليه الدولة) ومحاسبة القائمين بالصرف على أوجه انفاق هذه الأموال.

– إصدار بطاقات الائتمان بأنواعها.

وفيما يخص البنوك الجزائرية و بالإضافة الى الوظائف الأساسية المذكورة سابقا المتعلقة بالنقد و القرض 11/03 حدد للبنوك بعض الوظائف ذات العلاقة نشاطها فإن الأمر رقم 03 في المادة 72 من هذا الأمر و تتمثل هذه العملية فيما يلي :

– عمليات الصرف و عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية.

- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها و شرائها و تسييرها وحفظها و بيعها .

- الاستشارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكات.

- الاستشارة و التسيير المالي و الهندسة المالية و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل انشاء المؤسسات او التجهيزات وإنمائها .[1]

[1] مباركي نوال ، مرجع سبق ذكره ، ص 10-11

المبحث الثاني : النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الأول : نشأة النظام المصرفي الجزائري.

يعود إنشاء النظام المصرفي الجزائري إلى القرن التاسع عشر و كان مستنسخا عن النظام الفرنسي بغرض خدمة مصالحه المالية فكل البنوك الموجودة في الجزائر آنذاك كانت عبارة عن فروع للبنوك الفرنسية خاصة كانت أو عامة أو مختلطة.

ولكن بعد الاستقلال و تأميم النظام المصرفي فقد قسم الى دائرتين هما:

1) دائرة المنشآت المصرفية المالية و تضم :

- القرض الشعبي الجزائري (CPA).
- البنك المركزي الجزائري (BCA).
- البنك الوطني الجزائري (BNA).
- البنك الجزائري الخارجي (BEA).
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR).
- بنك التنمية المحلية (BDL).

2) دائرة المنشآت الادخارية الاستثمارية و تضم :

- قطاع التأمين بكل فروعه.
- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط.
- البنك الجزائري للتنمية.[1]

[1] بلعزوز بن علي ، أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر ، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 2002-2003 ص 245.

المطلب الثاني : واقع النظام المصرفي قبل و بعد الاستقلال.

الفرع الأول : واقع النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال.

كان يرتكز نشاط النظام المصرفي قبل الاستقلال في المناطق الكبيرة بالدرجة الأولى بحيث كانت العديد من فروع البنوك الفرنسية تنشط في المدن الكبيرة الكثيفة بالسكان بالإضافة إلى البنوك الشعبية و كان يضم المؤسسات المصرفية التالية:

1- بنك الجزائر.

2- البنوك التجارية.

3- البنوك الشعبية.

4- صندوق التجهيز و تنمية الجزائر.

5- قروض القطاع الفلاحي.

6- بنوك الأعمال.

7- بنوك التنمية.

8- المنشآت العادية و بنيتها العامة.[1]

الفرع الثاني : واقع النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال.

بعد خروج المستعمر الفرنسي من أراضي الجزائر بذلت السلطات الجزائرية كل جهودها من أجل استرجاع حقوق سيادتها على القطر الجزائري بما في ذلك حقها في إصدار النقد و إنشاء عملة وطنية و امتلاك نظام مصرفي جزائري.

حيث باشرت السلطات الجزائرية في اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي كانت تنوي من خلالها إنشاء شبكة مصرفية تستجيب لأهداف التنمية الإقتصادية و تهدف إلى بناء اقتصاد متين و مستقل.

و من حملة الإجراءات ما سنذكره في النقاط التالية:

- فصل الخزينة العمومية عن الخزينة الفرنسية في 29 اوت 1962.

- انشاء البنك المركزي في 13 ديسمبر1962.

- تحويل صلاحيات بنك الجزائر إلى البنك المركزي.

[1] نفس المرجع ، ص 246.

– تمويل المزارع المسيرة ذاتيا عن طريق البنك المركزي و الخزينة العمومية.

– إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) في 27 ماي 1963.

– إصدار عملة وطنية هي الدينار الجزائري في 10 افريل 1964.

– إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في 10 اوت 1964.

– تأسيس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 بتاريخ 13 ديسمبر1962 ليحل محل بنك الجزائر و كانت أهم وظائف البنك المركزي الجزائري تتمثل في :

– تسيير و مراقبة توزيع القروض في إطار السياسة المحددة من قبل السلطات العمومية.

– يعتبر البنك المركزي الرقيب عن التحويل الخارجي بإعداده القوانين المتعلقة بالصرف و كيفية تطبيقها و منح إجازات الاستيراد و التصدير.

– إعادة الخصم للمصارف و خصم السندات العمومية و الخاصة.

– الإشراف و الرقابة على وحدات الجهاز المصرفي.[1]

المطلب الثالث : أهم تطورات الجهاز المصرفي الجزائري.

الفرع الأول : اصلاحات 1988.

القانون رقم 88 الصادر في 01 جانفي 1988 وأكد هذا القانون على الطابع التجاري للبنوك و أن لها القدرة على ابرام العقود بكل استقلالية.[2]

ويمكن تلخيص العناصر التي جاء بها الاصلاح فيما يلي:

– بموجب القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي أي أن البنوك تخضع لقواعد التجارة و نشاطها يقوم على مبدأ تحقيق الربحية و المردودية.

– يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على الأسهم و السندات.

– أما على المستوى الكلي فانه تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية و عليه يمكن القول أن اصلاحات 1988 قد أحدثت تغييرات هامة قي الجهاز المصرفي.

[1] عقيل جاسم عبد الله ، النقود و البنوك ، دار الحامد الطبعة الأولى ، عمان الأردن 1999 ، ص 232

[2] قانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية و الإقتصادية

– اعطي للبنك المركزي مهمة تسيير السياسة النقدية.

– سمح للبنوك بالحصول على قروض متوسطة و طويلة الأجل في الأسواق الداخلية و الخارجية.

– التخلي على مبدأ التوطين البنكي.

– انشاء مؤسسات مالية جديدة كالمؤسسات الاستثمارية.[1]

الفرع الثاني : اصلاحات 1989

الى جانب كل هذه التعديلات أجريت شهر ماي 1989 عملية تعديل أسعار الفائدة التي يطبقها البنك المركزي و أنشأت في جوان 1989 السوق النقدية.

ويمكن تلخيص وضعية الجهاز المصرفي خلال الثمانينات كما يلي:

– الاصدار المفرط للعملة الوطنية من طرف البنك المركزي في ايطار تمويل الخزينة و المؤسسات الاقتصادية بواسطة البنوك التجارية.

– اثقال العبئ المالي للبنوك و هذا بالتحويل المفرط للمؤسسات من جهة و تسديد الديون الخارجية من جهة اخرى .

– التسيير البيروقراطي و المركزي و الاداري للإنتاج الاقتصادي و الادخار و مع الثمانينات شهد النظام المصرفي استمرار الاصلاح بالتحديث و اعادة الهيكلة و ظهور البنوك كما يتأثر هذا الأخير بالظروف الاقتصادية الدولية و خاصة سوق النفط العالمي و ما يجري فيه.[2]

المطلب الرابع : أهم العراقيل التي تواجه النظام المصرفي الجزائري و عوامل نجاحه

الفرع الأول : عراقيل المنظومة المصرفية الجزائرية.

– على المستوى الاقتصادي تبقى نتائج الجهاز الخاص بالبنوك و المؤسسات ضعيفة حتى و ان كانت تشير الى تحسن واضح في حسابات استغلال المؤسسات

– على المستوى الصناعي تعاني الاستثمارات و انتعاش الجهاز الانتاجي من صعوبة ايجاد التمويل.

– على المستوى المالي لم تسترجع المؤسسات الاقتصادية العمومية قدرات التمويل الذاتي الكافية.

– على المستوى الاجتماعي أدت اعادة الهيكلة الى تسريح عدد كبير من العمال و قد أثقل تمويلها من طرف الخزينة العمومية العجز في الميزانية.

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 195.

[2] بلخراز فريدة ، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 02 ، 2003 ، ص 72.

– على مستوى التسيير غياب ثقافة حقيقية في مجال الترشيد الاقتصادي و المالي.[1]

الفرع الثاني : عوامل نجاح المنظومة المصرفية.

يتطلب تسيير البنك في اطار اقتصاد السوق التنويع في النشاطات و تبني أسلوب لا مركزي في التشغيل و اتخاذ القرار و بصفة خاصة في المرحلة الانتقالية الراهنة حيث يجب عليه المساهمة أو العمل على انشاء مؤسسات أو فروع متخصصة في ميدان الاستثمار التي تساهم في تمويل تأسيس الشركات الانتاجية مثل الصناديق الجماعية للتوظيفات أو شركات الاستثمار ذات الرأس المال المتغير و أن لا يقتصر الأمر في تقييم الدراسات التقنية و الاقتصادية المقدمة من طرف طالبي القروض الاستثمارية , نفس الشئ يقال فيما يتعلق بالسوق المالي فمن واجب البنوك أن تكون لديها هياكل متخصصة قي الوساطة المالية المباشرة لتدعيم مساهمتها في عمليات الإصدار المضاربة ,و التنازل على الأوراق المالية.

كما يعتبر تطوير و اصلاح الجهاز المصرفي عملية معقدة و متعددة الأوجه و يجب أن يشمل التغيير و بصفة متوازنة للعناصر الثلاثة التالية:

المؤسسات ، الأدوات ، الاسواق.

– اصلاح الجهاز من خلال ادوات الدفع البنكية و الانظمة الخاصة بالمقاصة البنكية.

– اصلاح و تسوية أنظمة المدفوعات من خلال التحكم في المخاطر التالية:

يعبر نظام المدفوعات على الأدوات و الهيئات و اجراءات التشغيل و وسائل الاتصالات المستخدمة و يواجه المشاركون في نظام المدفوعات المخاطر المالية التالية :

مخاطر السيولة , مخاطر الائتمان , مخاطر النظم.[2]

[1] المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي ، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية الدورة 16 الجزائر ، 2000 ص 89.

[2] ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية و اقع و تحديات ، ص 70.

المبحث الثالث : النظام المصرفي الجزائري قبل و بعد الاصلاحات.

المطلب الأول : النظام المصرفي قبل الاصلاحات (1962 – 1986).

المرحلة الأولى من 1962 الى 1970.

ان أهم ما ميز الاقتصاد الجزائري غداة الاستقلال هو الشعبية شبه المطلقة للاقتصاد الفرنسي فضلا عن هشاشة هياكله الأساسية و انعدام البعض منها و تخلفها بشكل عام فقد كان اقتصاد الجزائر يفتقد الى أدنى شروط التنمية حيث كانت جل المعاملات تتم مع المتعاملين الفرنسيين.

كل تلك الأمور دفعت بالسلطات الجزائرية منذ حصولها على الاستقلال بتاريخ 05 جويلية 1962 الى العمل على كسر أوامر التبعية للاقتصاد الفرنسي في كل المجالات و النواحي و ذلك تبعا لما جاء به ميثاق برنامج طرابلس.

فمن الاجراءات الأولى التي اتخذتها الحكومة الجزائرية في مجال النقد و المال هو انشاء الخزينة الجزائرية ، تم انشاء البنك المركزي بمقتضى قانون رقم 62-441 الصادر بتاريخ 13ديسمبر1963 الأمر الذي مكن المؤسسات الجزائرية من تجاوز العقبات المالية التي واجهتها بعد الاستقلال مباشرة و من أجل التخلص من تقاعس البنوك الأجنبية القائمة في الجزائر في مجال مد المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بما تحتاجه من تمويلات لأنشطتها المختلفة قد عملت السلطة الجزائرية على خلق مؤسسة مؤهلة لذلك و هي الصندوق الجزائري للتنمية و ذلك عام 1963 و يتلخص نشاط هذا الصندوق في حشد الموارد المالية و توجيهها الى تمويل الاستثمارات طويلة المدى بشكل خاص.

كما لجأت السلطات الجزائرية الى اتخاذ اجراءات تنسجم و طبيعة المرحلة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري الناشئ و كذا طبيعة التوجه الاقتصادي و السياسي المنتهج في فترة الستينات تمثلت هذه الاجراءات بشكل خاص في مصادرة و تأميم الكثير من المؤسسات المالية و المصرفية و من ثم انشاء نظام مصرفي وطني و لعل أولى تلك الاجراءات تأسيس البنك الوطني الجزائري سنة 1966 من جراء تأميم مجموعة من البنوك الاجنبية منها القرض العقاري الجزائري و كذا تأسيس القرض الشعبي ، و في سنة 1967 تم انشاء البنك الخارجي الجزائري على نفس المنوال.[1]

المرحلة الثانية من 1971 الى 1977.

لقد كانت المنهجية التي يقوم عليها النظام المصرفي الوطني في هذه الفترة هي نفس المنهجية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الوطني ، وقد ارتكز تنظيم الاقتصاد الوطني على التخطيط المركزي المستند الى مبادئ و قواعد الاقتصاد الاشتراكي حيث ظهر ذلك في عملية تمويل الاستثمارات و خاصة منها القطاع الخاص الى البنك المركزي و الخزينة العامة أي ما يسمى التخطيط المصرفي نظرا لتعميق المنهج الاشتراكي من خلال تأميم المحروقات 1971 وقانون الثورة الزراعية مما أدى الى ظهور وضعية اقتصادية حيوية ضخمة جعلت الدولة تغير سياسة التمويل من خلال تدخل الخزينة مباشرة في هذه المشاريع و قد تمثل ذلك في الاصلاح المالي لسنة 1971 الذي ارتكز على المبادئ التالية:

– الغاء التمويل الذاتي حتى تتمكن الدولة من تطبيق التخطيط المركزي.

[1] محمود حميدات ، مدخل للتحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 2005 ، ص 126.

– فتح كل مؤسسة حسابا ماليا لدى البنك.

– المراقبة حيث يتم توجيه تعامل المؤسسة من طرف وزارة المالية في اطار متوازن حسب البنوك.

– منع التعامل مع المؤسسات في مجال منح القروض الخارجية مما استدعى اجبارية التعامل مباشرة مع البنك.

– اجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة.[1]

المرحلة الثالثة من 1978 الى 1986.

في هذه الفترة تم التراجع عن المبادئ التي جاء بها الاصلاح عام 1971 فقد تم الغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل و حلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل ,و قد أدت هذه السياسة غالبا الى اختزال وظيفة البنوك و دورها في اطار محاسبي على الرغم من أنها جاءت لتخفف من الضغوط الموجودة على خزينتها و أصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في توزيع القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال , و قد أدى ذلك الى اضعاف ارادتها في تعبئة الادخار وبالتالي فقد تميزت هذه الفترة ببداية التخلي عن المنهج الاشتراكي و لو كانت التصريحات الرسمية للمسؤولين تؤكد دائما أن الاختيار الاشتراكي لا رجعة فيه .[2]

[1] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطوعات الجامعية ، الطبعة السادسة الجزائر 2007 ، ص 117.

[2] تشام فاروق ، بحث حول أهمية الإصلاحات المصرفية و المالية في تحسين أداء الاقتصاد ، جامعة وهران ، 2002 ، ص 8

الشكل رقم 01 :إعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري 1985

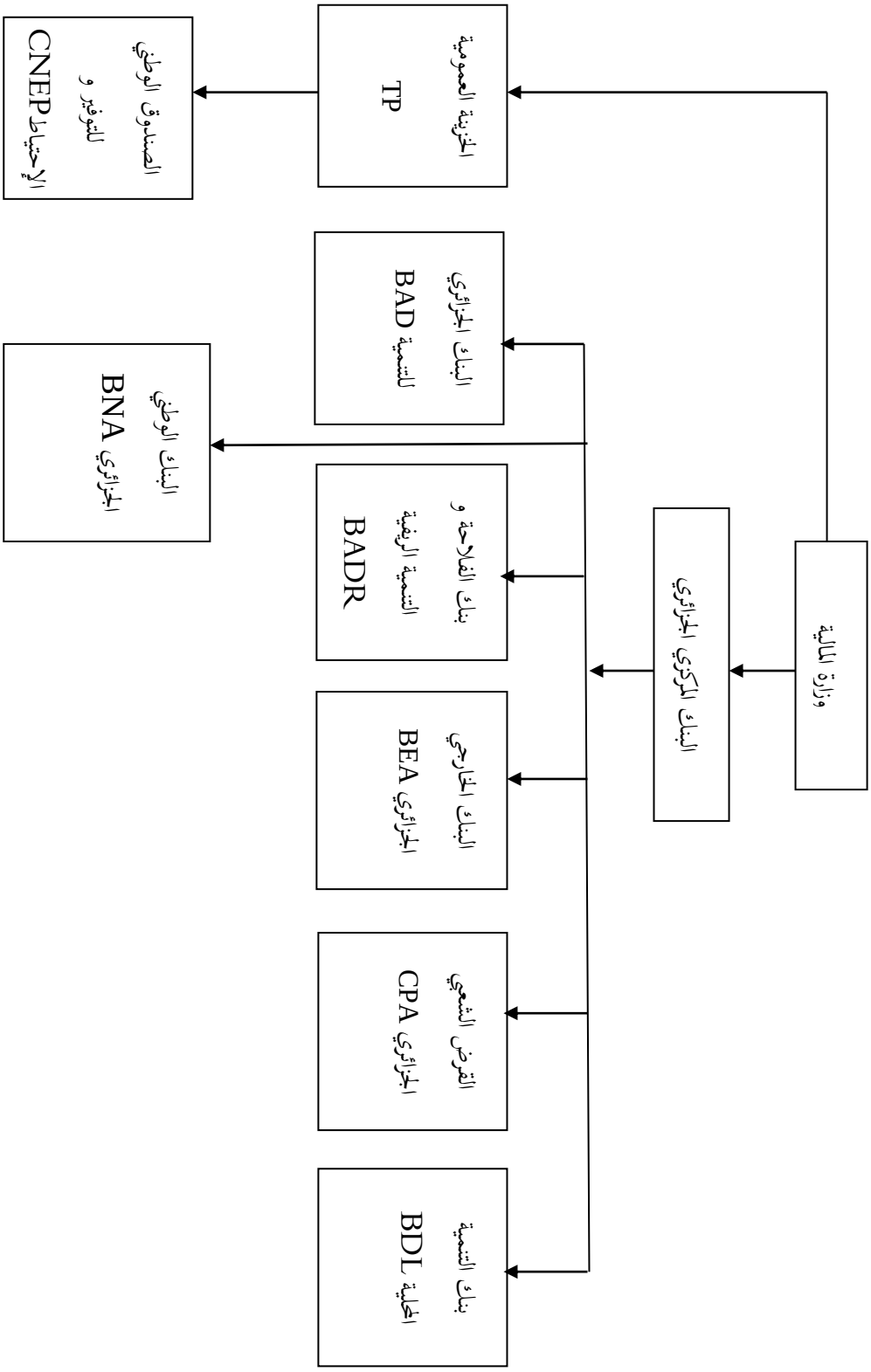

المصدر : بطاهر علي ، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة –فرع تحليل إقتصادي- 2005-2006 ، ص 40

الشكل رقم 02 : النظام المصرفي الجزائري 2001

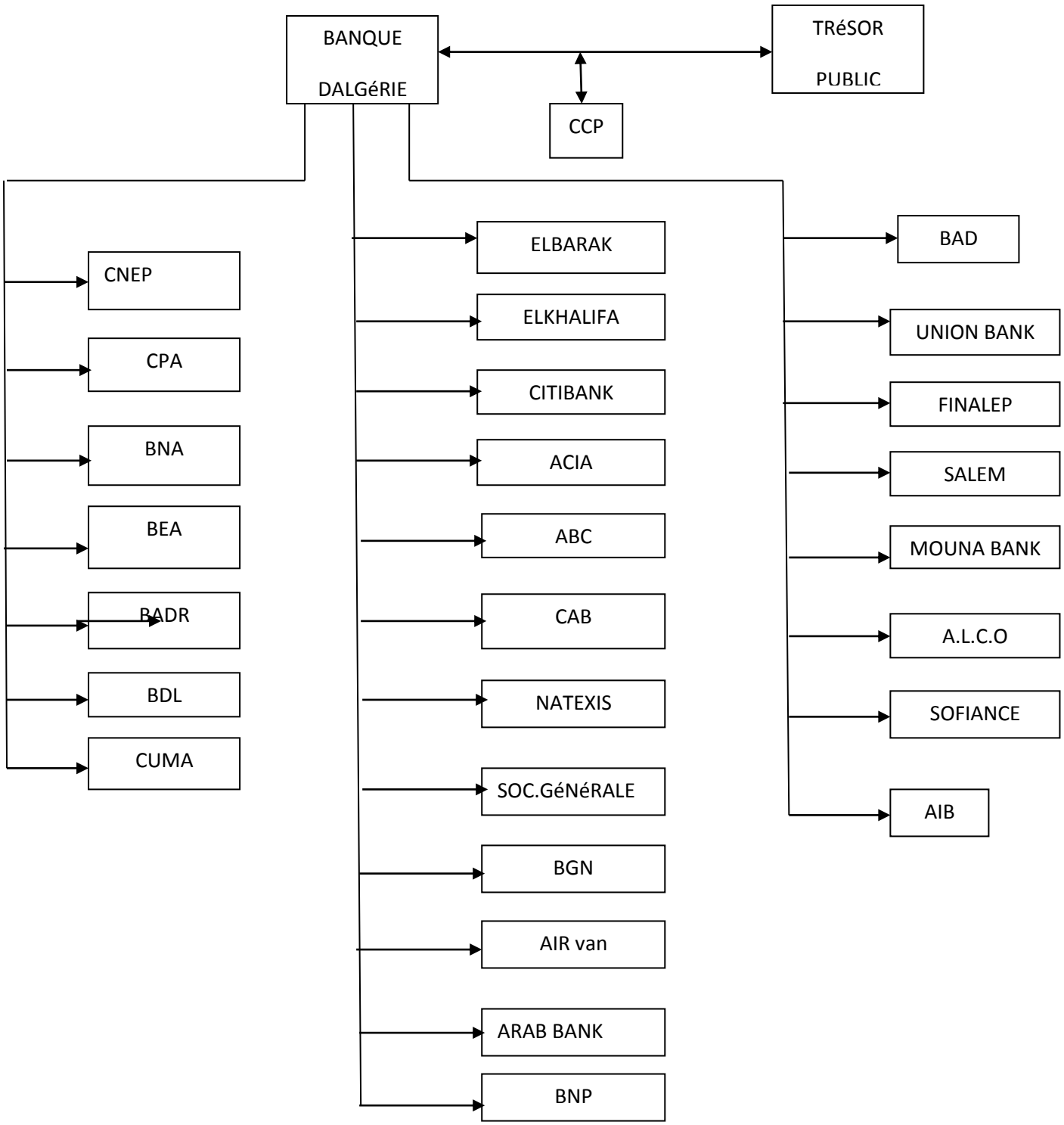

المصدر : بن طاهر علي مرجع سبق ذكره ص 46

المطلب الثاني : النظام المصرفي بعد الإصلاحات 1986

إصلاحات قانون المالية لسنة 1986 :

جاء القانون رقم 86-12الصادر في 19أوت 1986المتعلق بنظام البنوك والقرض ليدخل إصلاحا جذريا على الوظيفة البنكية تماشيا مع متطلبات نظام اقتصاد السوق ، كما جاء ليوحد الإطار الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية وأهم بنود هذا الإصلاح ما يلي :

- استرجاع البنك المركزي لدوره كبنك للبنوك ، يقوم بالمهام البنوك التقليدية.
- الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض و بين نشاطات البنوك التجارية.
- استعادت البنوك دورها من خلال تعبئة الإدخار و توزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض ، فأصبحت تتمتع بحرية في استلام الودائع و منح القروض و متابعتها.
- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل.
- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي و هيئات استشارية أخرى

المعوقات التي ميزت هذه المرحلة:

- محدودية صلاحيات البنك المركزي.
- سيطرة الخزينة العمومية على مجمل عمليات التمويل التي هي في الأساس من مهام البنوك التجارية.
- شمولية صلاحيات وزير المالية و التي وصلت إلى درجة تحديد أسعار الفائدة الموكلة في الأساس إلى البنك المركزي.
- طبيعة ملكية البنوك التجارية و التي كانت ملكا للدولة حيث كانت مجرد أداة لتنفيذ سياسات الحكومة.
- ضعف معدلات الفائدة التي لم تكن تشجع عملية الادخار حيث استقر هذا المعدل على نسبة 2.75% من سنة 1972إلى غاية 1986حيث وصل إلى نسبة5% .
- اقتصرت مهمة البنوك التجارية على جمع الموارد و تخصيصها أو توجيهها وفق ما ينص عليه المخطط الوطني للقرض والمتضمن ضمن الخطة الوطنية للتنمية.

وكخلاصة لما سبق ذكره فإن النشاط البنكي لهذه المرحلة كان مقيدا ضمن المخطط الوطني للتنمية و المخطط الوطني للقرض[1].

النظام المصرفي منذ إصلاحات سنة 1988إلى يومنا هذا:

1) قانون 1988و الإصلاحات التي جاء بها :

إن قانون 88-06 المؤرخ في 1988/01/12المعدل و المتمم للقانون 86-12المؤرخ في 19/08/ 1986جاء على إثر المصادقة على قانون استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية في 1988و بالتالي أصبحت البنوك العمومية بدورها مؤسسات مستقلة.

و على إثر ذلك وضع حد لتدخل الخزينة العمومية في تمويل النشاط الاقتصادي و في الوقت نفسه لم تصبح المؤسسات العمومية ملزمة بتركيز حساباتها في بنوك محددة.

يمكن تلخيص على ضوء ما سبق أهم ما جاء به قانون 06/88 في الآتي:

- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و مبدأ الربحية و المردودية.
- بإمكان المؤسسات المالية غير البنكية القيام بعمليات التوظيف المالي.

[1] محفوظ لشعب ، القانون المصرفي ، الجزائر المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، 2001 .

- يمكن للمؤسسات البنكية اللجوء إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.
- أصبح للبنك المركزي دور أساسي في تسيير السياسة النقدية.

2) قانون النقد و القرض 10/90:

إن قانون 10/90 الصادر في 1990.04.10و المتعلق بالنقد و القرض صدر بعد التعديل الدستوري لسنة 1989و الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها إبتداءا من سنة1988.

لقد أرسى هذا القانون القواعد التنظيمية و التسييرية للبنوك و المؤسسات المالية فنص على ما يلي:

-إلغاء تبعية السياسة النقدية للقطاع السلعي التي كانت مرسخة في ظل التخطيط المركزي.

-عدم التمييز في منح القروض ما بين القطاع العام و القطاع الخاص.

-اعتماد المرونة في تحديد معدلات الفائدة بالنسبة للبنوك من قبل البنك المركزي.

-تم الفصل بين البنك المركزي صاحب السلطة في إصدار النقد و الخزينة العمومية صاحبة العجز في التمويل.

-تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

-استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية خاصة تلك المتمثلة في منح القروض التي كانت محتكرة من قبل الخزينة العمومية.

-أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية و إنما يرتكز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

-أصبح مجلس النقد و القرض يمثل السلطة النقدية الوحيدة و المستقلة بعدما كانت مشتتة بين البنك المركزي و الخزينة العمومية و وزارة المالية.

-إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد و القرض.

-تولي مجلس النقد و القرض إدارة و تسيير البنك المركزي.

-إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب و توجيه مصادر التمويل.

-حماية الودائع.

-ترقية الاستثمار الأجنبي.

-إعادة الاعتبار لبنك الجزائر و الدور المنوط به كبنك مركزي.

-تحديد نوعية العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة العمومية.

-تحديد نوعية العلاقة بين البنك المركزي و البنوك التجارية. [1]

أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض خلال عام 2001 :

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض خلال عام 2001 تتمثل في الأمر 01/01و التي تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد و القرض إلى جهازين :

الأول: يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة و تسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

الثاني: يتكون من مجلس النقد و القرض و هو مكلف بأداء دور السلطة النقدية و التخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر , و المادة 30 من الأمر 01/01 تعدل المادة 23 من قانون النقد والقرض تعدل أحكام الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 23 التي تنص على أنه

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 120

لا تخضع وظائف المحافظ و نوابه إلى قواعد الوظيف العمومي و تتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية و لا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي و مما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد و القرض و هذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ و نوابه الاقتراض من أي مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك و لا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني و قد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ و نوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية و بزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ و نوابه تحصيل قروض و تمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية و كذا التعامل في محفظة بنك الجزائر و محافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

الأمر 30/11:

ظهر هذا القانون في 26أوت 2003 حيث جاء مكملا لقانون 10/90 بعدما لاحظت السلطات ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر مقارنة بالتحولات الاقتصادية السريعة ، خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي.

لقد وضع الأمر 03/11 أطرا جديدة تحكم سير البنك المركزي و البنوك التجارية ، ويمكن حصر ما تضمنه هذا الأمر فيما يلي:

أن بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، كما يعد تاجرا في علاقته مع الغير.

- لا يجوز للمحافظ ونائبه الدخول في أي استحقاقات انتخابية أو ممارسة أي وظائف حكومية أخرى.
- أصبحت صلاحيات مجلس النقد و القرض واسعة حيث أصبحت الحكومة تستشيره في كل مشروع قانون و نص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية و النقدية.
- يمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل التدابير التي من شأنها أن تحسن ميزان المدفوعات و حركة الأسعار و الأحوال المالية العامة ، و سياسة الصرف و التنظيم و الإشراف و أنظمة الدفع.
- تم الفصل بين مجلس الإدارة المكلفة بتسيير البنك كمؤسسة ، وبين مجلس النقد والقرض الذي يمارس اختصاصات جوهرية في مجال سياسة النقد والقرض.
- إقامة هيئة رقابية ، مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك ولاسيما النشاطات المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة و السوق النقدية.
- يرفع بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة التقارير الاقتصادية والمالية والتقارير المتعلقة بالتسيير.
- تم إلغاء ما نص عليه قانون 06/88 من إمكانية اقتراض البنوك من الجمهور.
- تنشأ لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية للإشراف على تسيير الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية.
- يمثل مصدر للمعلومات المالية التي تعد ضرورية أمن جل مكافحة الآفات المعاصرة كتبييض الأموال.
- يضمن حماية أفضل للبنوك وللمؤسسات المالية كما يحدد شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيري البنوك والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو المخالفات.

- يصدر مجلس النقد والقرض نظاما يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية وسيعمل على هذا الأساس بنك الجزائر على تعزيز التقييم لطلبات الإعتمادات الجديدة.
- يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات ، ويسمح بالتقييم والإطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخاصة بكل بنك.

معوقات رغم كل هذه الإصلاحات:

– معوقات تتعلق بالنظام : الظرف الخاص الذي ميز عشرية التسعينات كان مسوغا و ذريعة من أجل الإبقاء على السياسات السابقة و المتمثلة في ممارسات لا تتماشى و نصوص الإصلاحات الجديدة.

–إغفال الاهتمام بالعنصر البشري و الكفاءات ، في حين أعطيت الأولوية للاستثمار و الاهتمام بالتجهيزات و الجانب التكنولوجي.

–هيمنة سياسة تفضيل القطاع العام على القطاع الخاص مع فرض تجسيد مشاريع الحكومة التي هي في أغلبها قرارات سياسية كمشاريع دعم التعاونيات الشبانية ، و المؤسسات المصغرة.

–ضعف الضابط القانوني المتعلق بالممارسات البنكية.

–انعدام شبكة اتصالات متطورة ترقى إلى مستوى المتطلبات المعاصرة للتعاملات البنكية.

–هشاشة النسيج الاقتصادي المتميز بسيطرة قطاع عمومي أعلن إفلاسه ، و بقطاع خاص محتشم لا يرقى إلى مستوى المنافسة العالمية.

–فوضى السوق الموازية التي تعتبر الطابع المميز للاقتصاد الوطني ، بحيث أصبح من الصعب على البنوك تحديد معايير نجاعة و فعالية المؤسسات.

–اعتماد البنوك سياسة التشغيل التام ، و ابتعادها عن العقلانية في التوظيف.

–ضعف و قلة المنافسة في القطاع المصرفي من قبل البنوك الخاصة أو الأجنبية ، مما أدى بالبنوك العمومية إلى السقوط في فخ "كثرة الطلب تذهب الجودة."

–انعدام السوق المالي في الجزائر.[1]

المطلب الثالث : التحديات التي واجهها النظام المصرفي.

لقد شهد و لا يزال الاقتصاد العالمي جملة من التغيرات و التطورات أهمها المتعلقة بالجانب البنكي و التي لها الأثر على البنوك العالمية عامة و الجزائرية خاصة اذ واجهت البنوك الوطنية جملة من التحديات اهمها :

التطورات التكنولوجية:

لاشك أن أهم ما يميز العمل المصرفي في عصر العولمة هو تعاظم دور التكنولوجيا المصرفية و العمل على تحقيق الاستفادة القصوى من ثمار تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات بغية تطوير النظام ووسائل تقديم الخدمات المصرفية و ابتكار تطبيقات جديدة لخدمة مصرفية تتسم بالكفاءة و السرعة في هذا الأداء لهذا على البنوك الجزائرية العمل على مواكبة التطورات الحاصلة عن طريق العديد من التقنيات المصرفية في السوق الجزائرية لتتلاءم مع متطلبات العصر الحديث.

تزايد أهمية التسويق المصرفي :

على البنوك الجزائرية تبني مفهوم التسويق المصرفي الحديث خاصة في ظل التطورات التي تشهدها السياحة المصرفية و التي تنتج عنها زيادة المنافسة مابين البنوك .

– تصميم مزيج من الخدمات المصرفية بما يحقق اشباع رغبات و احتياجات العملاء .

[1] societé inter-bancaire de formation, systeme bancaire et financier algerien :alger,

– دراسة سلوك العملاء و اتجاهاتهم و اختيار موقع فروع البنوك اين توزع الخدمات المصرفية .

– خلق أو صناعة العميل بالسعي نحو العميل المرتقب.

تأهيل الموارد البشرية:

يعد العنصر البشري من الركائز الأساسية للارتقاء بالأداء المصرفي لهذا على البنوك الجزائرية العمل على تطوير امكانيات العاملين و قدراتهم و ذلك لاستيعاب التطورات الملاحظة في مجال الخدمات المصرفية بالشكل الذي يضمن رفع مستوى تقديم الخدمة المصرفية.

اعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية :

لقد أفرزت التطورات العالمية في مجال الصناعة المصرفية جملة من التحديات أبرزها احتدام المنافسة بين البنوك الكبيرة لهذا لجأت هذه البنوك الى اعادة صناعة استراتيجيتها و اتباع سياسة جديدة كان في صدارتها تدعيم مراكزها المالية و تدعيم قدراتها التنافسية بالشكل الذي يجعلها قادرة على المنافسة على الساحة المصرفية الدولية و ذلك من خلال استخدام الابتكارات العالمية أو ما يسمى بالمشتقات المالية أهمها العقود الآجلة أو العقود المستقبلية و عقود الخيارات .

الالتزام بالمعايير الدولية :

أهم تحدي يواجه البنوك في العالم بما فيها البنوك الجزائرية هو ضرورة تبني المعايير الدولية التي أفرزتها لجنة بازل في مختلف اجتماعاتها فيما يتعلق بملاءة رأس المال و قواعد الحذر و الالتزام بالشفافية ، حيث أصبح القائمون على هذه الهياكل ملزمون بالحذر و مجابهة هذه الآثار و ذلك عن طريق تدعيم رؤوس أموال البنوك و احتياطاتها ،كما أصبح الزاما على البنوك الالتزام بالمعايير العالمية في هذا الشأن لدلالة على مكانة مراكزها المالية مما يزيد ثقة المتعاملين معه و يقيها من الهزات العالمية .[1]

المطلب الرابع : آفاق النظام المصرفي الجزائري .

ان تحرير دخول المنافسة الأجنبية ستزيد من ديناميكية البنوك و ذلك بتشجيع اتباع أساليب الادارة الحديثة و الاستعانة بالخبرة الأجنبية ، و ينبغي أن تؤدي عملية تحرير الاقتصاد و تعميق الأسواق المحلية الى تحرير حركة رؤوس الأموال و الانتقال الى القابلية الكاملة للتحويل التي تعرض الأسواق المالية و المحلية بدرجة أكبر للمنافسة مع الأسواق العالمية.

والواقع أن المؤشرات تدل على أن حجم و فعالية الوساطة المالية قد حقق نموا بدرجة كبيرة مع تنفيد الاصلاحات و مع ذلك مازالت هناك الحاجة الى اصلاحات أخرى لتعزيز الوفرات المالية و النهوض بالتخصيص الفعال للموارد و إلا فالبنوك في المستقبل القريب مهددة اما:

– ادماجها فيما بينها وفقا لمعايير السوق.

–خوصصتها و عملها بمعايير السوق تصفيتها نهائيا.

[1] بن خالدي نوال ، فعالية نموذج الصيرفة الشاملة ودوره في تطور أداء البنوك ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم الاقتصادية ،2011 ، ص 281-282 .

– تصفيتها نهائيا.

1) ادماجها فيما بينها وفقا لمعايير السوق:

يقصد بالاندماج بصفة عامة اتحاد مصالح بين شركتين أو أكثر و قد يتم هذا الاتحاد في المصالح من خلال المزج الكامل من أجل ظهور كيان جديد كما قد يتم الاندماج بشكل كلي أو جزئي و بشكل ارادي أو لا ارادي.

و التحولات البارزة التي يشهدها العالم تستدعي من البنوك الاتحاد و الاندماج لتكوين كيانات كبيرة قادرة على البقاء و المنافسة إلا أنه من ناحية أخرى يجب مراعاة عدم تركز اندماج البنوك في عدد قليل و هو ما يحصل احتمالات التسعير الاحتكاري و يحقق روح المنافسة و الابتكار و يكون بصفة عامة ضد مصلحة الأطراف الاخرى المرتبطة بالبنوك.

لا يمكن تعريف الخوصصة بالمعنى الضيق و هو عملية تحويل المؤسسات العامة الى القطاع الخاص تمليكا او ادارة ، كون الخوصصة في معناها الواسع تشمل قيام البنوك بدور فعال في تحريك النشاط الاقتصادي و اتاحة الفرصة لها لكي تساهم في التنمية الاقتصادية من خلال ايجاد مشاريع جديدة .

2) ملكية خاصة مع تغيير نمط التسيير:

و برنامج الخوصصة حديث العهد في الفكر الاقتصادي المعاصر و هو مازال يمر بمرحلة التجربة و الخطأ لاسيما في الدول النامية ، وعليه ينبغي النظر الى الخوصصة على أنها واحدة فقط من عدد الاستراتيجيات التي تسعى الى زيادة كفاءة مؤسسات القطاع العام المصرفي في الجزائر.

و تم في الجزائر تقييم أداء بعض البنوك التجارية بطريقة حديثة ، اما اصلاحها بما يتلاءم و اقتصاد السوق و اما بيعها للخواص لأنها اذا بقيت على ما هي عليه فهي مهددة بالزوال.

3) التصفية:

تسمح التصفية بالقضاء على المؤسسات الأقل نجاعة و بالتالي توفير موارد لاستعمالها في مجالات ذات انتاج أكبر و يتم اعتمادها في حالات التوقف عن الدفع أو فقدان رأس مال المؤسسات .

ان المشاريع الفاشلة لا ينتج عنها سوى اضافة عبئ ثقيل على كاهل الدولة لذا تخضع لإجراءات التصفية المعروفة و المنصوص عليها في القانون التجاري من المادة 765 الى 795 من الأمر 5975 و المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتمم و المعدل في تاريخ 25 افريل 1993[1]

[1] ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 131-132-133 .

خلاصة الفصل :

على ضوء ما تم التطرق إليه في هذا الفصل من مفاهيم و أساسيات مختلفة نتوصل إلى أن عملية الوساطة المالية تتم عن طريق مجموعة من المؤسسات أهمها البنوك بمختلف أنواعها خاصة و عامة حيث تحظى بأغلب هذه العمليات ، حيث تقوم هذه المؤسسات بجمع الودائع من أصحاب الفائض المالي و إعادة توزيعها على أصحاب العجز المالي بغية تمويل المشاريع الاستثمارية الجديدة منها و القديمة.

وحتى يستطيع الاقتصاد الجزائري مواجهة مشاكل التمويل بالنسبة للعمليات الاستثمارية بعد 1986 و دخول الأفراد سوق الاستثمار ونظرا لضعف سوق رأس المال و حداثتها كان لابد من البحث عن ميكانيزمات وسياسات و إدخال مجموعة من الإصلاحات لتسهيل عملية التمويل و عليه البحث عن مصادر لتمويل المشاريع تتوافق مع موارد الدولة و متطلبات الاقتصاد ، ليقع الاختيار على البنوك حيث أصبح بعد ذلك الممول الأساسي للعمليات الاستثمارية.

الفصل الثاني

تمويل الإستثمارات عن طريق القروض البنكية

تمهيد :

تلعب الاستثمارات دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في إطار السياسة العامة للدولة لهذا وجب التفكير فيما تتطلبه التنمية الاقتصادية من مصادر التمويل سواء كانت داخلية بحوزة المؤسسة (التمويل الذاتي) أو مصادر خارجية خاصة متمثلة في القروض البنكية موجهة للتمويل إما نشاطات الاستغلال أو قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.

و تعتبر عملية الإقراض الخدمة الأساسية التي تقدمه البنوك و المصدر الأول للربح ، و لكن هذا الأخير يكون دائما مهدد و ذلك أن عملية الإقراض تكون محفوفة بعدة مخاطر ، حيث تعتبر هذه الأخيرة صميم النشاط البنكي لكون طبيعة نشاطه تشوبه المخاطر ، كما أن الخطر لا ينشأ فقط من عمليات الإقراض ، و لكن مجمل الأنشطة البنكية الأخرى .
و نظرا لأهمية الموضوع خصصنا هذا الفصل لدراسة تمويل الإستثمار عن طريق القروض البنكية.

و قد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول : و خلال هذا المبحث تعرضنا لكل من مفهوم التمويل ، أهميته ، أنواعه و مصادره .

المبحث الثاني : قمنا في هذا المبحث بدراسة عامة حول القروض البنكية و إجراءات منحها من طرف البنك .

المبحث الثالث : تطرقنا في هذا المبحث إلى أهمية الاستثمار و العوامل المساعدة على جذبه و العلاقة بينه و بين التمويل .

المبحث الأول : ماهية التمويل

إن النظرة التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال واستخدامها لتشغيل أو تطوير مختلف الاستمارات التي تتركز أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على الأموال من عدة مصادر متاحة ، ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية للقيام بمختلف الاستمارات و تنميتها.

المطلب الأول : مفهوم التمويل

اختلفت الآراء حول مفهوم التمويل مما جعلنا نلاحظ تباينا بين تعاريفه عند الاقتصاديين فالبعض يعرفه على أنه الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة و هو جزء من الإدارة المالية و البعض الأخر عرف التمويل بأنه توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية و تطويرها و ذلك في أوقات الحاجة اليها ، وأنه يخص المبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات و أن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب ، فالهدف منه تطوير المشاريع العامة منها و الخاصة في الوقت المناسب .

يعرف التمويل على أنه التغطية المالية الكاملة للمشروع سواء من الداخل أو الخارج فهو عملية تزويد المؤسسة برؤوس الأموال التي هي بحاجة اليها لتغطية مصاريف دورتها على الأموال من مصادرها المختلفة و حسن استخدامها من جانب الأفراد و منشآت الأعمال. [1]

و يمكن تعريف التمويل أيضا على أنه عبارة عن جميع المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة بمختلف الطرق ، وذلك لتغطية تكاليف استثمارها في وقت الحاجة اليها .[2]

- من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص التعريف التالي:

التمويل هو العملية التي يتم من خلالها الحصول على الأموال اللازمة لأجل إنفاقها بشتى الطرق في المشاريع الاستثمارية واستخدامات أخرى.

المطلب الثاني : أهمية التمويل

تأتي أهمية التمويل من الحاجة للأموال فتزداد أهمية وظيفة التمويل بزيادة الحاجة إلى التمويل و تنقضي بنقصان الحاجة و في ذلك تظهر أهمية التمويل في:

1- القيام بمشاريع جديدة و التي يترتب عليها توفير مناصب شغل تؤدي الى القضاء على البطالة.

2- تشغيل الموارد يؤدي الى رفع الإنتاج و الإنتاجية و هذا ما يساعد على التحكم في التضخم.

3- يساهم التمويل في إعطاء الحركة و الحيوية الضرورية لتحقيق وتيرة نمو الإقتصاد.

4- يساهم في تفعيل و تنشيط ميكانيزمات الجهاز المصرفي في خلال حركة رأس المال.

[1] فرد ويستون ، يوجين برجام ، التمويل الإداري ، الطبعة الأولى ، دار المريخ ، الرياض السعودية 1993 ص 20 .

[2] طارق الحاج ، مبادئ التمويل ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2010 ، ص 21 .

5- مساعدة المؤسسات على تسوية توازنها الحالي.

6- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع في طريق تحسين الوضعية المعيشية.

7- يساعد على إنجاز المشاريع المعطلة وأخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل.

8-تحرير الأموال و الموارد المالية الموجودة سواء داخل المؤسسة او خارجها.

9- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء و استبدال المعدات.

10- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج في حالة العجز المالي.

11- المحافظة على سيولة المؤسسة و حمايتها من خطر الإفلاس.

نستخلص أن أهمية التمويل تظهر في خلال أهمية و ضرورة توفر رأس المال اللازم للعمليات والأنشطة الإنتاجية و التسويقية....سواء كانت هذه العمليات تتسم بطابع إستراتيجي طويل الأمد او تتعلق بتواجد المؤسسة الاقتصادية في ساحة المنافسة أو الصراع من أجل البقاء.[1]

المطلب الثالث : أنواع و مصادر التمويل

تحاول المشاريع الاستثمارية تخطيط و توجيه و متابعة تامين احتياجات المشروع من الأموال من خلال افضل خليط تمويلي من مصادر التمويل المختلفة الخاصة بالمشروع وبما يعم نابجها و يعطي أعلى مردود اقتصادي يمكن في ظل الظروف و البيئة المحيطة بالمشروع

الفرع الأول : أنواع التمويل

هناك نوعين للتمويل : تمويل خاص – تمويل عام.

1- تمويل خاص: إن تمويل الاستثمار باستخدام الموارد أو جزء من فائض او إنتاج او الأرباح المحققة ، و هنا نتكلم عن التمويل الذاتي أو اللجوء إلى المدخرات عن طريق السوق المالية.

2- تمويل عام: وهو يتم من قبل الدولة و الجماعات المحلية و الخواص ، يمنح إعتمادات ضرورية لسير في المشروع و هو مكمل لشكل الخاص و بأخذ عدة أشكال منها الفروض الكلاسيكية و القروض السندية و التمويل و الإيجار.[2]

الفرع الثاني : مصادر التمويل

و هي عبارة هن تشكيلة المصادر التي يحصل منها المستثمر أو المنشأة على الأموال بهدف تمويل استثمارها أو عملياتها الاستغلالية و يمكن تقسيم مصادر التمويل إلى قسمين:

[1] كنجو عبود كنجو ، الإدارة المالية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ب ط ، عمان ، الأردن ، 1997 ، ص 42-43 .

[2] عمر حسين ، الموسوعة الإقتصادية ، دار الفكر العربي ، الطبعة 4 ، ص 145 .

– مصادر ذاتية أو داخلية.

– مصادر خارجية .

1– مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي: يمكن تعريف مصادر تمويل الذاتي أو الداخلي على أنه مقدرة المؤسسة على تغطية احتياجاتها المالية اللازمة لسداد الديون و تنفيذ الاستثمارات الرأسمالية،و كذلك زيادة رأس مالها العامل من اصولها الذاتية.

و يقصد أيضا بتمويل الداخلي الأموال المتولدة من العمليات الحالية للمؤسسة أو من مصادر عرضية دون اللجوء الى المصادر الخارجية.

يتم التمويل الذاتي بإعادة الاستثمار الكلي أو الجزئي للفائض المحتجز و الذي يتكون من عنصرين أساسيين في حالة المؤسسة الرابحة و هما : الربح المحتجز ، نواتج الإهتلاكات .

أنواع التمويل الذاتي و أهم مكوناته :

أ– أنواعه: هناك نوعين من التمويل الذاتي:

– تمويل ذاتي خاص بالمحافظة على مستوى النشاط: و هو عبارة عن التمويل الذاتي الذي هدفه المحافظة على الطاقة الانتاجية للمؤسسة.

– **تمويل خاص بالتوسع** : في بعض الأحيان تجد المؤسسة أن التمويل الذاتي يفوق الانخفاض الذي يحدث في عناصر الأصول و في الحالة تلجأ المؤسسة إلى استعمال ذلك الفائض في شراء استثمارات جديدة أو زيادة مخزونها أو زيادة رأس مالها.

ب– أهم مكونات التمويل الذاتي: يتكون التمويل الذاتي أساسا من:

1–الأرباح المحتجزة: إن تحقيق الربح هو أحد الاهداف الأساسية و الضرورية لأي مؤسسة بحيث تقوم المؤسسة بتجزئة الربح إلى عدة أقسام و منه ما يذهب إلى المساهمين ليوزع عليهم و منه ما تحتفظ به ويسمى هذا الأخير الأرباح المحتجزة أو المحجوزة.[1]

2–مخصصات الإهتلاك: يعرف الإهتلاك على أنه تسجيل محاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تنقص قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها بالميزانية بقيمتها الصافية.

و هو التعبير الحسابي للخسارة التي تلحق بقيمة الاستثمارات التي تنفذ نتيجة مرور الزمن و تسمح بإعادة تكوين الأصول المستثمرة.[2]

2–1 كيفية التمويل عن طريق الإهتلاك:

يمكن القول بأن الإهتلاك عبارة عن قياس النقص الذي يحدث لقيمة الأصل الثابت عبر الزمن و يعوض الإهتلاك نقص القيمة الناشئ على الاستعمال لحجز جزء من الأرباح يعادل هذا النقص بحيث يبقى رأس المال ثابتا بقيمته الأصلية بعدم توزيع أرباح وهمية و كذلك يخصص الإهتلاك لمواجهة خسائر واقعة و يسجل قبل الوصول إلى نتيجة الدورة.

[1] سمير محمد عبد العزيز ، التمويل و إصلاح الهياكل المالية ، مطبعة الإشعاع ، الإسكندرية ، مصر 1994 ص 55 .

[2] إبرهيم الأعشش ، أسس المحاسبة العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية الجزائر 1999 ، ص 237.

2-2 أهمية حساب الإهتلاك: إن حساب الإهتلاك ضروري للأسباب التالية:

- المحافظة على رأس مال المؤسسة و ذلك ان الأصل الثابت في نهاية حياته الإنتاجية غير صالح للإنتاج و لهذا فانه ينبغي على المؤسسة أن تحجز من أرباحها السنوية جزء لمقابلة هذا النقص.

- تحديد التكاليف و تحميلها بوحدات الإنتاج بما في ذلك الإهتلاكات حيث أن تجاهله يؤدي إلى تقسيم المنتجات بتكلفة أقل.[1]

3- المؤونات:

المؤونات أموال تقتطع من الأرباح لمواجهة الخسائر أو الأخطار المحتمل وقوعها في المستقبل فحسب المخطط المحاسبي الوطني توجد لمواجهة حدوث حدث أو خطر محتمل بأنشطة المؤسسة كما نصت المادة 718 من القانون التجاري الجزائري على أنه : حتى في غياب أو عدم كفاية الأرباح يجب القيام بالإهتلاك و المؤونات اللازمة حتى تكون الميزانية مطابقة للواقع،و تطبيقا لمبدأ الحيطة و الحذر تقوم المؤسسات بتكوين مخصصات تتمثل في قيمة المخزون و الحقوق و مؤونات الأخطار و التكاليف و من بين الحالات التي تقوم فيها المؤسسة بتكوين المؤونات و المخصصات هي حالة إحتمال أو ترقب حدوث أخطار محدقة بالمؤسسة مما يترتب عنها تكاليف باهظة عند وقوعها.[2]

التمويل الخارجي: وهي مختلف الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من المصادر الخارجية و المتمثلة في القروض البنكية بمختلف أنواعها التي سوف نتطرق إليها في المبحث القادم (أنواع القروض البنكية) بالتفصيل.

و تحتاج المؤسسات إلى هذا التمويل لتغطية تكاليفها في حالة عجز الموارد الداخلية،أو في حالة استعمال الموارد الخارجية يكون أقل تكلفة.

المطلب الرابع: محددات الاختيار بين مصادر التمويل

عندما تقرر المنشأة نوعية الأصول التي ترغب في اقتنائها لأجل المشاريع التي تهدف الى إنجازها ، فإنها تلجأ لمختلف مصادر التمويل المحتملة في ضوء الاعتبارات التالية:

1- الملائمة بين المصدر و طبيعة الاستخدام: القاعدة المعمول بها هي أن مصادر التمويل طويلة الأجل التي تستخدم لتمويل الموجودات الثابتة لأنها تعتبر طويلة الأجل (الأصول المتداولة) تسمح بتحويلها بعد فترة قصيرة الى سيولة نقدية تستطيع منها تسديد المصادر قصيرة الأجل.

2- الدخل: يمكن للمنشأة الاستعانة بأموال الاقتراض لمساعدة أموال الملكية في عملية التمويل ، و قد تؤدي عملية التمويل إلى رفع هذا العائد على أموال الملكية و ذلك في حالة أن يكون العائد الناتج في استثمار أموال الاقتراض يفوق الفوائد المدفوعة عليها،و تسمى هذه العملية بالرافعة التمويلية. [3]

[1] عمر حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص153 .

[2] المادة 718 من القانون التجاري .

[3] فيصل جميل السعايدة ، نضال عبد الله ، الملخص الوجيز للإدارة و التحليل المالي ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ب ت ، ص 91 .

و يقصد بالرافعة التمويلية: التذبذب في الربح بعد الضريبة أي التذبذب في العائد المتبقي للمساهمين بسبب استخدام مصادر التمويل ذات الكلفة الثابتة ، و المتمثلة في القروض والأسهم[1]

3- الخطر والمخاطرة: ينظر للخطر في مجال العوامل المحددة للتمويل من منظورين هما:

أ- خطر التشغيل: يرتبط بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة،و عندما يكون هذا النشاط ذو مخاطرة عالية ينصح المؤسسات بعدم اللجوء الى الإقراض ، وإنما الاعتماد على أموالها الذاتية لأن المؤسسة لا تستطيع الوفاء بالالتزامات الدين من فوائد و غيرها إذا تعرضت إلى عدم انتظام نشاطها التشغيلي.

ب- خطر التمويل: يرتبط بطبيعة النشاط الذي تمارسه و ينتج عن زيادة الاعتماد على الإقراض في تحويل عمليات المؤسسة ، ومثل هذا الاعتماد المتزايد يؤدي الى زيادة أعباء الدين ، و قد يعرض المؤسسة للفشل في حالة عجزها عن خدمة الدين،و بالتالي فإن المؤسسة عندما تفشل يكون المالكين أكثر الناس تضررا لأنهم آخر من يستوفي حقه عند تصفية الشركة.

4- الإدارة والسيطرة: إن عملية السيطرة تلعب دورا في عملية التمويل ، لأن المالكين يفضلون الاقتراض و طرح أسهم ممتازة ، لأن مثل هذا النوع لا يتدخل في الإدارة و لا يسيطر عليها ، بينما الأسهم العادية تؤدي إلى التدخل في الإدارة،لذلك المؤسسة لابد أن توازن بين مصادر التمويل حسب مبدأ الإدارة و السيطرة.

5- المئونة: و تعني المؤونة قدرة المؤسسة على زيادة أو تخفيض الأموال المقترضة تبعا للتغيرات الرئيسية في الحاجة إلى الأموال.

6- التوقيت: إن عملية التوقيت في الحصول على الأموال تعتبر نقطة في غاية الأهمية،لأن عملية التوقيت الجيد في الحصول على الأموال تقلل تكلفة الحصول عليها،و بأفضل شروط و لكن في بعض الأحيان تلجأ المؤسسة إلى التوقيت غير المناسب لحاجتها إلى الأموال.

7- الظروف الاقتصادية: في حالة التوسع في المشروعات تلجأ إلى الاقتراض لتمويل عملياتها.

8- حجم المؤسسة: إعادة المؤسسة ذات الحجم الكبير تلجأ إلى تمويل مصدر كبير.[2]

[1] سفيان خليل ، القرارات الحالية و أثرها في تحديد الخيار الإستراتيجي بإستخدام إستراتيجيات النمو ، دار الجليس ، الطبعة الأولى ، عمان 2010 ص 47 .

[2] فيصل جميل ، نضال عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 92-93 .

المبحث الثاني : القروض البنكية

المطلب الأول : مفهوم القروض البنكية و أهميتها

تعتبر القروض من أهم مصادر الأموال للبنوك في الوقت الحاضر لكونها العنصر الأساسي التي تزود البنك بالفوائد.

الفرع الأول : تعريف القروض البنكية

يختلف مفهوم القروض من باحث لآخر كل حسب تخصصه و حسب وجهة نظره ، لذا تعمدنا تقديم تعاريف مختلفة لتوضيح الرؤية أكثر.

1/ القرض لغة:

هو الائتمان و المقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و العملات المستحقة دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة حسب العقد و تدعم تلك العملية بمجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون اي خسائر. [1]

2/ القروض اصطلاحا:

باللغات الاوروبية فإن الكلمة المقابلة لكلمة قرض هي crédit أصلها هي الكلمة اللاتينية créditum ، المتشققة من الفعل اللاتيني credere.[2]

– أما اقتصاديا فالقرض يعني تسليم المال لتثميره في الإنتاج والاستهلاك فهو مرتبط بميعاد استحقاق محدد مسبقا.

و حسب تعريف ''Pleroy'': القرض هو وضع تحت تصرف الغير رأس مال مع الالتزام باسترداده إما رأس مال نفسه أو ما يعادله.

و كما يقول ''G.Petitt'' في كتابه حول مخاطر القروض البنكية "منح البنك يعني منح الثقة ، إعطاء حرية التصرف في مال حقيقي مقابل الوعد بالتسديد لذلك المال نفسه أو ما يعادله".

– و نستنتج من هذه المفاهيم أن عمليات الاقتراض تعتمد على ثلاثة عناصر:

1)– الثقة : لكي يتحقق عامل الثقة على العميل أن يقدم للمصرف ضمانات قيمتها المالية تفوق قيمة القرض.

2)– المدة : هي الأجل الذي يستفيد منه المقترض بالأموال المقترضة و تحدد هذه المدة بتوقيع اتفاقية القرض.

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة و عمليات إدارتها ، دار الجامعة ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر 200 ، ص 103 .

[2] شاكر القزويني ، مرجع سبق ذكره ، ص90.

3)– الوفاء بالتسديد : الوفاء بإرجاع ما اقترضه مضافا إليه الفائدة.[1]

ثانيا : أهمية القروض البنكية

– تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود و الوعد بالوفاء.

– المساهمة في النمو والازدهار الاقتصادي للبلاد.

– وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من جهة لأخرى أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال.

– المحافظة على قيمة رأس المال المقرض بالنسبة للبنك.

– الحصول على الفوائد للبنك اثر تحويل السيولة للزبائن (الأطراف التي تطلب القرض مقابل ايداع ضمانات في ميعاد استحقاق يحدده).

و هي كذلك تلعب دورا هاما في تمويل متطلبات الصناعة و الزراعة ، التجارة و الخدمات فالقرض يمكن العميل من شراء المولد الأولية ، الزيادة في أجور العمال المتخصصين لعملية الإنتاج ، و هي تساعد تجار التجزئة و الجملة في الحصول على السلع و تخزينها ثم بيعها إما نقدا أو لأجل ، باختصار تستخدم في عملية الإنتاج و التوزيع والاستهلاك يعني ذلك أن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي و تقدمه و رخاء المجتمع الذي تخدمه فتعمل القروض على خلق فرص عمل و زيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على توسيع استغلال الموارد الاقتصادية و تحسين مستوى المعيشة.[2]

المطلب الثاني : أنواع القروض البنكية

يمكن تصنيف القروض التي يمنحها البنك وفق عدة مقاييس متنوعة أو وفق الغرض منها إما قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال أو لتمويل نشاطات الاستثمار.

أولا : القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

قروض الاستغلال عبارة عن قروض قصيرة الأجل تسمح بمواجهة طرف مؤقت تتراوح مدة هذا النوع من القروض من بضعة أيام إلى بضعة شهور ولا تتجاوز السنة الواحدة تلجأ المؤسسة لهذا النوع إن أرادت التغطية الآنية لاحتياجات خزينتها وإذا أرادت مواجهة عملية تجارية في زمن محدود ،كما تأخذ قروض الاستغلال أشكال عدة نذكر منها :

1– القروض العاملة (الصندوق) :

تعرف هذه القروض بهذا الاسم لارتباطها بالصندوق مباشرة أي الحساب الجاري

للزبون و تتضمن أربعة أنواع :

[1] زويش فاطمة الزهراء ، النظام المصرفي و دوره في تمويل المشاريع الإستثمارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر 2013–2014 ، جامعة البويرة ، ص 68.

[2] لويشي دلال ، دور القروض البنكية في تمويل الإستثمار ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر 2012–2013 ، جامعة باتنة ، ص28 .

1-1 تسهيلات الصندوق :

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون ، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات ، فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.

1-2 المكشوف :

يعرف السحب عل المكشوف على أنه تسهيل الصندوق لكن لمدة أطول قد تصل إلى عدة شهور، إن السحب على المكشوف هو المبلغ الذي يسمح به البنك لعميله وهذا المبلغ يزيد عن الرصيد الجاري للزبون.

تلجأ المؤسسة إلى السحب المكشوف وهو سحب الزبون أكبر من رصيده وتستخدم هذه العملية لثقتها في الزبون. [1]

1-3 قروض الموسم :

القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية ، ونشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال ، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية.

فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج ، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصةومن بين أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية.

1-4 قروض الربط :

هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب أو مشروع (إنشاء مصنع أو شراء تجهيزات جديدة) مع العلم أن العملية لها حظوظ كبيرة للنجاح ولكن تتطلب وقتا طويل لاسترجاع الموارد،ويتم تسديد هذا القرض بالموارد الناجمة عن تحقيق العملية.

2-القروض ذات الصيغة الخاصة :

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة ، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول ويوجد هناك ثلاثة قروض أنواع من القروض الخاصة :

2-1 تسبيقات على البضائع :

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض.

[1] طاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص58-59 .

2-2 تسبيقات على الصفقات العمومية :

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة و المقاولين أو الموردين ، ويجد المقاول المكلف بالإنجاز في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك ، و تسمى القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية.[1]

2-3 الخصم التجاري : تعتبر عملية الخصم قرض باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين.

3- القروض بالالتزام : هو عبارة عن إعارة إمضاء البنك للمؤسسة المستفيدة ، ويسمح هذا الاعتماد للمؤسسة بأن تقوم بتعجيل مدخلات الأموال و تأجيل مخرجات الأموال من الصندوق و يتم هذا الالتزام حسب الأشكال التالية :

3-1 الضمان الاحتياطي : هو عبارة عن التزام مقدم من طرف البنك لصالح الزبون ويعتمد البنك هنا بالتسديد في ميعاد استحقاق الورقة التجارية الخاصة بالمدين (زبون البنك) لصالح دائنه (المورد) ويكون على شكل توقيع منظمة على الورقة التجارية نفسه.

3-2 الكفالة: يقوم البنك بتوقيع الكفالة تضمن تنفيذ كل الالتزامات الخاصة بزبونه (المدين) لغيره (الدائن) إذ يتعهد البنك بتسديد المبلغ الذي هو على عاتق زبونه في حالة عجز هذا الأخير عن الدفع لدائنه وتأخذ الأشكال التاليةٌ:

الكفالة الجمركية ، الكفالة الجبائية ، و الكفالات الخاصة بالأسواق العمومية.

3-3 القبول: يعتبر القبول بديل للسحب على المكشوف إذ أن البنك يقوم بتأدية خدمة للزبون دون منحه المبلغ ولكن بالتوقيع فقط.[2]

4-القروض المقدمة للأفراد: إلى جانب كل أنواع القروض التي سبق ذكرها ، بإمكان البنك أن يمنح قروضا من نوع آخر، هي ذات طابع شخصي بشكل عام ، وهدفها تمويل نفقات القرض ،والتي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون استعمال النقود.[3]

[1] نفس المرجع ، ص 60-63.

[2] زويش فاطمة الزهراء ، مرجع سبق ذكره ، ص71.

[3] طاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 69.

الشكل 03 : أنواع القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستغلال

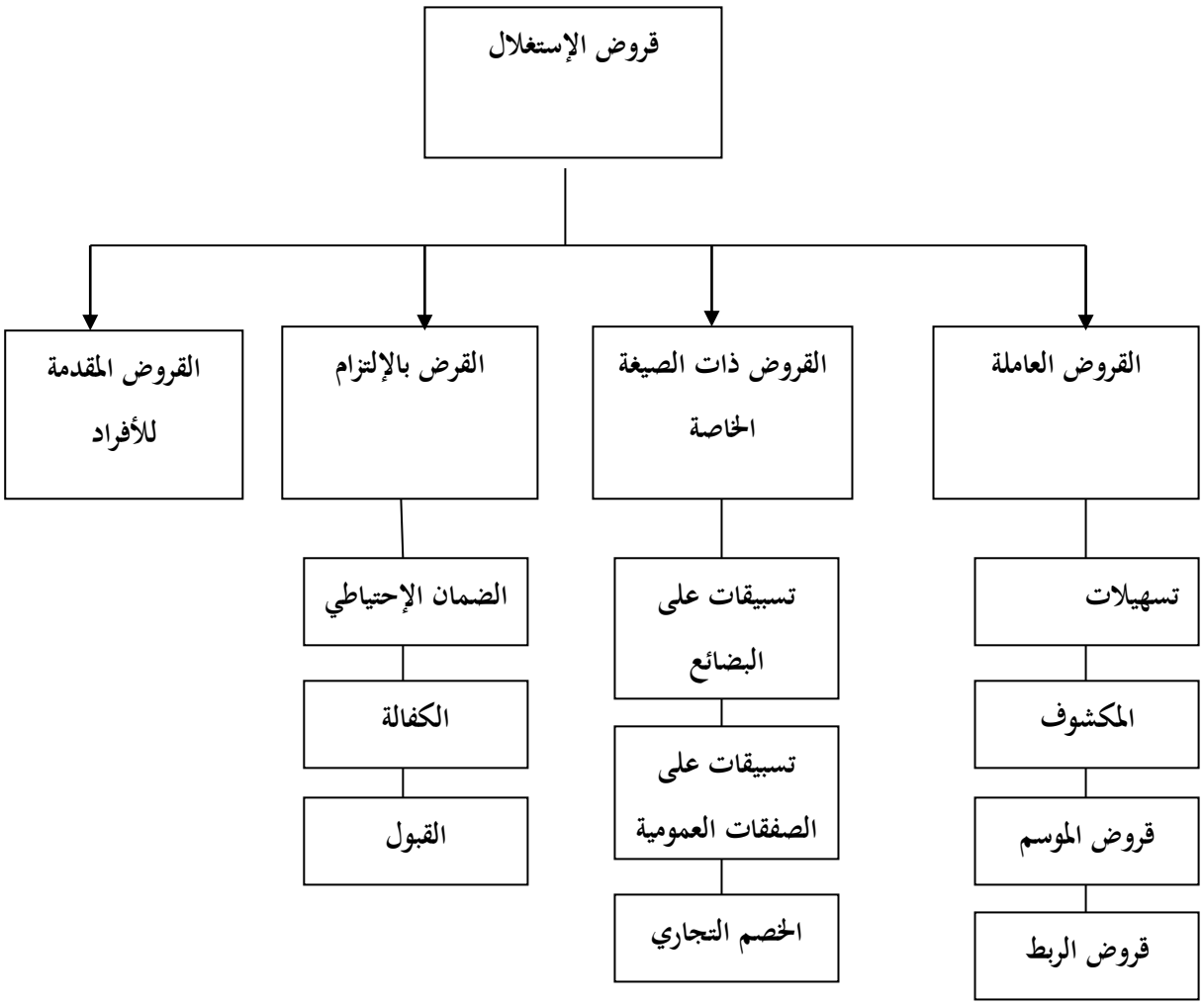

المصدر : من إعداد الطالبين إستنادا على المعطيات السابقة

الشكل 04 : أنواع القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستثمار

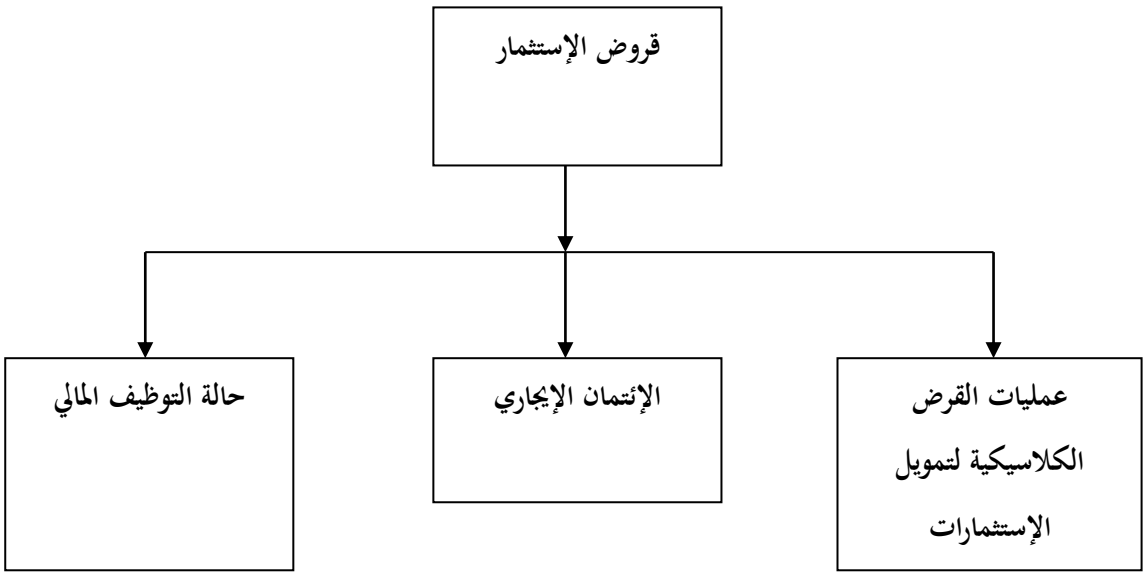

- قروض متوسطة الأجل
- قروض طويلة الأجل
- السندات
- الأسهم

المصدر : من إعداد الطالبين إستنادا للمعطيات السابقة

ثانيا : القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار

1- عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات:

يتم التمييز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي للاستثمارات: القروض متوسطة الأجل و القروض طويلة الأجل ، ويرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته.

1-1 القروض متوسطة الأجل:

توجه هذه القروض لتمويل نشاطات الإستثمار التي لا تتجاوز 07 سنوات وهي تمنح سواء من قبل بنك بمفرده أو من طرف بنك بمساهمة مؤسسة متخصصة و لابد أن كون هناك علاقة بين مدة التمويل و مدة حياة الأصل الممول .[1]

1-2 القروض طويلة الأجل:

هي تلك القروض لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو في تمويل استثماراتها ، وتكون مدتها أكبر من7 سنوات وقد تصل إلى 30 سنة ومن أهم خصائصها:

أ . تمثل تكلفة هذا النوع من القروض نسبة معينة من القرض ، إلى أن هناك حالات يصر فيها المقرض على أن يكون معدل الفائدة متغيرا خاصة إذا كانت معدلات الفائدة في السوق متجهة نحو الارتفاع.

ب . تسديد القرض قد يتم مرة واحدة في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه أو يتم على أقساط متساوية في تواريخ محددة.

ج . تعتبر من المصادر النادرة التي يصعب الحصول عليها، حيث أنها تعتمد على مدى توافر الادخارات الطويلة الأجل في المؤسسات القائمة بعملية الوساطة.

د . القروض الطويلة الأجل لا تمول إلا 70 بالمئة من الاستثمار المبدئي وتتطلب ضمانات مهمة كرهن العقارات المملوكة (قروض الرهن العقاري).[2]

2- الائتمان الإيجاري:

يعتبر الائتمان الإيجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل .

2-1 تعريف الائتمان:

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا ، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك ، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار .

[1] Luc bernet – rollande - principes de technique bancaire - 23 eme édition - paris 2004 - p 259

[2] منير صالح ، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر ، المكتب العري الحديث الإسكندرية 2000 ، ص 50.

2-2 أنواع الائتمان الإيجاري:

هناك العديد من أنواع الائتمان الإيجاري ، إلا أننا سوف نركز على نوعين منه:

الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد و حسب طبيعة موضوع التمويل.

أ) الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد:

حسب هذا التصنيف هناك نوعان من الائتمان الإيجاري : الائتمان الإيجاري المالي و الائتمان الإيجاري العملي.

1- الائتمان الإيجاري المالي :

حسب المادة الثانية من الأمر رقم 09.96 المتعلق بالائتمان الإيجاري ، يعتبر ائتمانا إيجاريا ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات و المنافع و المساوئ و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر

2- الائتمان الإيجاري العملي:

حسب المادة الثانية دائما من نفس الأمر ، ائتمانا إيجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق و الالتزامات و المنافع و المساوئ و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني ، أو تقريبا كلها إلى المستأجر.[1]

ب) الائتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:

يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من الائتمان الإيجاري : الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة والغير منقولة.

1- الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة:

يستعمل هذا النوع من الائتمان الإيجاري من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات و أدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة.

2- الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة:

في الواقع لا يختلف هذا النوع من الائتمان الإيجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق ، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو هي في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها ، وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.

[1] طاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 76-79 .

3- حالات التوظيف المالي:

إن طرق التمويل السابقة الكلاسيكية على وجه التحديد ، يكمن أن تتم باستعمال أدوات مالية خاصة مثل السندات. كما يمكن للمؤسسات أن تستعمل طرق تمويل أخرى مثل اللجوء إلى المساهمين (قدماء أو جدد) ، ويتجسد ذلك بإصدار نوع خاص من الأوراق المالية هي الأسهم ، وفي كلتا الحالتين ، تجد البنوك نفسها أمام تسيير محفظات مالية هي خليط ما بين الأسهم و السندات.

1- الأسهم : هي نوع من الأوراق المالية المتداولة في بورصة القيم المنقولة.

1-1 تعريف السهم : يمكن تقديم عدة تعاريف للسهم :

هو عبارة عن ورقة مالية تثبت امتلاك حائزها لجزء من رأس مال المؤسسة التي أصدرته مع الاستفادة من كل الحقوق هو تحمل كل الأعباء التي تنتج عن استهلاك هذه الورقة.[1]

يعرف السهم بأنه :"صك قابل للتداول يصدر عن شركة المساهمة ، ويعطي للمساهم ليمثل حصته في رأس مال الشركة"، و تعتبر الأسهم أداة التمويل الأساسية لتكوين رأس مال الشركات المساهمة ، إذ تطرح للاكتتاب العام ضمن مهلة محددة يعلن عنها مع الإصدار.[2]

السهم هو حق المساهم في شركة الأموال ، وهو الصك الذي يثبت هذا الحق القابل للتداول وفقا لقواعد القانون التجاري.[3]

1-2 خصائص الأسهم :

السهم هو ورقة تثبت ملكية صاحبها لجزء من رأس مال في حدود قيمته الاسمية ، وعلى هذا الأساس فحامل السهم هو شريك في المؤسسة.

يسمح السهم لصاحبه بالاستفادة من عائد هو ربح السهم أو الحصة وكذلك يتحمل جزء من الخسارة في حالة تحقيق المؤسسة لخسائر.

الدخل الذي يدره السهم هو دخل متغير ، وهو مرتبط بالنتائج التي تحققها المؤسسة وبالأفق الاقتصادي لهذه المؤسسة.

السهم هو ورقة مالية غير محددة الأجل ، و أجله النظري هو حياة المؤسسة ذاتها، و بالتالي فالسهم يعتبر بالنسبة للمؤسسة مصدر تمويل دائم.

في حالة تصفية المؤسسة ، أصحاب الأسهم هم آخر من يستوفي حقوقهم باعتبارهم شركاء.[4]

1-3 العمليات على الأسهم : يمكن للبنوك أن تجري ثلاث عمليات على الأسهم ، وكذلك السندات ، لصالح الزبائن ، و هذه العمليات هي :

---

[1] نفس المرجع ، ص80-82.

[2] الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي ، الإستثمار في الأسهم و السندات ، ص 01. مستخرج من www.shubily.com

[3] بوكابسي رشيد ، معوقات أسواق المالية العربية و سبل تفعيلها ، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2005-2006 ، ص 54.

[4] طاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 82-83 .

- شراء و بيع الأسهم بناء على طلب الزبون.

- تشكيل المحفظة المالية لصالح الزبون دائما و تسيرها بالشكل الذي يحقق أفضل توظيف مالي ممكن.

- تقديم قروض بناء على حصوله على أسهم (أو سندات).

2- السندات : بالموازاة مع الأسهم ، توجد أمام المستثمرين فرص أخرى للتوظيف المالي و المتمثلة في السندات .

2-1 تعريف السندات:

السند هو عبارة عن ورقة مالية تثبت دائنية حاملها للمؤسسة التي أصدرتها.و على هذا الأساس ، فالسند هو عبارة عن إثبات لعملية القرض.[1]

السندات من الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة ، أو المؤسسات العامة أو الدول و يعرف السند بأنه " قرض طويل الأجل تتعهد الشركات المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة .

2-2 خصائص السندات :

- السند وثيقة قرض تثبت أن حامله دائن اتجاه المؤسسة التي أصدرته في حدود قيمته الاسمية.

- وتبعا لذلك ، يستفيد حامل السند من دخل ثابت و معرف مسبقا يتمثل في الفائدة ، و يحصل عليه طوال عمر السند.

- السند هو عبارة عن ورقة مالية ذات أجل أي أنها تصدر لمدة زمنية معينة.

- حامل السند ليس له أي حق للتدخل في شؤون تسيير المؤسسة.

-السند يشكل موضوعا للمضاربة في البورصة.

- في حالة تصفية المؤسسة أو إفلاسها تمنح الأولوية لحملة السندات على عملة الأسهم في استرجاع رأس مال المال الموظف باعتبارهم دائنين للمؤسسة.[2]

[1] نفس المرجع ، ص 87

[2] يوسف بن عبد الله الشبيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 17.

المطلب الثالث : أخطار و ضمانات القروض البنكية

الفرع الأول : أخطار القروض البنكية

كلمة خطر منحدر من لفظ الكلمة اللاتينية rescass و التي تعرف على أنها التزام و إقدام مبني على عدم التأكد يتميز باحتمالية الخسارة ، و قيام المؤسسات بمعاملات يومية يجعلها عرضة للعديد من المخاطر حيث يعرف الخطر على أنه عبارة عن حدث أو عدة أحداث يكون لها تأثير سلبي على نتائج المؤسسة مما يعيقها من الوصول إلى أهدافها.

1- مفهوم الخطر:

حالة يكون فيها إمكانية إن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة والمتوقعة أو المأمولة.

و قد عرف ferriére الخطر في الحقيقة لا يوجد قرض معفي من الخطر مهما كانت الضمانات المتعلقة به فإن وجد القرض وجد الخطر المرافق له .[1]

2- أخطار القروض البنكية :

للأخطار مصادر مختلفة فمنها ما هو مرتبط بالظروف الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية و منها ما له علاقة مباشرة بالمؤسسة الطالبة للقرض و منها كذلك ما هو بعملية تسيير البنك و نوع القرض المطلوب و من أهم المخاطر التي يتعرض لها البنك هي:

2-1 مخاطر الفائدة :

هو الخطر الذي يتحمله البنك من جراء منحه قروضا بمعدلات فائدة ثابتة ونظرا للتطورات اللاحقة بهذه المعدلات ينعكس الأمر على وضعية البنك ويشكل هذا النوع من المخاطر خطورة كبيرة بالنسبة للبنك كون أن معظم التحويلات الممنوحة طويلة أو متوسطة المدى فالفارق بين المعدلات الفائدة من سنة إلى أخرى يؤثر على مردودية البنك حيث يمكن أن يرتفع معدل الإقراض وبالتالي تحدث خسارة.[2]

2-2 مخاطر سعر الصرف :

هذا الخطر ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث خلال التغيرات المختلفة لسعر الصرف للعملات نسبة إلى العملة الأجنبية المرجعة للبنك.

2-3 مخاطر السيولة :

يتحقق خطر السيولة في حالة عدم استطاعة البنك في وقت معين من نشاطاته أن يقابل التزامه أو آجال دفع قروض استلفتها من السوق النقدية أو المالية بسيولة حالية إلا بعد القيام بعملية البيع أي تحقق لأصوله ، ففي هذه الحالة خطر السيولة يجد البنك نفسه مرغما إلى التوجه نحو السوق النقدية من أجل إعادة خصم أوراقه التجارية وهذا يؤدي بالبنك بتحمل معدلات فائدة مرتفعة ، أما في حالة عدم

[1] Math ieu. Exploitation bancaire et risque de crédit 1995 p 21

[2] الصم أحمد ، إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد ، مذكرة لنيل رسالة الماجستر ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، فرع إدارة أعمال ، جامعة الجزائر 2002 ص 70 .

إمكانية إعادة الخصم يلجأ إلى بنك الجزائر لطلب القرض هنا يطبق عليه معدل الفائدة أكبر من الذي يطبق على القروض الممنوحة لزبائنه.

2-4 مخاطر القرض :

هو عجز الزبائن عن إرجاع القروض الممنوحة لهم في الأوقات المتفق عليها في العقد هو من أسباب إفلاس معظم البنوك.

2-5 مخاطر عدم التسديد:

يعتبر هذا النوع من الخطر الأسوأ من الأخطار الأخرى عن عدم التسديد الكلي أو الجزئي من طرف المؤسسة لديونها في الوقت المحدد ويحدد الخطر في هذه الحالة بالنسبة للبنك بحسب الودائع المدينة الموضوعة كضمان للبنك حيث لا يمكنه استيراد تلك الأموال. ويرتبط هذا الخطر أساسا بنشاط المؤسسة.[1]

2-6 مخاطر التجميد:

يقصد به عدم تسديد الزبون الديون المقروضة له في الوقت المحدد أيهدم التوافق بين تواريخ الاستحقاق وتواريخ التسديد وينعكس هذا مباشرة على البنك إذ أن هذا الأخير يشتغل بودائع عملائه فعندما يوافق على منح قرض للغير أي تعبئتهم بالموارد التي ليست ملكا له في حين أن أصحاب هذه الأموال قد يسحبوا من حساباتهم أموالا في لأي وقت. فالخطر الذي يمكن أن يواجهه البنك من طرف المودعين باعتبار أن تلك الأموال التي منحت في شكل قروض للغير لم تسدد في ميعاد الاستحقاق وبالتالي تعتبر أموالا مجمدة.

2-7 مخاطر السوق :

التغير العكسي أو عدم الاستقرار لعوامل السوق المتمثلة في سعر الفائدة وسعر الصرف.

2-8 مخاطر القدرة على الوفاء بالدين :

هو ذلك الخطر الذي يكون فيه رأس المال الخاص غير كاف لامتصاص الخسائر المحتملة و الحذر من هذا الخطر يجب التنظيم المحكم لأرصدة الأذى لرأس المال.[2]

الفرع الثاني : ضمانات القروض البنكية:

1- مفهوم الضمانات:

الضمان هو التحقق المادي للوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه بالربح حسب إجراءات مختلفة إما بتفسير حق السلع أو رهن أو أثاث يملكها الملتزم بالوعد ، كما يعرف الضمان عن وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض كإعسار المقترض أو إفلاسه.

[1] نفس المرجع السابق ، ص 70 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص 73 .

ومن جهة نظر البنك نجد أن أحسن ضمان هو ما يمكن تحديد قيمته بسهولة ويمكن تحويله إلى نقدية بسهولة.[1]

2- بعض الاعتبارات المتعلقة بالضمان:

إن طلب الضمانات من طرف البنك يفتح الباب للتساؤل حول العديد من المسائل المرتبطة بهذه الضمانات ، ومن بين هذه التساؤلات ما يدور حول قيمة الضمان ومعايير اختيار الضمان:

قيمة الضمان: في الحقيقة عندما يقوم البنك على طلب ضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض منه فهو يصطدم بمشكلة أولا هي ما قيمة الضمان وفي الواقع لا يمكن أن ننتظر إجابة قاطعة في هذا الخصوص باعتبار أنه لا يوجد قانونا يحدد هذه القيمة. ومع ذلك يمكننا أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب.

اختيار الضمانات: كما أن مشكلة أخرى تواجه البنك في قضية الضمانات ، وهذه المشكلة تتعلق بالكيفيات المتبعة في اختيار هذه الضمانات.

في الحقيقة ، لقد سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات وصيغ لاختيار الضمانات. وتتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط ما بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض الموجهة لتغطيته.[2]

3- أنواع الضمانات:

تنقسم الضمانات البنكية إلى صنفين ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- الضمانات الحقيقية :

وتسمى أيضا بالضمانات العينية ، إن الاقتراض البنكي يقوم أساسا على الثقة بين المقرض والمقترض ووعد هذا الأخير بالتسديد أجلا ، لكن البنك لا يكتفي بهذا الوعد وبالتالي يطلب ضمانات تسمح له من استيراد حقه في الآجال المحددة.

والضمان الحقيقي هو تخصيص عنصر من عناصر الأصول المنقولة أو غير المنقولة من المستثمر لضمان التسديد للبنك في حالة عدم القدرة على التسديد عند حلول ميعاد استحقاق الدين .[3]

ويمكن تجسيد هذه الضمانات في ثلاث أنواع:

[1] لويشي دلال ، مرجع سبق ذكره ، ص 36 .
[2] الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 163 .
[3] شاكر القزويني ، مرجع سبق ذكره ، ص 122 .

1-1 الرهن الرسمي:

الرهن الرسمي هي تأمينات عينية تعبر عن إرادة التعهد في عقد مكتوب من طرف الموقف في حالة عدم التسديد في ميعاد الاستحقاق يستطيع الدائن بيع أموال لكي يدفع لنفسه في الرهن الرسمي يستعمل بكثير في قروض الاستثمار (عقارات ، منازل).[1]

وعرفه المشرع الجزائري في القانون المدني المادة 882 الرهن الرسمي يكسب به الدائن حفا عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة في حقه من ثمن العقد في أي بلد كان".[2]

1-2 الرهن الحيازي :

الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخصا ضمانا لدينه عليه أو على غيره بأن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدين شيئا يترتب عليه الرهن حقا عينيا له إلى أن يستوفي الدين، من جهة أخرى لا يكون محل الرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول إلى عقار.

1-3 الأولويات:

الأولوية هي حق ممنوح من طرف القانون لعدد معين من الدائنين ، ويمكن أن تكون أيضا على العقارات والمنقولات.

2- الضمانات الشخصية :

عكس الضمانات الحقيقية التي توجد فيها سهولة في تحديد وتغطية مخاطر القرض لوجود مقابل مادي فالضمانات الشخصية هي تعهد من شخص قد يكون هذا الشخص هيئة مالية كالدولة أو الجماعات المحلية أن يسدد المدين إذا كان الدائن غير قادر على ذلك عند وصول ميعاد الاستحقاق.[3]

والضمانات الشخصية أنواع وهي:

2-1 الكفالة:

هي ابتكار لعرف مصرفي خدمة للعمليات المتعلقة بالاقتصاد عموما حيث أن تقديمها يمثل البديل المقبول عن النقد المطلوب دفعة من المكفول لتأمين عمل معين حيث تؤدي في هذا الإطار عملا تجاريا ، رغم أنها مدينة بطبعها .

وتجد الإشارة إلى أن الكفالة من أهم الضمانات الشخصية الهادفة إلى تحقيق مصلحة كل من الدائن والمدين من حيث تسهيل عملية الائتمان ، حتى أنها تمثل وسيلة أمن وطمأنينة للدائن وهذا الوجود طرف آخر يمكن أن يسأل وفاء الدين فهي بذلك تحقق له:

الثقة غير المحدودة.

---

[1] طاهر لطرش ، مرجع سق ذكره ، ص 165 .

[2] القانون المدن الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 ، ص 230 .

[3] خالد وهيب الرادي ، العمليات المصرفية الخارجية ، دار المنهج للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان الأردن 2000 ، ص 121 .

لا تلقي عليه أعباء معينة كتلك التي تلقي علية في الرهن أو غيره من الضمانات كالالتزام بالمحافظة على الشيء المرهون.

وبالنسبة للمدين فإنها تسمح له بالحصول على ما يحتاجه من قروض .

2-2 الضمان الإضافي:

ويسمى أيضا"الضمان الاحتياطي" وهو التزام يمنحه شخص في العادة هو البنك بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها المدين الأوراق التجارية فهو تعهد يضمن القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية ، فالضمان الإضافي يهدف إلى تأكيد عملية دفع الحقوق المالية والذي لا يكون إلا بتوقيع الضامن على الورقة المالية ليمثل تعهد بالوفاء الالتزام ومعنى هذا أنه مرتبط بمفهوم الشخص والتعهد عن طريق العقد المبرم بين الطرفين (البنك والزبون) حيث أنه يعبر عن معاملة تجارية وتجدر الإشارة إلى أن الضمان الإضافي في شكلين هما:

الشكل الأول : على الورقة التي يتم من خلالها الدفع وهذا بوضع عبارة مقبول كضمان.

الشكل الثاني : يأخذ الضمان الإضافي صيغة العقد يعبر عنه من خلال عبارة مقبول كضمان.[1]

ملاحظة : الضمان الإضافي يختلف عن الكفالة من حيث أنهما لا يلتقيان إلا في صيغة الاستظهار في حين أن هناك شبه الناحية القانونية والاقتصادية.

المطلب الرابع : إجراءات منح قرض بنكي و دراسة الجدوى الاقتصادية

الفرع الأول:إجراءات منح قرض بنكي

تمر عملية منح القروض البنكية بعدة إجراءات يمكن إيجاز أهمها في النقاط التالية:

1- طلب القرض:

و يعد أولى المراحل حيث يتقدم العميل الى البنك لطلب القرض و ذلك بملء إستمارة الطلب التي تحتوي على جميع بياناته الأساسية و بعدها يقدمها الطالب لقسم الأمانة للدراسة.

2- الفحص الأولي لطلب القرض:

يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك و خاصة من حيث غرض القرض و أجل الاستحقاق و أسلوب السداد و يساعد في عملية الفحص المبدئي لطلب الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسئولين في البنك و التي تبرز شخصيته و قدراته بوجه عام و خاصة من حيث حالة أصولها ، و ظروف تشغيلها و في ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار في استكمال دراسة الطلب او الاعتذار عنه مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.

[1] طاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 168 .

3- التحليل الائتماني للقروض:

و يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مختلف المصادر،لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية السابقة للبنك،و مدى ملائمة رأس المال من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة ، و التي يمكن ان ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

4- التفاوض مع المقترض:

بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها،و التحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل يمكن تحديد مقدار القرض و الغرض الذي يستخدم فيه و كيفية صرفه و طريقة سداده و مصادر السداد و الضمانات المطلوبة و سعر الفائدة و العمولات المختلفة و يتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك و العميل للتوصل الى تحقيق مصالح كل منهما.[1]

5- إتخاد القرار:

تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل للتعاقد،او عدم قبوله لشرط البنك و في حالة قبول التعاقد قد يتم إعداد مذكرة الاقتراح للموافقة على طلب القرض و التي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن النشأة طالبة الاقتراض ، معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز البنكي،موقفها الضريبي ، وصف القرض و الغرض منه و الضمانات المقدمة و مصادر السداد و طريقته ، و ملخص الميزانية لثلاث سنوات الأخيرة،و التعليق عليها و مؤشرات السيولة والربحية و النشاط و المديونية و الرأي الائتماني و التوصيات بشأن القرض و بناءا على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من سلطة الإقراض المختصة.

6- صرف القرض:

يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض و كذلك تقديمه للضمانات المطلوبة ، و أستفاء التعهدات و الالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض.

7- متابعة القرض و المقترض:

يهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة و عدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة.

و قد تظهر خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض و التي تتطلب إتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تحديد القرض لفترة أخرى.

8- تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه و ذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة و هي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى. [2]

[1] محمد صالح الحناوي ، المؤسسات المالية ، البورصة و البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، ب ط ، مصر 2000 ، ص 280 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص 282.

الشكل رقم 05: إجراءات منح قرض بنكي

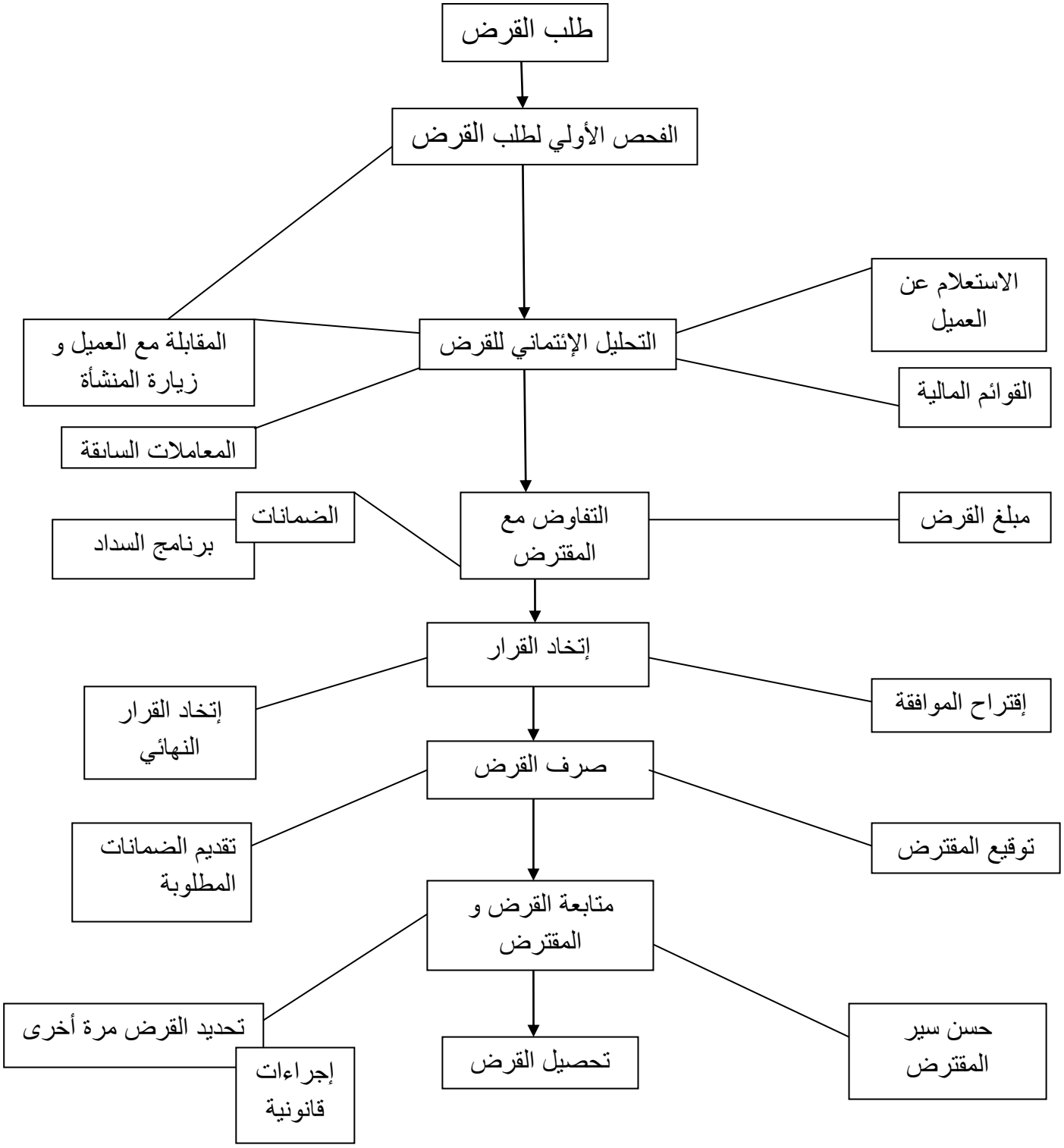

المصدر : محمد صالح الحناوي – مرجع سابق – ص 281

الفرع الثاني : دراسة الجدوى الاقتصادية

أولا: تعريف الجدوى الاقتصادية

هي عبارة عن عملية جمع المعلومات عن مشروع مقترح و من ثم تحليلها لمعرفة إمكانية تنفيذ و تقليل المخاطر و ربحية المشروع ، و بالتالي يجب معرفة مدى نجاح هذا المشروع أو خسارته. [1]

و تعرف منظمة التنمية الصناعية دراسة الجدوى بأ،ها تلك الدراسة التي تتحدد الطاقة الإنتاجية للمشروع في موقع مختار , باستخدام طريقة فنية محددة للإنتاج و ملائمة للمواد الخام ، و بتكاليف استثمارية و تشغيلية مقررة و بإيرادات متوقعة تحقق عائدا محددا على الاستثمار. [2]

ثانيا : مراحل دراسة الجدوى الاقتصادية

1- مرحلة تشخيص الفكرة : تبدأ عملية إتحاد القرار من وجود فكرة استثمارية لدى المستثمر ، و هده الفكرة تبدأ بفرصة استثمارية في مجال لاستثماري معين ، و من ثم إذا كانت هذه الفكرة ذات أثر إ اقتصادي قابلة للتنفيذ على ضوء المعطيات التي يتم جمعها , فيلجأ المشروع عندها لعمل دراسة مبدئية ميدانية.[3]

2- دراسة الجدوى المبدئية (التمهيدية): تتطلب دراسة الجدوى التفصيلية جهدا كبيرا و وقتا طويلا نسبيا و تكاليف عالية , لذلك يتعين إجراء دراسات تمهيدية بسيطة للمشروعات التي يتم اقتراحها في مرحلة التعرف قبل إجراء دراسات الجدوى التفصيلية لها ، وتكمن كذلك أهمية دراسة الجدوى المبدئية في أنها تحدد إلى حد ما تكلفة المال المخصص للاستثمار و من هنا فإن دراسة الجدوى المبدئية تشتمل على عدة جوانب أهمها :

البحث عن المواقع الجوهرية سواء القانونية أو غير القانونية, فمن الممكن و جود مناطق معينة ممنوع إقامة مشروعات معينة عليها و ذلك من خلال قانون حماية البيئة مثلا.

التعرف على حالة الاقتصاد الوطني وتوجهاته ، و سياسته الاقتصادية و الظروف البيئية و مدى الاستقرار السياسي و الاجتماعي بما في ذلك القيم و العادات و التقاليد مع تحديد ما إذا كانت أهداف المشروع تتماشى مع الأهداف العامة للمجتمع أم لا.

مدى الحاجة إلى منتجات المشروع و هو ما يتطلب التعرف على حالة السوق و اتجاهات الطلب على تلك المنتجات و الأسعار السائدة و أذواق المستهلك تجاه هذا النوع من السلع بالإضافة إلى إجراء مسح للمشروعات المماثلة و المنافسة للمشروع, و الأسواق المحتملة.

تقدير تكليف دراسات الجدوى التفصيلية و مدى تناسبها و توافقها و ملاءمتها لرأس المال المخصص مبدئيا للاستثمار في المشروع, و ما إذا كان المشروع يستحق إجراء دراسة تفصيلية أم لا.

---

[1] جهاد فراس الطيلوني ، دراسة الجدوى الإقتصادية ، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن 2011 ، ص 33.

[2] شقيري نور موسى ، أسامة عزمي سلام ، دراسة الجدوى الإقتصادية ، دار المسيرة للنشر ، عمان الأردن 2009 ، ص 22.

[3] نعيم نمر داود ، دراسة الجدوى الإقتصادية ، دار البداية ، الأردن 2011 ، ص 33 .

و هذه المعلومات ليست الوحيدة الت يجب أن تظهرها دراسة الجدوى المبدئية بل يجب توضيح كل المعلومات التي تساعد على ترسيخ أو استبعاد المشروع الاستثماري المقترح.

3- دراسة الجدوى التفصيلية : تبدأ إذا كانت دراسات الجدوى التفصيلية مشجعة ، بمعنى أن هناك جدوى من إقامة مشروع أو مجموعة مشاريع و يقصد بها دراسة المشروع من النواحي القانونية و الفنية و المالية و الاجتماعية و على أساس هذه الدراسة يتم إتخاد قرار بتنقيد المشروع ، و تتكون دراسة الجدوى التفصيلية من الدراسات التالية :

3-1 دراسة الجدوى البيئية للمشروع : حيث تتجه هذه الدراسة في جانبها التحليلي إلى محاولة التعرف على أثر المشروع على البيئة سواء كان هذا الأثر إيجابي أو سلبي ، و ذلك بهدف تعظيم الآثار السلبية و الإيجابية و ذلك من خلال منظور أن المشروع نظام مفتوح يؤثر و يتأثر في البيئة. [1]

3-2 دراسة الجدوى القانونية: و تهدف إلى التحقق من مدى توافق المشروع المقترح مع القوانين المنظمة للاستثمار و من أمثلة ذلك القانون التجاري و كذلك دراسة القوانين الخاصة بالاستثمار .

3-3 دراسة الجدوى التسويقية : وتنطوي دراسات الجدوى التسويقية على العديد من الموضوعات تدور حول مفهوم و أهداف وأهمية دراسات الجدوى التسويقية للمشروع وأنواع دراسات السوق والجدوى التسويقية ، ودراسة تقدير الطلب على منتجات المشروع كمحور رئيسي لدراسة الجدوى التسويقية بالإضافة الى تحليل البيانات والمعلومات من مصادرها لتقدير هذا الطلب.

3-4 دراسة الجدوى الفنية والهندسية: تهدف الى دراسة مدى امكانية تنفيذ المشروع من النواحي الفنية والتي تشمل هنا تحديد الموقع المناسب للمشروع ومساحة الأرض المناسبة سواء لإقامة ورشات انتاج أو مخازن أو مبنى الادارة والتخطيط الداخلي للمؤسسة والآلات والمعدات المطلوبة والعمالة اللازمة للمشروع ...الخ . [2]

3-5 دراسة الجدوى المالية: تهدف الى ترجمة الدراسات السابقة الأخرى(دراسة الجدوى التسويقية ,دراسة الجدوى الفنيي والهندسية) الى تقديرات مالية , وتحديد كيفية التمويل المتمثل في رأس المال المدفوع من قبل المستثمر ورأس المال المقترض وسعر الفائدة , ويتم تقييم هذه الدراسة باستخدام مفهوم التدفقات النقدية .

3-6 دراسة الجدوى الاجتماعية: تهدف الى تقييم مدى مساهمة المشروع في تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع. [3]

[1] شقري نوري موسى ، أسامة عزمي سلام ، مرجع سق ذكره ، ص 38-39-40 .

[2] نعيم نمر داود ، مرجع سبق ذكره ، ص 34-35 .

[3] عاطف وليم أندرواس ، دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروعات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر 2007 ، ص 471 .

المبحث الثالث : الاستثمار

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار و أهميته

تعمل الدول على تشجيع الاستثمار رغبة منها ف تحقق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في اطار سياسة عامة تقوم برسمها ، و ذلك لأن الاستثمار يلعب دورا أساسيا قي دفع عجلة النمو الاقتصادي و من ثم التقدم و الازدهار .

تعريف:

لقد اختلف المفكرون الاقتصاديون في تحديد الاستثمار تحددا دقيقا مما أنتج تعاريف مختلفة منها :

– الاستثمار هو التخلي عن الأموال أو جزء منها يمتلكها الفرد في الزمن الحاضر قصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلا .

تعريف العالم كينز : الاستثمار هو الأموال المخصصة لإنتاج الآلات و المعدات و المباني و ما شابه ذلك و الأموال المخصصة لزيادة المنتوج.

التعامل بالأموال للحصول على الأرباح و ذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة و لفترة زمنية محددة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة و تعوض عن عامل المخاطرة المرافق للمستقبل[1].

الفرع الأول : المفهوم

المفهوم الاقتصادي للاستثمار :

يعرف الاستثمار من الناحية الاقتصادية على أنه تلك الأموال التي تدفعها المؤسسة بهدف الحصول على إيرادات ، او هو ذلك الجزء من الناتج القوم الذي لم يستخدم في الاستهلاك الجاري لسنة معينة و إنما أستخدم في الإضافة إلى رصيد المجتمع من الأصول الرأس مالية لزيادة قدرة البلد المعني على إنتاج السلع و الخدمات.[2]

المفهوم المحاسبي:

الاستثمار من الناحية المحاسبية يمثل جميع الأصول المنقولة أو العقارات المادية أو المعنوية التي تمت الحيازة عليها و أنتجت من قبل المؤسسة و التي تبقى بصفة دائمة في المؤسسة من أجل تحقيق النشاط الإنتاجي أو التجاري أو الخدماتي و تسجل في الصنف الثاني في أصول الميزانية المحاسبية.[3]

[1] طاهر حيدران حيدر ، مبادئ الإستثمار ، دار المستقبل ، الأردن 1998 ، ص 14 .

[2] علي لطفي ، إدارة أزمة الإستثمار في ضوء التكلات الإقتصادية ، المؤتمر السنوي 18 ، دار الضيافة ، ديسمر 2007 ، ص 06 .

[3] عمر صخري ، تحليل الإقتصاد الكلي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ، ص 66

المفهوم المالي:

الاستثمار هو كل نفقة منتجة بإمكانها تحقيق عوائد و إيرادات في المستقبل أو يؤدي إلى التقليص في النفقات على المدى البعيد , ويعد أيضا اكتساب الموجودات المالية أي توظيف الأموال في الأوراق و الأدوات المالية المختلفة من أسهم و سندات و ودائع .[1]

و على ضوء ما سبق يمكن تعريف الاستثمار بأنه:

توظيف الأموال المتاحة في إستخدمات و أصول متنوعة بهدف خلق إنتاج جديد أو توسيع إنتاج حالي للحصول على تدفقات مالية أكثر في المستقبل تعوض انخفاض التوقع في القدرة الشرائية للأموال المستثمرة الناتج عن التضخم و الحصول على العائد المطلوب مقابل تحمل الخطر .

و يمكن حساب العائد المطلوب من قبل المستثمر بالطريقة التالية:

إذا فرضنا أن أحد الاشخاص استثمر مبلغ 500 دج لمدة سنة و أصبحت قيمة الاستثمار مع العائد الفعلي في نهاية السنة 550 دج فإن عائد الفترة يكون كما يلي :

$$\text{عائد الفترة المحقق} = \frac{\text{قيمة الإستثمار في نهاية الفترة}}{\text{قيمة الإستثمار في بداية الفترة}} = \frac{550}{500} = 1{,}1$$

فإن إزدادت القيمة في نهاية فترة الإستثمار عن 01 فيعني ذلك زيادة في الثروة و أن العائد الذي حصل عليه المستثمر إيجابي , أما إذا كانت المحصلة الحسابية أقل من 01 معنى ذلك أن المستثمر سوف يعاني من نقص في الثروة و أن العائد سلبي .

أما إذا أصبحت النتيجة 0 فمعنى ذلك أن المستثمر قد خسر كامل المبلغ المستثمر .[2]

الفرع الثاني :أهمية الاستثمار

يحظى الاستثمار بأهمية بالغة في جميع الدول و يعتبر من أهم الركائز الأساسية لأي اقتصاد على اعتبار أن الأهمية تتعدى الجانب الاقتصادي إلى الجوانب المحيطة بالمجتمع كالجانب الاجتماعي و الثقافي.

أهمية الاستثمار اقتصاديا:

- الزيادة في رأس المال الحقيقي و رأس المال المجتمع .

- تكوين رأس المال الثابت.

[1] علي حنفي ، الإدارة المالية المعاصرة ، ديوان المطوعات الجامعية الجزائر 1992 ، ص 223 .

[2] دريد ال شنب ، الإستثمار و التحليل الإستثماري ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع الأردن 2009 ، ص 15-16 .

– توسيع الطاقات الإنتاجية في المؤسسة .

– تضخيم رأس المال السلعي.

– ضمان تحقيق استهلاك مستقبلي أكثر .

– تعظيم عائدات المؤسسة بمواكبة العصرنة .

أهمية الاستثمار محاسبيا و ماليا:

– الحصول على أملاك و قيم دائمة ملموسة و غير ملموسة منقولة و غيلر منقولة.

– الحصول على عوائد أحسن في المستقبل و الرفع من القيمة السوقية للمؤسسة

– مساهمة الاستثمار في مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الأيادي العاملة و من تم محاربة الفقر و الجهل و بعض أشكال التخلف.

– مساهمة الاستثمار في الأمن الاقتصادي للمجتمع و هذا الأمر مرتبط بتأمين احتياجات المواطنين من خلال القيام بالمشروعات الاستثمارية التي تعني بتقديم السلع و الخدمات الأساسية.

– مساهمة الاستثمار في توظيف أموال المدخرين فهناك مدخرون للأموال و لكنهم لايعرفون كيفية تشغيلها و هنا يكمن دور الاستثمار.[1]

المطلب الثاني :أنواع الاستثمار

تنحصر مجالات الاستثمار من الوجهة الجغرافية إلى استثمارات محلية و أجنبية.

الاستثمارات المحلية:

و نعني بها توظيف الأموال في مختلف المجالات المتاحة للاستثمار في السوق المحلي يغض النظر عن الأداة الاستثمارية التي تم اختيارها للاستثمار، و تعتبر كل الأموال التي قامت المؤسسات بتوظيفها داخل الوطن استثمارات محلية.

الاستثمارات الأجنبية:

من جميع الفرص المتاحة للاستثمارات في الأسواق الأجنبية من قبل الأفراد أو المؤسسات المالية إما بشكل مباشرة أو غير مباشرة ، إذ تكون مباشرة في شكل شركات أو فروع مؤسسات تنشأ في البلد المضيف للاستثمار أو قيام المستثمرين المحليين بشراء عقارات أو حصص في شركات أجنبية و تكون غير مباشرة للبلد المصدر لرأس المال عن طريق مؤسسات مالية دولية أو عن طريق صناديق الاستثمار.

من زاوية نوع الأصل محل الاستثمار إلى:

[1] عمر توفيق ماضي ، إدارة و جدولة المشاريع ، الدار الجامعي للنشر ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر 2001 ، ص 15-16 .

استثمارات حقيقة أو اقتصادية:

يعتبر الاستثمار حقيقيا إذا تم توظيف الأموال في حيازة أصول حقيقية و يعرف الأصل الحقيقي بأنه كل أصول له قيمة اقتصادية و يترتب عن استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل خدمة تزيد من ثروة المجتمع و الاستثمارات الحقيقية تشمل جميع أنواع الاستثمارات ماعدا الاستثمار في الأوراق المالية.

الاستثمارات المالية:

و هي تشمل الاستثمار في سوق الأوراق المالية و تتمثل في حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي يتخذ شكل حصة في رأس مال شركة أسهم أو سند و يمثل هذا الأصل المالي حقا ماليا يكون لصاحبه الحق قي المطالبة بالأرباح أو الفوائد بشكل قانوني .[1]

حسب هدف الاستثمار:

استثمارات توسعية:

حيث يكون الغرض من هذا النوع من الاستثمار هو توسيع الطاقة الانتاجية و البيعية للمؤسسة بإدخال أو إضافة منتجات جديدة و زيادة الإنتاج من أجل توسيع المكانة أو الحصة السوقية و زيادة القدرة على المنافسة عن طريق خفض التكلفة الوحدوية للمنتجات .

استثمارات إستراتيجية:

يهدف هذا الصنف من الاستمارات إلى المحافظة على بناء و استمرار المؤسسة أو المشروع , أما المبالغ المستثمرة في هذا المجال فقد تكون نسبة معينة من حجم إيرادات المؤسسة خلال عدد من السنوات لتوجيهها إلى إستثمار إستراتيجي معين.

الاستثمار في مجال البحث و التطوير:

هذا النوع من الاستثمار يكتسب أهمية خاصة في المؤسسات الكبيرة الحجم حيث تكون عرضة للمنافسة ، و نجد أن هذا الاستثمار يهدف أساسا إلى تدنئة التكاليف و تحسين النوعية عبر الزمن و هذا عن طريق تكثيف الألية و تطوير الجهاز الإنتاجي و بالتالي القدرة على مواجهة المؤسسات المنافسة في مختلف الأسواق.

حسب مدة الاستثمار:

1- استثمارات قصيرة الأجل: وهي للاستثمارات التي يجب إنجازها و جني عوائدها في مدة تمتاز بالقصر نسبيا حيث تتراوح المدة بين سنة إلى سنتين و نجد أن لهذا الصنف من الاستثمارات عدة من الأشكال إلا أن الأكثر انتشارا هي الاستثمارات المالية حيث نجد في هدا الصدد الودائع الزمنية الأقل من سنتين و التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل .

[1] عبد المعطي ، رضا أرضيد ، حسين علي خربوش ، الإستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق ، دار الزهران للنشر، الأردن 1995 ص 34.

2- استثمارات متوسطة الأجل:

حيث يتم إنجاز هذا الصنف من الاستثمار في فترة لا تقل عن سنتين و لا تزيد عن 7 سنوات و لهذه الاستثمارات عدة أشكال حيث نجد أن هذه الفئة هي الأكثر انتشارا مثل مؤسسات النقل ، الاستثمار في السلع و الخدمات .... إلخ.

3- استثمارات طويلة الأجل:

نجد أن هذا الصنف من الاستثمارات يتم إنجازها في مدة عموما تفوق 7 سنوات وتشمل الأصول و المشروعات الاقتصادية التي تنشأ لأجل تشغيلها و الاستفادة منها لمدة طويلة نسبيا كالمشاريع العقارية التي لا تؤسس لغرض البيع (عقارات كراء الفنادق المباني التابعة للمؤسسة).[1]

حسب طبيعة الاستثمار:

الاستثمار المادي:

حيث يعبر هذا الصنف عن موجودات المؤسسة من الأصول المادية الملموسة العقارات الآلات المعدات المستعملة في النشاط

الاستثمار البشري:

رأس المال البشري حيث تعتبر عملية توظيف شخص ذو كفاءة معينة في مشروع أو مؤسسة قانونا من الاستثمار باعتبار أن ما يقدمه هذا الشخص من خدمات لمصلحة المؤسسة يؤدي إلى زيادة إنتاجية و بالتالي الربحية ، حيث يجب الإشارة إلى ضرورة مراعاة أن تكون القيمة المضافة لهذا العامل أكبر من تكلفة ,كما أن تكاليف تكوين و تدريب العمال تعتبر نوعا من أنواع الاستثمار في المجال البشري. [2]

المطلب الثالث :أهداف الاستثمار والعوامل المساعدة على جلبه

أهداف المشروعات الاستثمارية الخاصة:

الهدف منه تحقيق أقصى ربح ممكن و المقصود بالربح هنا هو صافي الربح الناتج عن فرق الايرادات و التكاليف الخاصة بالمشروع و قد يخطط للربح و تعظيمه في الأجل القصير كما قد يكون في الأجل البعيد و معظم المشروعات في وقتنا هذا تخطط لتعظيم الربح في المدى الطويل و هناك أيضا أهداف أخرى قد يتم السعي لتحقيقها نذكر منها :

- الاحتفاظ بسمعة حسنة

- تحقيق أكبر قدر من المبيعات

- كسب سوق الخارجي و تعظيم الصادرات

[1] نفس المرجع السابق ، ص 34 .

[2] دريد كامل أل شيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 53.

أهداف المشروعات الاستثمارية العامة :

يكون الهدف المسيطر في المشروعات العامة هو تحقيق الأهداف العامة و هناك أهداف أخرى نذكر منها:

زيادة الإنتاج السلعي و الخدمي الممكن تسويقه .

فعالية و زيادة الدخل الوطني .

زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الكفء و الأعلى لعوامل الإنتاج .

تحقيق التنمية الاجتماعية لمواكبة التطورات المختلفة في مجالات الحياة.

تحقيق الاستقرار الاجتماعي بتوفير حاجات المجتمع الضرورية.

توفير فرص العمل و القضاء أو التخفيف من حدة البطالة.[1]

الفرع الثاني : العوامل المساعدة على جلب الاستثمار

إن أهم عوامل جدب الاستثمارات التي توفرها الدولة بشكل عام و التي جاء بها قانون تطوير الاستثمار 03/01 هو تقديم الضمانات و الحوافز للمستثمرين ، و يمكن أن نذكر أهم العوامل المحلية الت من شأنها جذب الاستثمار و إن كانت كثيرة إلا أننا سنذكر البارز منها الذي يسهل وصفه للعام و الخاص في بعض النقاط التالية:

العامل الاقتصادي: وهو مدى إمكانيات الهياكل القاعدية الاقتصادية وسمعة الإقليم ، وأيضا العوامل الاقتصادية الأخرى مثل توفر المواد الأولية.

العامل الاجتماعي: أي مدى الاستقرار و السلم الاجتماعي و نسبة الوعي في المجتمع المحلي و عدد سكان الإقليم و مختلف الشرائح المكونة له.

العامل السياسي و الأمني: توفر الأمن يعد أهم الاعتبارات الت تأخذ في الحسبان عند المستثمرين ، و الظروف السياسة العادية قد تساعد على جدب الاستثمارات مثلا استغلال الظروف السياسية لشحذ الشباب و الأشخاص بصفة عامة للاستثمار محليا خاصة إذا كان هناك فرص كبيرة مثل صدور مرسوم بتخفيض الفوائد البنكية على مشاريع دعم البطالين .

العامل الجغرافي : و برز أهمية العامل الجغرافي في استغلال الموارد المحلية و جذب الاستثمارات للإقليم مثل السياحة الصحراوية.[2]

و يمكن أن نذكر أيضا بعض العوامل التي تعتبر تحفيزية في جدب الاستثمار مثل :

[1] سكات جلال ، معاريف أحمد ، واقع و أليات تمويل المشاريع الإستثمارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة مشاريع 2013/2012 .

[2] عبد الباسط حدد ، دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الإستثمار المحلي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال 2013/2012 ص 57.

إعادة ترشيد الحوافز الضريبية : وذلك بوضع و صياغة منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بالتوافق و التناسق التام مع باقي مكونات و محددات مناخ الاستثمار و العوامل الأخرى المؤدية إلى جدب المزيد من الاستثمار و في إطار مجموعة من السياسات الاقتصادية و المالية المتوافقة.

بنية أساسية مساعدة : و ذلك بالإنفاق على البنية التحتية الأساسية بهدف تشجيع الإستثمار حيث أن ضعف و قصور البنية التحتية تعد من العوامل المسئولة عن ضعف الإقبال على الاستثمار .

الحاكمية الرشيدة : و ذلك بتوفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على عوائق البيروقراطية و شتى صور الفساد و التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات الحكومية .

منح الضمانات الكافية: و ذلك بتوفير حماية تامة من مخاطر التأميم و المصادرة و الأخطار الأمنية.

الاستقرار الاقتصادي الكلي: و ذلك بالاتجاه نحو المزيد من الحرية الاقتصادية و زيادة دور القطاع الخاص و تشجيعه.

توفير بنك المعلومات خاص بالاستثمار و بكل الجوانب المتعلقة به.[1]

المطلب الرابع : علاقة التمويل بالاستثمار

الاستثمارات هي عملية تحويل رأس المال السائل أي النقدي إلى رأس مال ثابث و لا يتم هذا التحويل إلا بواسطة التمويل ، لذا فإن العلاقة بين التمويل و الإستثمارات وثيقة جدا بحيث أن التمويل يقوم بدفع الاستثمار و حمايته من العجز المالي من خلال مصادره المتعددة .[2]

و من هنا نرى أن التمويل بمفهومه العام يعني المال و أن الاستثمار بمفهومه البسيط يعني استخدام المال في العمليات الاقتصادية بغية الحصول على مردود أو نتيجة ، فإن كل استثمار يعتبر بالضرورة تمويلا ، ولكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات استثمارا.

إلا أن كل من الاستثمار و التمويل مصطلحين مهمين في الفكر الاقتصادي خاصة إذا ربطنا كلا منهما بالمشروعات , لذلك نجد أن الاقتصاد أعطى أهمية بالغة لعمليات التمويل لتحقيق الاستثمار ، ويتجلى ذلك من خلال إقامة العديد من المؤسسات المالية و من بينها البنوك التي تعمل على تقديم التمويل اللازم.

و هناك تعاريف للاستثمار تنظر إليه كونه إنفاقا بغرض الحصول على سلع رأسمالية بهدف تحقيق زيادة في الثروة ، ومن الطبيعي أن يقابل كل إنفاق عملية تمويل ، لذا ترتبط قرارات التمويل ارتباطا وثيقا بقرارات الاستثمارات حيث تسير قرارات التمويل إلى القرارات المتعلقة بحجم و نوع الأموال التي يتم بموجبها تمويل الاحتياجات من الإنفاق الاستثماري ولا يمكن تصور تقييم المشروع الاستثماري دون التعرف على تكلفة الأموال اللازمة للقيام بهذا الاستثمار .

[1] منصوري زين ، دراسة عن واقع و أفاق سياسة الإستثمار في الجزائر ، جامعة شلف ، ص 26-27 .

[2] عبد الرحمن هيثم ، نظرية التمويل و التمويل الدولي ، دار الزهران ، الجزء الأول ، عمان 2001 ، ص 38 .

كما تتوقف تكلفة الأموال على الطريقة التي يتم من خلالها تمويل الاستثمارات في ضوء الاحتياجات من بنود الإنفاق الاستثماري وبما يحقق التوازن بينهما ، لأن وجود أي عجز في تمويل الاحتياجات الاستثمارية يؤدي إلى فشل عملية الاستثمار و تنفيذه في الوقت المناسب.

خلاصة الفصل :

لقد تبين لنا من خلال هذا الفصل أنه أصبح الاهتمام بالاستثمارات من أهم النشاطات الاقتصادية ، حيث تساهم في بلوغ أهداف التنمية الاقتصادية.

و يعد تمويل هذه الاستمارات من أصعب العمليات, لأن الاستثمارات التي يقوم بها الإفراد و المؤسسات تتوقف فعاليتها من خلال تحقيق عوائد كبيرة و بأقل التكاليف.

و تتم عملية التمويل إما ذاتيا عن طريق التدفقات النقدية المحققة أو الأرباح ، و إما خارجيا و ذلك باللجوء إلى القروض البنكية التي تقوم بتقديمها البنوك وفق إجراءات معينة و بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الإستثماري للتأكد من مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية .

وعليه فالقروض البنكية من أهم أساليب التمويل البنكي للاستثمارات و التي تمر عملية منحها بمراحل وفقا لمعايير معينة كما أن عملية التمويل هذه قد تواجه مجموعة من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من جراء منحه للقروض والتعامل مع فئات مختلفة من الأعوان الاقتصاديون .

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR سعيدة

تمهيـد :

في إطار توطيد التكامل بين النظري و التطبيقي , و باعتبار أن التنسيق بين المعلومات يعد من الأولويات , سنقوم بدراسة تطبيقية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR سعيدة , حيث يعد من أحد البنوك الجزائرية البارزة على المستوى الداخلي و الخارجي من خلال نشاطاته الأساسية والتي من بينها منح القروض لتمويل الاستثمارات.

و سنحاول في هذا الفصل التعرف على بنك الفلاحة و التنمية الريفية أهم أهدافه و مكانته و المهام الموكلة إليه , و من ثم دراسة شاملة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية بسعيدة وكذلك معرفة مدى مساهمته في تمويل مختلف الاستثمارات.

المبحث الاول : مفاهيم عامة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المطلب الأول : نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية

أنشئ بنك الفلاحة و التنمية الريفية بموجب مرسوم رقم 105/88 بتاريخ 13 مارس 1982 ، و هو مؤسسة مالية وطنية تنتمي إلى القطاع العمومي ، و مع بداية التسوية الاقتصادية سنة 1988 ، عدل و أكمل بقانون 01/88 الذي حدد نهائيا النظام الأساسي للبنك بتاريخ 1988/01/12 و وضع طرق العمل و إجراءات التحويل ، فتحول بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى شركة ذات أسهم و هذا التحويل سجل بعقد أصلي بتاريخ 1989/02/19 لدى مكتب التوثيق للسيد "مندسان" موثق بالجزائر العاصمة .

و جاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية لمهمة تطوير القطاع الفلاحي و ترقية العالم الريفي ، في بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري و أصبح اليوم يتكون من 35 مديرية و 200 وكالة موزعة عل المستوى الوطني ، و يشغل بنك الفلاحة و التنمية الريفية حوالي 7000 عامل مابين إطار و موظف نظرا لكثافة شبكته و أهمية تشكيلته البشرية .

صنف بنك الفلاحة و التنمية الريفية من طرف مجلس قاموس البنوك " بنك المانش" طبعة 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك التجارية و يمثل البنك كذلك المركز 668 في الترتيب العالمي مابين 4100 بنك مصنف و قد مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعدة مراحل نذكرها في ما يلي :

من 1982 إلى 1990 : خلال السنوات الثمانية الأولى ، كان هدف البنك المنشود هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الفلاحية ، وبمرور الزمن اكتسب البنك سمعة و كفاءة عالية في ميدان تمويل القطاع الزراعي ، قطاع الصناعة الغذائية و الصناعة الميكانيكية و الفلاحية هذا الاختصاص كان منصوصا في إطار الاقتصاد المخطط ، حيث كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة .

من 1991 إلى 1999 : بموجب صدور قانون 10/90 الذي أتى لإنهاء فترة تخصص البنوك و وسع لبنك الفلاحة و التنمية الريفية أفاقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي ، هذه المرحلة كانت لبداية إدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي 1991 و تطبيق نظام Swift لتطبيق عمليات التجارة الخارجية .

- في سنة 1992 تم وضع برمجيات (progiciel sybu) مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية .[1]

- وفي سنة 1993 تم إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية

- وفي سنة 1994 تشغيل بطاقة السحب و التسديد BADR

- وفي سنة 1996 إدخال عملية الفحص السلكي (Télétraitement) و فحص إنجاز العمليات البنكية عن بعد .

- وفي سنة 1998 تشغيل بطاقة السحب مابين البنوك

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك

أما المرحلة الثانية فتميزت بوجوب التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات المنتجة و جعل نشاطها و مستوى مردو ديتها يسايران قواعد اقتصاد السوق في مجال تمويل الاقتصاد ، كما رفع البنك إلى حد كبير من حجم القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة ، و في نفس الوقت رفع مستوى معوناته للقطاع الفلاحي بهدف مسايرة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية العميقة ، و من أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه مع وضع برنامج خماسي يرتكز خاصة على عصرنة البنك و تحسين الخدمات و كذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة و في الميدان المالي ، و نتج عن هذا البرنامج الإنجازات التالية:

– القيام بفحص دقيق لنقاط القوة و نقاط ضعف البنك و إنجاز مخطط تسوية للمؤسسة لمطابقة القيم الدولية و كان هذا في سنة 2000

– تعميم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم برنامج (sybu) كزبون مقدم الخدمة و هذا في سنة 2002.

أما من جانب التطهير الحسابي و المالي :

– إعادة النظر في تقليل الوقت و تخفيف الإجراءات الإدارية و التقنية المتعلقة بملفات القروض "لمدة تتراوح مابين 10 و 90 يوما" سواء بالنسبة لقروض الاستغلال أو قروض الاستهلاك.

– تحقيق مشروع البنك الجالس (banque assise) خدمات مشخصة.

– إدخال مخطط جديد في حسابات على مستوى المحاسبة المركزية .

– إنشاء تطبيق ألي يختص بإدخال آليات الدفع في مجال التعامل الافتراضي .

و يعتبر بنك الفلاحة و التنمية الريفية أول بنك جزائري يطبق مبدأ البنك الجالس مع خدمات مشخصة و قام بإدخال كامل للإعلام الآلي على كل شبكة بفضل برمجيات خاصة و هي ملك للبنك و مصممة من طرف مهندس المؤسسة إضافة إلى قيامه بالعمليات البنكية و يقوم بترتيب القروض الوثائقية في زمن قياسي لا يتجاوز 24 ساعة ، كما أن له إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحساباتهم الشخصية .

المطلب الثاني : أهداف و مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية

1)– أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية :

من أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة البنك في المدى القصير و المتوسط ما يلي:

– توسيع و توزيع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.

– تحسين العلاقات مع العملاء.

– الحصول على أكبر حصة من السوق.

– تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.

وبغية تحقيق تلك الأهداف قام البنك بتهيئة الشروط للانطلاق في المرحلة الجديدة التي تتميز بتحولات هامة نتيجة انفتاح السوق المصرفية أمام السوق الخاصة المحلية و الأجنبية حيث قام البنك بتوفير شبكات جديدة ووضع وسائل تقنية حديثة وأجهزة وأنظمة معلوماتية كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الاتصال داخل وخارج البنك.

كما سعى البنك على التقرب أكثر من العملاء وهذا بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم وانشغالاتهم و الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة باحتياجاتهم وقد سعى البنك لتحقيق هذه الأهداف عن طريق:

- رفع حجم الموارد بأقل تكاليف.

- توسيع نشاطات البنك فيما يخص التعاملات.

- تسيير صارم لخزينة البنك بالدينار و العملة الصعبة.

2)- مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية:

وفقا للقوانين و القواعد المعمول بها في المجال المصرفي فإن بنك الفلاحة و التنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:

- تنفيذ جميع العمليات المصرفية و الاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين و التنظيمات الجاري العمل بها.

- تنمية موارد و استخدامات البنك عن طريق ترقية عملياتي الادخار و الاستثمار.

- إنتاج خدمات مصرفية جديدة مع تطوير المنتجات و الخدمات القائمة.

- تطوير شبكته ومعاملاته النقدية.

- تقسيم السوق المصرفية و التقرب أكثر من ذوي المهن الحرة كالتجار والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي.

وفي إطار سياسة القروض ذات المردودية يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية ب:

- تطوير قدرات تحليل المخاطر.

- إعادة تنظيم إدارة القروض.

- تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض و تطبيق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة المواد. [1]

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك

المطلب الثالث : مكانة بنك الفلاحة و التنمية الريفية محليا و عالميا

حسب كثير من المتخصصين و المهتمين بالجهاز المصرفي فان بنك الفلاحة و التنمية الريفية يحتل موقعا متميزا ضمن الهيكل المصرفي الجزائري ليس فقط لأنه الأكثر انتشارا عبر التراب الوطني : أكثر من 300 وكالة بل و لأنه البنك الذي يحظى بسمعة كبيرة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي و العالمي ، ولقد تم اعتبار بنك الفلاحة و التنمية الريفية وفقا لدراسة قامت بها bankers a la march في سنة 2001 على أنه أول بنك في الجزائر.

- يعتبر ثاني بنك على المستوى المغاربي.

- يحتل المرتبة التاسعة على المستوى الإفريقي من ضمن 326 بنك شملها التصنيف.

- يحتل المرتبة الرابعة عشر عربيا من بين 256 بنك مصنفة من قبل الهيئة كما انه احتل المرتبة 668 عالميا من بين 4100 بنك مصنفة من قبل الهيئة.

المطلب الرابع : دور بنك الفلاحة و التنمية الريفية في تمويل الاقتصاد الوطني

خدمات ومنتجات بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

1- الخدمات:

بدر توفر لعملائها (الأفراد أو الشركة) مجموعة متنوعة من الخدمات و المنتجات:

1-1 بدر استشارة: هو عبارة عن مساحة صغيرة مجهزة بالحواسب صغيرة وطابعة حيث يمكن للعميل أن يرى تحريات حسابه أثناء استخدام رمز الشخصية التي قدمها للبنك.

1-2 المعالجة عن بعد: لتقديم خدمة أفضل لعملائها ، وضعت بدر شبكة نقل البيانات من اجل تحقيق في الوقت الحقيقي العمليات transfert actuellement علما أن أكثر من 90% ترتبط بهذه الشبكة.

1-3 SAFES : تقدم الخدمة من قبل بدر لعملائها حتى يتمكنوا من الحفاظ على الأشياء الثمينة الخاصة بهم (مجوهرات ، وثائق مهمة).

1-4 كتب و قسائم معتمدة (vauchers).

2- منتجات بدر BADR :

2-1 الائتمان العقاري للأفراد "ريفي" : ويقصد بالائتمان العقاري للإفراد "الإقامة في المناطق الريفية".

- بناء منزل.

– تمديد السندات القائمة.

بناء أو ترميم السكن الحالي.

2–2 for work (AEG)

الائتمان قصير الأجل يحدد ويكرس في (AEG) و الشركات المضمونة من قبل:

– القيم المالية (الأوراق المالية الحكومية ، شهادات الإبداع و الودائع).

– تداول الأوراق المالية في البورصة من الجزائر العاصمة.

يجب أن تكون قيمة الأصول الواردة ضمان للقروض وطلبات ما لا يقل عن ضعف هذه الاعتمادات.

ويهدف هذا الاعتماد لتلبية الاحتياجات التشغيلية للعملاء من بدر عاما واحدا.

ويمكن للعملاء أيضا الحصول على سلفة تسمى"المتحدد"على مدى عدة سنوات مع مدة أقصاها 5 سنوات.

2–3 نسج DEVICES

الشروط :

– السن : من 19 –35 سنة عندما يولد الاستثمار لا يقل عن (03) وظائف دائمة بما في ذلك الشركاء رجال الأعمال ، الشباب في الأعمال التجارية ، وتم جلب الحد الأقصى لعمر مديد الشركة بـ 40 سنة.

– يجب أن يحمل المؤهلات المهنية أو يمثل خبرة معترف بها.

تعبئة رأس المال في شكل أسهم.

2–4 تربية الأحياء المائية:

إنشاء أحواض خاصة يتم من خلالها تربية الأسماك سواء كان ذلك في المياه العذبة أو البحرية.

تدخل البنك : من خلال سلطاتها المركزية والإقليمية و المحلية يشارك البنك في تمويل هذه الأنشطة ومتابعتها وتمويلها

– تحديد الزبائن المؤهلين للحصول على التمويل:

كل شخص طبيعي أو اعتباري(تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة في هذا المجال).

– خدمة شمال الأطلسي:DEVICES

دعم الجهاز لإنشاء أنشطة لرجال الأعمال العاطلين عن العمل من سن 35 إلى 50 سنة .

– قطاع الزراعة : الائتمانات ذات الصلة لمكافحة التصحر وتنمية الرعي و السهوب ويتفرع هذا الائتمان إلى ثلاث فروع:

أ- الائتمانات ذات الصلة (FANDRA (NABDP

ب- الائتمان لتنمية المشاريع المحلية (PPDR)

ج- اعتماد (باستثناءNADP)

– الصيد:

* **مصايد الأسماك البحرية** على أساس:

- صيد(الأسماك الزرقاء ، البيضاء ، التونة) ، صيد الرخويات (الحبار ، الاخطبوط)

* **الصيد الداخلي:**

ويمارس هذا النوع من الصيد في المياه العذبة أو المالحة نذر على سبيل المثال في السدود ونستعمل قوارب صيد خاصة تدعى قوارب نقل M6 .[1]

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك

المبحث الثاني : دراسة شاملة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية و دوره في تمويل الإستثمارات

المطلب الأول : تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية – سعيدة –

أنشئ بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR سعيدة سنة 1982 و نشأ معه في نفس السنة وكالات فرعية يعتبر نشاطها مكملا لنشاط الوكالة المركزية بسعيدة ، و يقدر رأس مال البنك ي 33 مليار دج ، يضم بنك الفلاحة و التنمية الريفية 150 عاملا توزع مهامهم مابين إطارات و منفذين بحيث يعتمد نشاط البنك بالدرجة الأولى على خبرة و كفاءة موظفيه الذين تجرى لهم تربصات و دورات تكوينية لتدعيم نشاطهم و تعزيز كفاءتهم .

ينقسم بنك الفلاحة و التنمية الريفية –سعيدة– إلى قسمين هما :

الطابق السفلي يسمى الوكالة المحلية للاستغلال (ale) ويرمز لها بالرمز 725 تنتمي إلى الفرع 020 و تتميز هده الوكالة بتعدد عملياتها يوميا ، مقر الوكالة في وسك الولاية ، حيث تتعامل مع عدة مؤسسات اقتصادية ، صحية تعليمية ، جمعيات ، عملاء متنوعين .

و الطابق العلوي يسمى المجمع الجهوي للاستغلال (gre) و يضم كل من (سعيدة البيض النعامة) وتتمثل مهمته الرئيسية في تنظيم و مساعدة و توجيه الوكالات التابعة له و مراقبة أعمالها و تسير من طرف المدير الجهوي و يحتوي المجمع الجهوي للاستغلال BADR سعيدة على 08 و كالات و هي كالأتي :

وكالات موجودة بسعيدة:

الوكالة	سعيدة	عين الحجر	الحساسنة
الرمز	725	733	740

وكالات موجودة بالبيض :

الوكالة	البيض	بوقطب	لبيض سيد الشيخ
الرمز	730	732	738

وكالات موجودة بالنعامة :

الوكالة	المشرية	عين الصفراء
الرمز	728	729

الشكل رقم 06 : الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للإستغلال

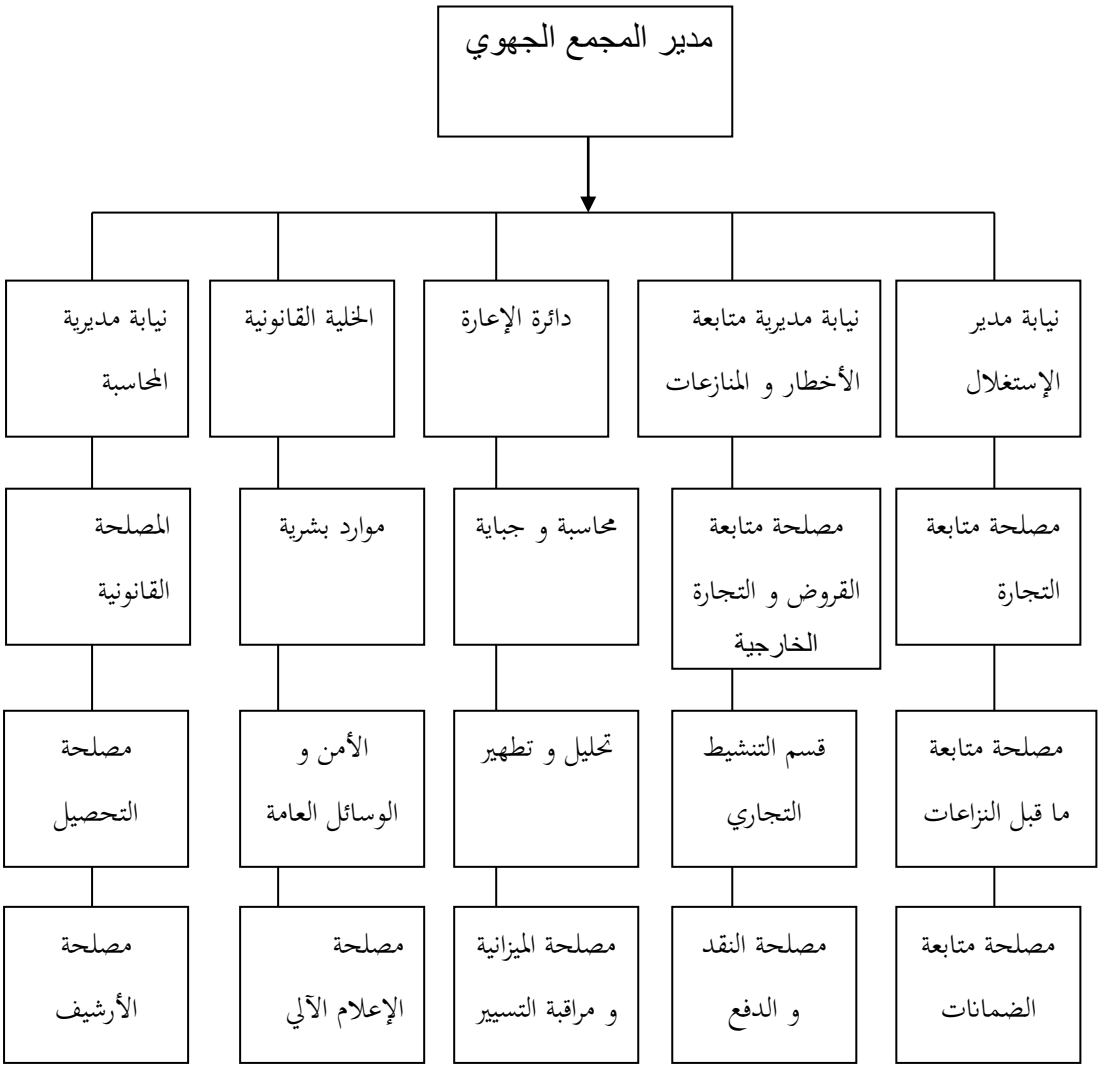

المصدر : وثائق مقدمة من طرف البنك

الشكل رقم 07 : **الهيكل التنظيمي للوكالة المحلية للاستغلال**

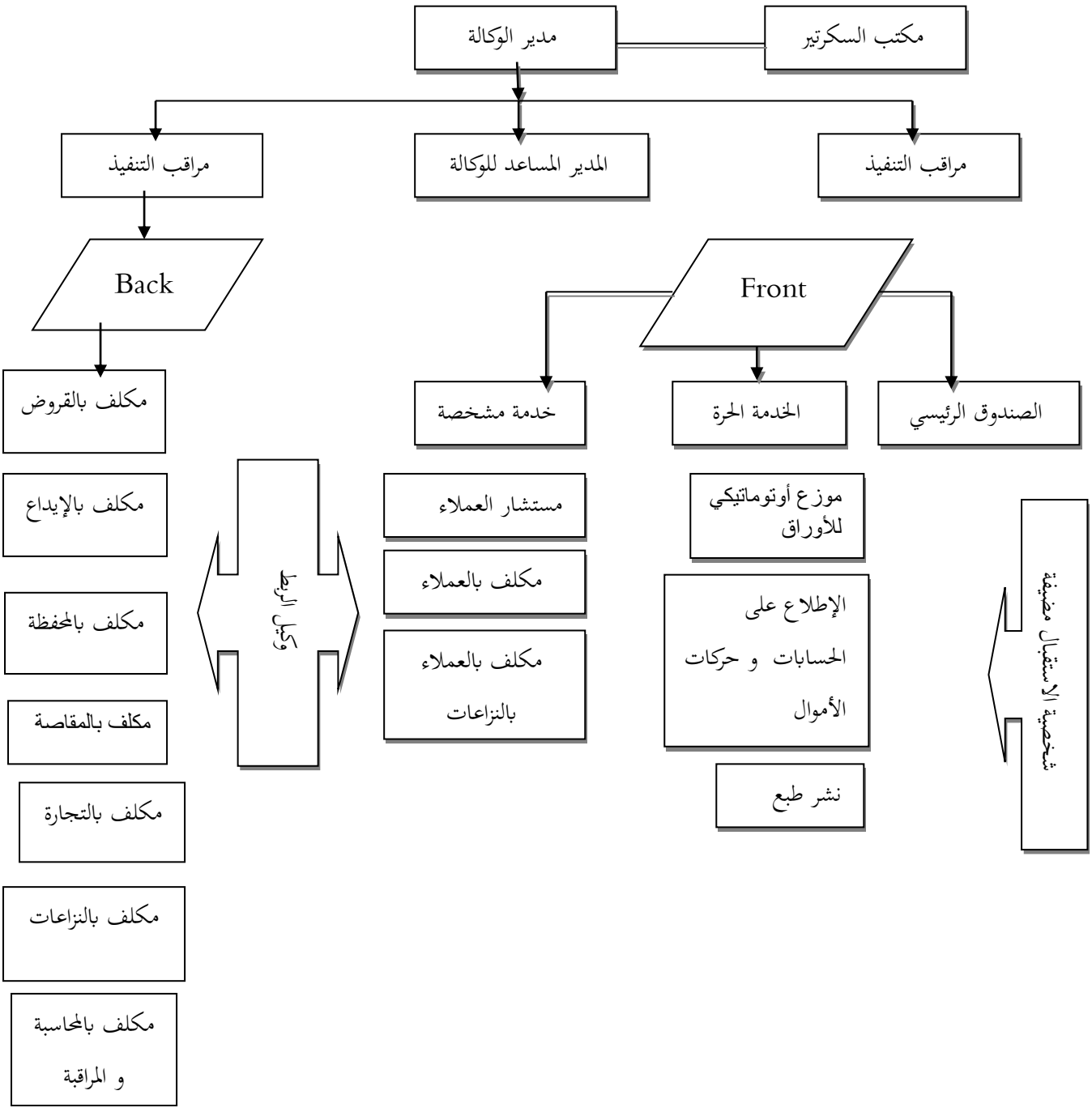

المصدر : وثائق مقدمة من طرف البنك

المطلب الثاني : القروض الممنوحة لتمويل مختلف اللإستثمارات

يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتقديم صيغ مختلفة لتمويل مختلف المشاريع الإستثمارية من بينها قروض الإستثمار و قروض الإستغلال

اولا : قروض الإستثمار

تتمثل في القروض التي يمنحها البنك للأفراد و المؤسسات بغرض تمويل المشاريع الإستثمارية التي تتميز يطول المدة وبالمبالغ الضخمة.

يمنح بنك الفلاحة و التنمية الريفية هدا النوع من القروض بكثرة للمؤسسات التي هي في طور النشأة لأنها بحاجة إلى تكوين إستثمارات ثابثة أو منقولة (عقارات ، معدات صناعية ، معدات نقل) لأجل البدء في نشاطها ، ويكون هذا القرض بين طرفين (البنك و المقترض) تكون نسبة المساهمة الشخصية من المقترض 30% و نسبة مساهمة البنك 70% و تنقسم قروض تمويل الإستثمار إلى :

قروض متوسطة الأجل :

ويوجه هذا النوع من القروض لتمويل الإستثمارات و تكون مدته من سنة إلى غاية 08 سنوات .

قروض طويلة الأجل :

وتوجه كذلك هذه القروض لتغطية الإستثمارات و تكون مدتها من 08 سنوات إلى 13 سنة .

القروض الخاصة :

يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتقديم أنواع أخرى من القروض مثل القروض المدعمة من طرف الدولة و ذلك في إطار تشغل الشباب و هي 3 أنواع :

قروض دعم و تشغيل الشباب (ANSEJ) قروض دعم البطالين (CNAC) الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANJEM) .

القرض الإيجاري :

هو فرض متوسط الأجل لمدة 5 سنوات و ذلك لإقتناء ألات أو معدات على سبيل الإيجار و إرجاعه إلى البنك عند نهاية المدة المحددة في العقد أو إعادة إستئجاره حسب ماهو متعاقد عليه , يكون فيه ثلاث أطراف :

البنك ، المقترض ، الدولة ، تكون نسبة مساهمة البنك فيه 65% و الباقي مقسما بين الدولة و المقترض و نسبة مساهمة الدولة تكون أكبر من نساة مساهمة المقترض .

ثانيا : قروض الإستغلال

هي قروض بقدمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية لمدة أقل من سنة تكون بين طرفين (البنك و المقترض) و هذا بفضل ضمانات مقدمة إلى البنك بنسبة 1 و 5

1: نسبة المشاركة في المشروع وتقتطع من أموال المقترض و توضع لدى البنك.

5: نسبة حسن التنفيد و في حالة عدم المشاركة في المشروع أو الإنتهاء منه يتم المطالبة برفع اليد عن هذه النسب .

و يمكن تقسيم قروض الإستغلال التي يقدمها البنك إلى :

– قروض بالإمضاء خصم الأوراق التجارية قروض الصندوق.

بالإضافة إلى هذه القروض توجد قروض أخرى تمنح للمؤسسات ذات الطابع الفلاحي ومنها :

قروض الرفيق :

من أجل دعم مختلف مقومات تجديد الإقتصاد الفلاحي و الريفي قررت الحكومة بعث منتوج بنكي جديد تحت إسم قرض رفيق في أوت 2008 و تم المصادقة عليه بقانون المالية التكميلي 2008 .

و الذي تمنحه بنوك متعاقدة مع وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و هو قرض إستغلال موجه لتمويل النشاطات الفلاحية للفلاحين .

و من مميزاته أن الفوائد تتكفل بها وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و مدة القرض تدوم سنة واحدة قابلة للتمديد ب 6 أشهر في حالة الظروف القاهرة و يشترط البنك فيه التأمين كضمان.

قرض الرفيق الإتحادي :

وهو قرض إستغلال يمنح لتمويل المؤسسات الإقتصادية المنظمة في شركة تجارية أو الناشطة في القطاعات التحويلية التخزين أو تقسيم المنتجات الزراعية .

مبلغ القرض : الحد الأدنى 10,000,000 دج و الحد الأقصى

مدة القرض الحد الأدنى 6 أشهر و الحد الأقصى 9 أشهر .

المدة المحددة للإستعمال الحد الأدنى 3 أشهر الحد الأقصى 9 أشهر

المساهمة الشخصية ليست مستحقة الدفع

معدل الخصم / معدل الفائدة هذه القروض مدعومة بنسبة 100% حيث أن كل الفوائد تتحملها وزارة الفلاحة و التنمية الريفية .

قروض التحدي :

هو قرض إستثماري يمنح للتمويل في إطار إنشاء و إستغلال المزارع الجديدة ، تجهيز و عصرنة المستثمرات و تعزيز قدراتها الإنتاجية ، تهيئة الأراضي ، تطوير الري الفلاحي ، حكاية و تطوير التراث الحيواني و النباتي ، إقتناء معدات الإنتاج ، تثمين الإنتاج التقليدي .

المطلب الثالث : مراحل منح و تسيير القروض الإستثمارية من طرف البنك

تتمثل المراحل التي تمر بها عملية منح القروض الإستثمارية لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية فيما يلي:

الإستقبال و تقديم ملف طلب القرض :

يقوم طالب القرض بتقديم ملف القرض لدى مصلحة القروض حيث يوجد هذا المكتب على مستوى البنك ، و يقوم هذا المكتب بالدراسة الأولية للملف و التأكد من وجود كافة الوثائق الضرورية ف الملف و يتكون ملف طلب القرض الإستثماري من الوثائق التالية :

- تقديم طلب القرض.
- أن يكون لديه حساب لدى البنك .
- نسخة من السجل التجاري .
- البطاقة الفنية للمشروع.
- مبلغ القرض .
- الدراسة التفنية و الإقتصادية للمشروع .
- الضمانات المقترحة .
- شهادة جبائية و شبه جبائية.
- كشف مصفى من سجل الضرائب.
- عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للمحلات المهنية .
- شهادة تثبث عدم خضوعه للديون.
- الميزانيات للسنوات ثلاث الأخيرة ، أما بالنسبة للمؤسسات الجديدة فتقدم الميزانية التقديرية .
- مخطط التمويل التقديري.
- الفاتورة الشكلية .

أما بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الفلاحي بالإضافة إلى الوثائق السابقة يطلب منها الوثائق التالية :

- بطاقة المزارع أو المربي تكون مسلمة من الغرفة التجارية.

– قرار منح الإعانة من الصندوق الوطني FNRDA .

– مخطط الإنتاج التقديري.

دراسة ملف القرض :

تقوم مصلحة القروض بالدراسة المعمقة لملف القرض و ذلك لأجل قبول أو رفض أي ملف مطروح أمامها ، حيث يركز في الدراسة على الأخطار المتوقعة عند منح هذا القرض ، و كذا الفائدة التي سوف تعود على البنك ، إضافة إلى دراسته جميع العوامل المتعلقة بالمؤسسة طالبة القرض مثل تحديد الجدارة الائتمانية لهذه المؤسسة ،تحليل وضعها المالي وضعها في السوق , المنافسة .

الضمانات المطلوبة :

يطلب النك ضمانات من طالبي القروض و ذلك لضمان إسترداد قيمة القرض التي منحها لهم ، وفي هذا الخصوص يعتمد البنك على عقد إتفاقية القرض و يحتوي على مبلغ القرض ، المدة و معدل الفائدة وهذا ما يضمن له استرجاع أمواله كما تحدد بنود الإتفاقية أيضا مختلف الضمانات المطلوبة .

ومن بين الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة و التنمية الريفية مايلي :

الضمانات الشخصية : الكفالات ، الضمان الإحتياطي .

الضمانات الحقيقية : كالرهن الحيازي لأصول المؤسسة و الرهن الرسمي .

التأمين ضد الأخطار .

الضمانات المقدمة من طرف صناديق الضمان الحكومية .

مستويات إتخاذ قرار منح القرض :

يوجد ثلاث مستويات رئيسية لإتخاد القرارات المتعلقة بمنح أو عدم منح القروض م، حيث كل مستوى تخول له صلاحيات معينة لإتخاذ القرار ، وتخضع صلاحيات هذه المستويات فيما يخص إتخاد قرار منح القرض من عدمه إلى قيمة القروض و هذه المستويات هي :

– لجنة القرض على مستوى المديرية الجهوية للإستغلال .

– لجنة القرض على مستوى المديريات المركزية .

– لجنة القرض على مستوى المديرية العامة للبنك .

الحد الأدنى و الأعلى للقرض :

على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال

يخول للمجمع الجهوي للاستغلال منح قروض في حدود المبالغ التالية :

الجدول رقم 01 : مبالغ القروض المخولة لمديرية المجمع الجهوي للإستغلال بمنحها :

القروض	المبالغ
قروض الاستثمار (متوسطة و طويلة الأجل)	20 مليون دج
قروض الاستغلال (باستثناء خصم الأوراق التجارية)	10 مليون دج
القروض بالتوقيع (الإعتمادات المستندية , الكفالات , الضمان الاحتياطي)	05 مليون دج
خصم الأوراق التجارية (التي يقدمها البنك)	05 مليون دج
المجموع	40 مليون دج

على مستوى المديريات المركزية :

الجدول رقم 02 : مبالغ القروض المخولة للمديريات المركزية بمنحها :

القروض	المبالغ
قروض الاستثمار (متوسطة و طويلة الأجل)	80 مليون دج
قروض الاستغلال (بما فيها خصم الأوراق التجارية)	35 مليون دج
القروض بالتوقيع (الإعتمادات المستندية , الكفالات , الضمان الاحتياطي)	35مليون دج
خصم الأوراق التجارية (التي يقدمها البنك)	غير محدد
المجموع	150 مليون دج

على مستوى المديرية العامة للبنك

الجدول رقم 03 : مبالغ القروض المخولة للمديرية العامة للبنك بمنحها :

القروض	المبالغ
قروض الإستثمار (متوسطة و طويلة الأجل)	300 مليون دج
قروض الإستغلال (بما في ذلك الإلتزامات بالتوقيع و الخصم)	200 مليون دج
المجموع	500 مليون دج

المدة اللازمة لإتخاد قرار منح القرض :

قروض الإستثمار :

أجل الرد على طلب القرض الذي يكون من إختصاص الوكالة هو : 30 يوم .

أجل الرد على طلب القرض الذي يكون من إختصاص الفرع هو : 60 يوم .

أجل الرد على طلب القرض الذي يكون من إختصاص المديرية العامة هو : 90 يوم .

بالنسبة لقروض الإستغلال :

أجل الرد على طلب القرض الذي يكون من إختصاص الوكالة هو : 20 يوم .

أجل الرد على طلب القرض الذي يكون من إختصاص الفرع هو : 40 يوم .

أجل الرد على طلب القرض الذي يكون من إختصاص المديرية العامة هو : 60 يوم .

الفوائد المتعلقة بالقروض :

بعد قيام البنك بتمويل الأفراد و المؤسسات لمشاريعهم الإستثمارية فإنهم مجبرون على تحمل دفع فوائد متعلقة بالقروض تكون محددة مسبقا و تكون هده الفوائد تبعا لطبيعة القرض و ذلك كما يلي :

يطبق بنك الفلاحة و التنمية الريفية على قروض الإستغلال معدل فائدة يقدر ب 8.5%

أما بالنسبة لقروض الإستثمار فيطبق عليها معدل فائدة يقدر ب 5.25%

أما القروض الموجهة للمؤسسات التي تدخل في إطار سياسة الدولة لدعم و تشغيل الشباب فلا يطبق عليها البنك أي فوائد مثل قروض : ansej-anjem-cnac

متابعة وتحصيل القروض :

كضمان لإستخدام القروض الممنوحة في الأوجه الصحيحة يقوم بن الفلاحة و التنمية الريفية بإجراءات مراقبة و متابعة المؤسسات التي إستفادت من القروض ، كما يحرص على المتابعة الدائمة لعمليات تحصيل أقساط القروض في مواعيدها ، و في ظل هذا يعتمد البنك على عدة وسائل و إجراءات منها :

القيام بزيارات ميدانية .

فحص الحساب الجاري للمؤسسة و مراقبة و ضعيتها في مجال تسديدها للقرض في موعده .

كيفية تسديد القرض :

إيداع الأموال مباشرة في البنك .

عن طريق الشيكات .

تقديم الأوراق المالية .

الإجراءات المتخدة عند الإمتناع عن تسديد القرض :

عند حلول تاريخ إستحقاق القروض و عدم قيام المؤسسة بالوفاء بما عليها من إلتزامات ، فإن البنك أولا يقوم بدراسة أسباب التأخر عن تسديد القرض و يقوم بمنح فرصة أخرى لهذه المؤسسة لتدارك الوضع إذا كانت ذات سمعة جيدة أو يقوم بتطبيق الإجراءات التي يفرضها القانون إذا إمتنع عن التسديد كالإجراءات الودية أو القضائية .

من خلال مراحل منح و تسيير القروض الإستثمارية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية نلاحظ مايلي :

من أجل الحصول على القرض يطلب من العميل طالب القرض مجموعة كبيرة من الوثائق توضح وضعيته المالية و طبيعة المشروع المراد تمثيله كما تتضمن هذه الوثائق الضمانات المقدمة سواء كانت ضمانات شخصية أو حقيقية ، أو تأمين ضد الأخطار لضمان إسترداد البنك لأمواله في الوقت المحدد ، و هنا نلاحظ وجود عدد كبير نوعا ما من الوثائق و هو مايفرض بعض الصعوبات و العراقيل الإدارية لطالب الإئتمان .

يتم التركيز أثناء عملية دراسة ملف القرض من طرف البنك على عنصرين أساسين هما :

عامل المخاطرة : وهنا يقوم البنك بالتركيز على مختلف الجوانب المتعلقة بالعميل مثل السمعة , المركز المالي و مدى وفاءه بإلتزاماته إتجاه البنك و ذلك في حال وجود تعاملات سابقة بينهما ، ويقوم البنك بهذه الدراسة بصفة معمقة ذلك لتفادي حدوث أي مخاطر محتملة في المستقبل .

عامل المردودية حيث يقوم البنك مقابل تقديمه القروض بالحصول على عوائد محددة حسب طبيعة القرض كما هو مشار إليه في المراحل سابقة الذكر .

وتتم عملية إتخاد القرار على 3 مستويات حيث لكل مستوى مدة محددة لإتخاد قرار منح القرض حسب طبيعته و كذا مبلغ معين للقرض في حدود الصلاحية الممنوحة له ، و في حالة تجاوز مبلغ القرض القيمة المحددة يتم رفع الملف إلى المستوى الأعلى منه مباشرة لإتخاد القرار فبالرغم من وجود مدة محددة لكل مستوى إلا أنه في الواقع يتم تجاوز المدة المحددة مما يقرض على طالب القرض إنتظار فترة إضافية لبدء المشروع .

و من أجل ضمان إسترداد قيمة القرض يقوم البنك بعدة إجراءات كمراقبة الوضع المالي للعميل و مدى تطبيقه للمشروع على أرض الواقع مما يعكس وجود رقابة فعالة من قبل البنك و ذلك لحماية أمواله من جهة و لتشجيع صاحب المشروع على الإستخدام الأمثل للقرض في تنفيد المشروع وفق ماهو مخطط له من جهة أخرى .

المطلب الرابع : واقع تمويل الإستثمارات من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية – سعيدة –

يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية – سعيدة – بتقديم عدة صيغ من القروض الموجهة لتمويل مختلف الإستثمارات و الجدول التالي يوضح القروض الممنوحة بكثرة حسب طبيعة القرض للسنوات الخمس الماضية :

الجدول رقم 04 : نسب القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية للفترة 2011-2015

السنوات / القروض	قروض تمويل دورة الإستغلال	قروض تمويل دورة الإستثمار	القروض الخاصة
2012-2011	%7	%44	%48
2013-2012	%21	%02	72%
2014-2013	%88	%33	%66
2015-2014	%51	%24	%57

المصدر : من إعداد الطالبين إعتمادا على معلومات مقدمة من طرف البنك

الشكل رقم08: نسب القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية للفترة 2011-2015

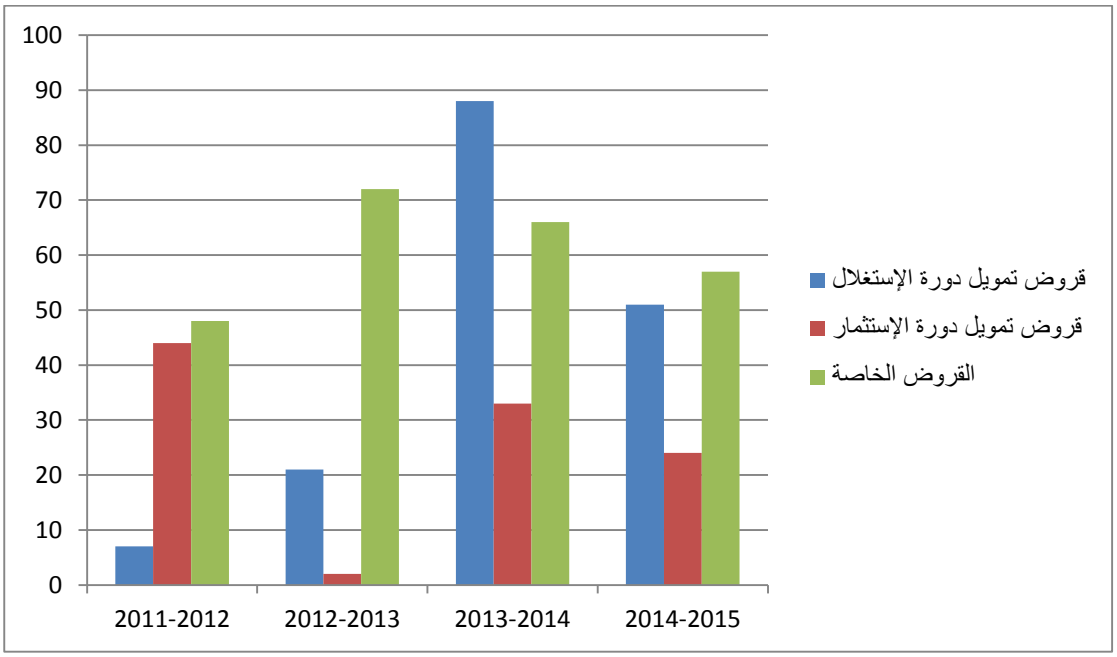

مخرجات برنامج éxel

الجدول رقم05: تطور حجم القروض الممنوحة من طرف بنك badr لتمويل المؤسسات ما بين 2011-2015

السنة	حجم القروض الممنوحة
2011	616431
2012	1058689
2013	1181173
2014	3155190
2015	3679548

الوحدة : مليار دج

المصدر : من إعداد الطالبين إعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف البنك

الشكل رقم09: تطور حجم القروض الممنوحة من طرف بنك badr لتمويل المؤسسات ما بين 2011-2015

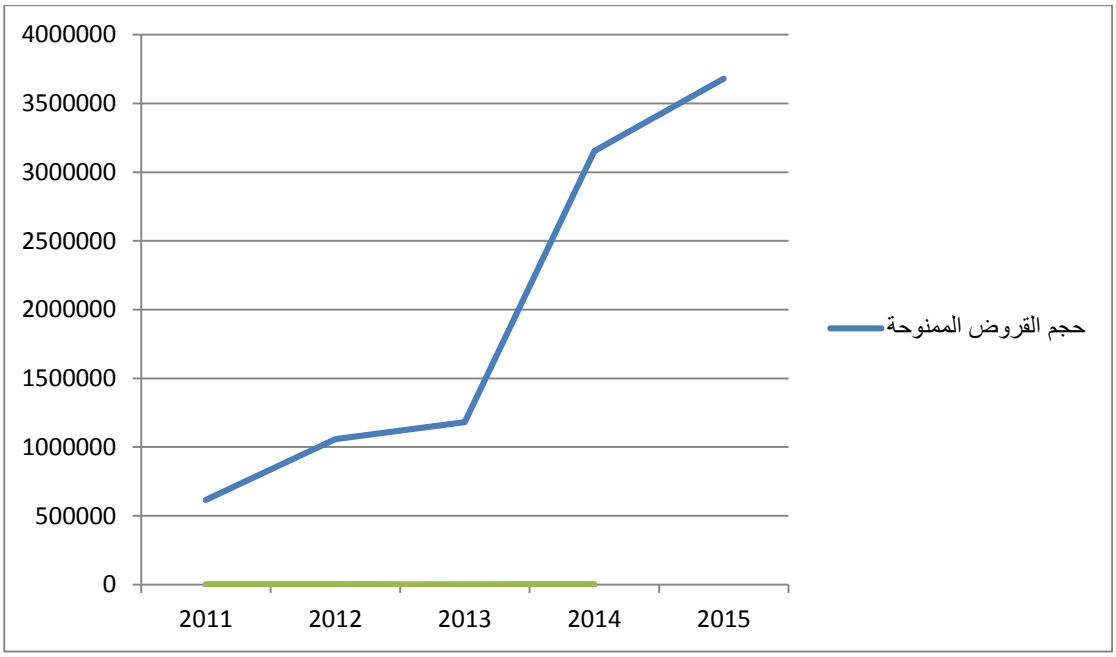

الوحدة : مليار دج

مخرجات برنامج éxel

نلاحظ من خلال الجداول و الأشكال أعلاه أن القروض الممنوحة بكثرة من طرف البنك هي القروض الخاصة بما فيها القرض الإيجاري و قروض دعم و تشغيل الشباب (ansej) ، قروض دعم البطالين (cnac)و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (anjem) و هي قروض موجهة بكثرة إلى المؤسسات الناشئة المدعمة من طرف الدولة ، و عليه سوف نقوم بدراسة هذا النوع من القروض المقدم من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية للفترة 2005-2015 بإعتباره من أهم الرهانات الموضوعة من طرف الدولة لتحقيق التنمية الإقتصادية

وتوضح الجداول التالية القروض الممنوحة بكثرة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية بسعيدة لمعرفة مدى مساهمته في تمويل الإستثمارات و ذلك من خلال السنوات الأخرة للفترة الممتدة ما بين (2005-2015)

الجدول رقم 06 : تطور حجم القروض الممنوحة من طرف badr سعيدة لتمويل الإستثمارات (2005-2015)

angem	cnac	ansej	السنوات / القروض
0	56777	197393	2005
0	21718	152483	2006
6088	94347	414315	2007
22448	158023	278200	2008
6542	92863	465129	2009
1679	165907	730680	2010
4649	376765	823763	2011
19639	293596	1843078	2012
3393	106293	861404	2013
5879	117320	1810098	2014
9474	171560	1336948	2015

الوحدة : مليار دينار جزائري

المصدر: من إعداد الطالبين إستنادا على الوثائق المقدمة من طرف badr سعيدة .

الشكل رقم10: تطور حجم مبالغ القروض الممنوحة من طرف BADR لتمويل الاستثمارات للفترة 2005-2015

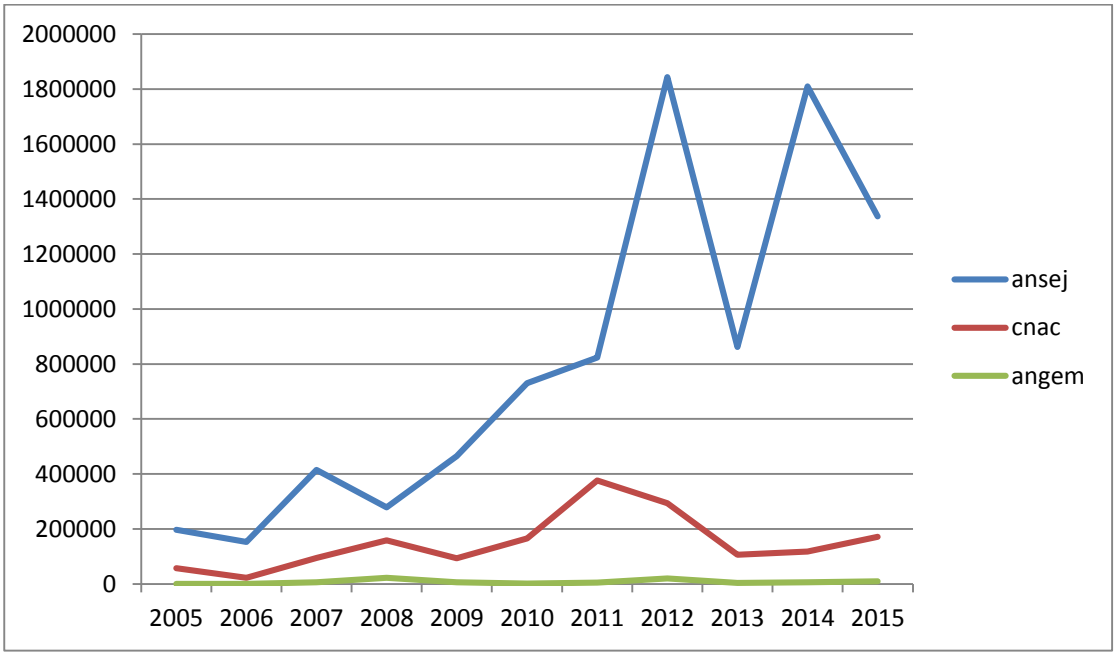

الوحدة : مليار دج .

مخرجات برنامج éxel

التحليل و التفسير :

بالنسبة للقروض الممنوحة في إطار دعم و تشغيل الشباب ansej فنلاحظ أن هناك إرتفاع حجم المبالغ للقروض الممنوحة في هذا الإطار حيث بلغت أعلى مبلغ لها سنة 2012 ب 1843078 مليار دج.

كذلك بالنسبة للقروض في إطار دعم البطالين cnac كانت عملية التمويل في تنامي مستمر من سنة 2008 إلى 2011 حيث بلغت أعلى مبلغ لها سنة 2011 إذ أصبحت 376765 مليار دج.

أما بالنسبة للقرض المصغر angem فنلاحظ انعدام القروض الممنوحة لسنتي 2005 و 2006 و هذا راجع إلى بداية انطلاق عمل البنك بهذا النوع من القروض إبتداءا من سنة 2007 ، أما المبلغ المسجل سنة 2008 يوضح بداية تعامل البنك مع هذا النوع من القروض إذ بلغ خلال هذه السنة 22448 مليار دج .

يمكن القول أن هذا الارتفاع المحسوس في حجم القروض الممنوحة في كل نوع من هذه القروض يفسر سياسة البنك و التي تندرج تحت توظيف أكبر حجم من البالغ المحصلة من طرف الزبائن ، و كذلك إلى السياسة المعتمدة من طرف الدولة فيما يتعلق بمنح القروض للشباب و كذا التسهيلات المترتبة على هذا النوع من القروض .

جدول رقم 07: تطور عدد القروض للفترة (2005 –2015)

angem	cnac	ansej	السنوات / القروض
0	38	68	2005
0	14	57	2006
24	61	156	2007
89	98	111	2008
27	56	149	2009
07	88	307	2010
18	185	306	2011
31	116	614	2012
06	35	268	2013
11	43	524	2014
15	50	390	2015

الوحدة : ملف

الشكل رقم 11 : تطور عدد القروض للفترة 2005-2015

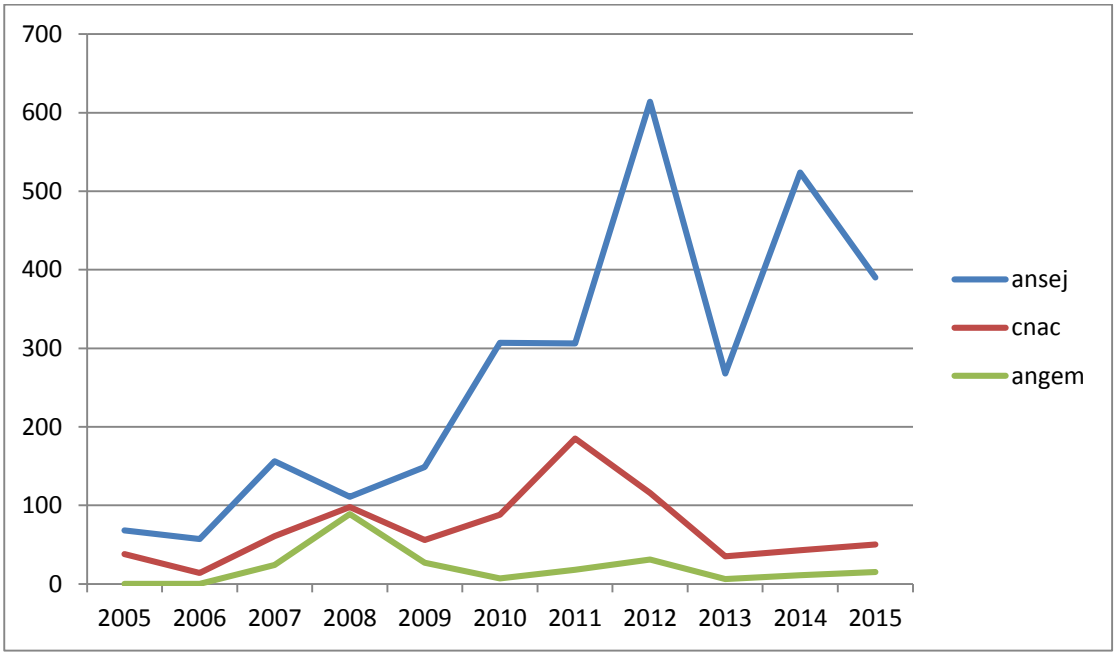

الوحدة : ملف **المصدر** : من إعداد الطالبين إستنادا على الوثائق المقدمة من طرف البنك .

التحليل و التفسير :

نلاحظ أن عدد القروض الممنوحة من طرف البنك تشهد عدم الإستقرار في عددها.

حيث نلاحظ أن سياسة البنك خلال سنوات 2011 إلى 2014 كانت ترتكز على منح بكثرة هذه القروض , فعدد هذه القروض كانت في سنة 2012 في إطار ansej بلغت 614 قرضا و في سنة 2011 بلغ عدد القروض في إطار cnac 185 قرض أما في إطار angem بلغ عدد القروض في سنة 2008 89 قرض ، حيث كانت هذه أعلى معدلات القروض الممنوحة خلال هذه السنوات بكثرة مع المؤسسات القائمة التي هي في طور النمو و التطور .

أما في سنة 2015 إنخفض عدد القروض في إطار ansej حيث بلغ 390 قرض و كذلك بالنسبة لعدد القروض في إطار cnac و angem في سنة 2013 سجلت إنخفاضا حيث بلغ عدد القروض 35 و 06 قروض على التوالي .

هذا مايبين أن البنك خلال هذه السنوات قد خفض تعامله مع المؤسسات الجديدة لما يتعرض إليه من مخاطر بسبب تعامله مع هذه المؤسسات ، و في سنة 2014 إرتفع عدد القروض الممنوحة من طرف البنك بشكل تدريجي و يرجع ذلك إلى عودة الإهتمام بتمويل المؤسسات الناشئة بهذف تشجيع الإستثمار و تحقيق التنمية المحلية و الوطنية .

عرض نتائج تقييم مساهمة BADR سعيدة في تمويل الإستثمارات بالنسب المئوية .

الفرع الأول : حساب نسب مبالغ القروض الممنوحة من طرف BADR سعيدة

الجدول رقم 08 : نسب مبالغ القروض الممنوحة من طرف BADR سعيدة

الفترات / القروض	% ansej	% cnac	% angem
2006-2005	-22.75	-61.75	-
2007-2006	171.71	334.41	-
2008-2007	-32.85	67.49	268.73
2009-2008	67.19	-41.23	-70.86
2010-2009	57.09	78.66	-74.34
2011-2010	12.74	127.09	176.89
2012-2011	123.74	-22.07	322.43
2013-2012	-53.26	-63.81	-82.72
2014-2013	110.13	10.43	73.27
2015-2014	-26.14	46.23	61.15

المصدر: من إعداد الطالبين بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة

كيفية الحصول على النتائج :

سوف نأخذ على سبيل المثال فقط الفترة 2005-2006 .

$$\text{النسبة} = \frac{\text{سنة المقارنة} - \text{سنة الأساس}}{\text{سنة الأساس}} \times 100$$

نسبة القروض في إطار *ansej* 2005-2006 :

$$\frac{197393-152483}{197393} = \%22.75$$

نسبة القروض في إطار *cnac* 2005-2006 :

$$\frac{56777-21718}{56777} = \%-61.75$$

نسبة القروض في إطار *angem* 2005-2006 :

نسبة معدومة و ذلك لانعدام القروض في هذه الفترة .

الفرع الثاني : حساب نسب عدد القروض الممنوحة من طرف BADR سعيدة

الجدول رقم 09 : نسب أعداد القروض الممنوحة من طرف BADR سعيدة

الفترات / القروض	% ansej	% cnac	% angem
2006-2005	-16.18	-63.16	-
2007-2006	173.68	335.71	-
2008-2007	-28.85	60.66	270.83
2009-2008	79.30	-42.86	-69.66
2010-2009	54.27	57.14	-74.07
2013-2012	-56.35	-69.83	-80.65
2014-2013	95.52	22.86	83.33
2015-2014	-25.57	16.30	36.36
2011-2010	-0.33	110.23	157.14
2012-2011	100.65	-37.30	72.22

المصدر : من إعداد الطالبين بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة

كيفية الحصول على النتائج :

نسبة عدد القروض في إطار ANSEJ (2006-2005)

$$\%-16,18 = \frac{68-57}{68}$$

نسبة القروض في إطار CNAC (2006-2005)

$$\%- 63,16 = \frac{38-14}{38}$$

نسبة عدد القروض في اطار ANGEM (2006-2005)

نسبة معدودة وذلك لانعدام القروض في هذه الفترة

تحليل و تفسير النتائج المتحصل عليها :

الفترة 2005-2006 :

نلاحظ إنخفاض في نسبة القرض الممنوح في إطار دعم و تشغيل الشباب ansej إذ وصلت إلى 22.75-% و ذلك مرده إلى إنخفاض القروض الممنوحة في هذا الإطار و التي بلغت 16.18%-

نفس الشئ يطلق على القروض في إطار cnac حيث نلاحظ إنخفاض كبير في نسبته إذ وصلت إلى 61.75-% سببه إنخفاض حجم القروض الممنوحة التي بلغت نسبتها 63.16-% .

الفترة 2006 -2007 :

نلاحظ إرتفاع كبير في نسبة القرض الممنوح في إطار ansej إذ وصلت إلى 171.71% مقارنة بالسنتين الفارطتين سببه زيادة حجم القروض الممنوحة بنسبة 173.68% .

نفس الشئ فيما يخص القروض في إطار cnac نلاحظ إرتفاع كبير في نسبته إذ وصلت إلى 334.14% سببها زيادة عدد القروض الممنوحة بنسبة 335.71% .

الفترة 2007 – 2008 :

نلاحظ في هذه الفترة إنخفاض محسوس في نسبة القرض الممنوح في إطار ansej حيث بلغ 32.85-% و ذلك راجع إلى إنخفاض عدد القروض الممنوحة البالغة 28.85-% .

أما بالنسبة إلى نسبة القروض في إطار cnac عرفت إنخفاض جزئي في نسبتها مقارنة بالسنتين الفارطتين حيث بلغت 67.49% و ذلك بسبب إنخفاض في عدد القروض الممنوحة التي وصلت 270.83% .

الفترة 2008 – 2009 :

خلال هذه الفترة نلاحظ إرتفاع في نسبة قروض ansej مقارنة بالسنتين الفارطتين إذ بلغت النسبة في هذه الفترة 67.19% و ذلك بزيادة في حجم عدد القروض الممنوحة بنسبة 79.30% .

و فيما يخص القروض في إطار cnac عرفت إنخفاضا في نسبتها حيث وصلت إلى 41.23-% و سببه إنخفاض حجم عدد القروض الممنوحة بنسبة 69.66-% .

الفترة 2009 – 2010 :

بالنسبة للقروض في إطار ansej في هذه الفترة غرفت إنخفاضا في نسبتها مقارنة بالسنتين الماضيتين حيث بلغت 57.09% و هذا راجع إلى تسديد الزبائن لمبالغ القروض و نفس الشئ بالنسبة لعدد القروض إنخفضت إلى 54.27% .

و فيما يخص القروض في إطار cnac إرتفعت نسبتها إلى 78.66% بسبب زيادة عدد القروض الممنوحة بنسبة 57.14% .

أما بالنسبة للقروض في إطار angem إنخفضت نسبتها مقارنة بالسنتين الماضيتين إذ وصلت إلى 74.34-% سببه تسديد الزبائن لمبالغ القرض و نفس الشئ بالنسبة لحجم عدد القروض إذ وصلت 74.07% .

الفترة 2010-2011 :

نلاحظ بالنسبة للقروض في إطار ansej إنخفاض محسوس مقارنة بالسنتين الماضيتين إذ بلغت النسبة 12.74% و ذلك بسبب تسديد الزبائن لمبالغ القرض و هذا مايوضحه حجم القروض الذي إنخفضت نسبته إلى 0.33-% .

و أما فيما يخص القروض في إطار cnac عرفت إرتفاعا في نسبتها ب 127.09% و ذلك بسبب زيادة حجم عدد القروض الممنوحة بنسبة 110.23% .

نفس الشئ فيما يخص القروض في إطار angem عرفت إرتفاع في النسبة ب 176.89% سببه إرتفاع عدد القروض الممنوحة بنسبة 157.14% .

الفترة 2011-2012 :

بالنسبة إلى القروض في إطار ansej عرفت إرتفاع ملحوظ مقارنة بالسنوات الماضية حيث وصلت نسبتها إلى 123.74 % وذلك لإرتفاع نسبة عدد القروض الممنوحة بنسبة 100.65%.

أما فيما يخص القروض في إطار cnac نلاحظ إنخفاض محسوس في نسبتها إذ بلغت 22.07-% سببه إنخفاض حجم عدد القروض الممنوحة بنسبة 100.65% .

أما فما القروض في إطار ANGEM نلاحظ إرتفاع في نسبتها مقارنة بالسنتين الماضيتين حيث بلغت 322.43% سببه إرتفاع عدد القروض الممنوحة بنسبة 72.22% .

الفترة 2012-2013 :

خلال هذه الفترة نلاحظ بالنسبة للقروض في إطار ANSEJ إنخفضت بنسبة 53.26-% سببه إنخفاض في حجم عدد القروض الممنوحة بنسبة 56.35-% .

نفس الشئ بالنسبة للقروض في إطار CNAC إنخفضت نسبتها مقارنة بالسنتين الماضيتين ب 63.81-% سببه إنخفاض في عدد القروض الممنوحة بنسبة 69.83-% كذلك بالنسبة للقروض في إطار ANGEM عرفت إنخفاض بنسبة 82.72-% سببه تراجع عدد القروض الممنوحة بنسبة 80.65-% .

الفترة 2013-2014 :

بالنسبة للقروض في إطار ANSEJ إرتفعت بشكل ملحوظ مقارنة بالسنتين الماضيتين إذ بلغت هذه النسبة 110.13% سببه إرتفاع في عدد القروض الممنوحة بنسبة 95.52% .

كذلك بالنسبة إلى القروض في إطار CNAC إرتفعت نسبتها ب 10.43 % و ذلك بسبب إرتفاع عدد القروض الممنوحة بنسبة 22.86% ، أما بالنسبة إلى القروض في إطار ANGEM عرفت هي الأخيرة إرتفاع في نسبتها ب 73.27% سببه إرتفاع عدد القروض الممنوحة بنسبة 83.33% .

الفترة 2014-2015 :

فيما يخص القروض في إطار ANSEJ عرفت إنخفاضا في نسبتها مقارنة مع السنتين الفارطتين إذ بلغت 26.14-% سببه تراجع في نسبة عدد القروض الممنوحة ب 25.57-% . أما بالنسبة للقروض في إطار cnac إرتفعت نسبتها جزئيا بنسبة 46.23% سببه إرتفاع حجم القروض إلا أن عدد القروض الممنوحة إنخفضت نسبتها مقارنة بالسنتين الماضيتين بنسبة 16.30% سببه تسديد الزبائن لبعض القروض .

و فيما يخص القروض في إطار ANGEM نلاحظ إنخفاض في النسبة مقارنة بالسنتين الماضيتين إذ بلغت 61.15% سببه تسديد العملاء للقروض و هو نفس الشئ مايوضحه عدد القروض الممنوحة حيث إنخفضت ب 36.36% سببه تسديد الزبائن للقروض .

من خلال دراسة واقع تمويل الإستثمارات من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR سعيدة نستنتج أن للبنك دور هام في التنمية الإقتصادية و ذلك لإسهامه في تمويل مختلف الإستثمارات .

حيث بلغ إجمالي عدد القروض الممنوحة في إطار دعم و تشغيل الشباب ansej ب 3000 قرض للفترة 2005-2015 بمبلغ إجمالي قدر ب 8.913.496 مليار دج ، و بالنسبة للقروض في إطار CNAC بلغ إجمالي عدد القروض الممنوحة ب 784 قرض للفترة 2005-2015 بمبلغ إجمالي قدر ب 1.655.126 مليار دج ، و فيما يخص القروض في إطار ANGEM بلغ إجمالي عدد القروض الممنوحة ب 228 قرض لنفس الفترة بمبلغ إجمالي قدر ب 79795 مليار دج .

إنطلاقا من هذه الدراسة تبين لنا أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية يسعيدة له دور كبير في تمويل الاستثمارات لمختلف المؤسسات الناشئة لتنمية الإقتصاد الوطني ، فكما رأينا كلما كان حجم القروض مرتفع زادت نسبة التمويل لها و كما هو مبين فإن سياسة البنك شهدت في الفترات الأخيرة زيادة بنسب كبيرة من أجل دعم و تشغيل الشباب ANSEJ عن طريق منحهم قروض مصرفية و العمل على تطوير و تنمية الاستثمار بما يعود بالفائدة لصالح الإقتصاد الوطني .

خلاصة الفصل :

من خلال هذه الدراسة التطبيقية تبين لنا أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR سعيدة أنه يقوم بتقديم عدة صيغ من القروض لتمويل مختلف الإستثمارات .

ورغم أن عملية منح القروض هي عملية أساسية لاستمرارية البنك إلا أنها لا تتم بطريقة حتمية حيث يعتمد غلى مجموعة من الإجراءات و التدابير لمنح هذه القروض ، و ذلك راجع إلى عدة أساب منها أن يكون القرض الممنوح يحقق التنمية المطلوبة و الربح المرجو منه و أيضا لتفادي خطر عدم استرداد مستحقات البنك خلال الوقت المحدد له .

حيث قام البنك بتمويل نسبة معتبرة من الاستثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية خلال عشر سنوات الماضية مما ساهم بشكل كبير في تطوير و تحقيق التنمية المحلية .

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه البنوك في إنعاش الاقتصاد الوطني ، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على تحقيق التنمية و هي أيضا وسيلة إيجابية لفتح أفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل , وتمكنها من رفع تحديات المنافسة في ظل اقتصاد السوق ، فظهرت البنوك كحل للمشاكل المتمثلة في نقص التمويل الذي هو ركيزة من ركائز التنمية الاقتصادية باعتباره الملجأ الأخير للمستثمرين .

ويقوم البنك بعملية التمويل عن طريق جمع أكبر قدر من الودائع من أجل دعم مركزه المالي , و يعمل جاهدا على توظيف هذه الأموال في منح القروض للعملاء من أجل الحصول على ربح لضمان ودائع الجمهور و حصول على الأرباح لبقائه ، و الحاجة إلى التمويل تكون أغلبها من طرف أصحاب الأفكار الذين يريدون ترجمتها إلى مشاريع استثمارية لتحقيق الاكتفاء الذاتي لهم و للاقتصاد الوطني , لذا فإن البنك قبل تمويله لأي مشروع استثماري يعمد إلى دراسات و تحاليل للمعلومات المتعلقة بالمستثمر الذي يسمح له باستيراد القروض الممنوحة من طرفه .

و من خلال الدراسة التطبيقية التي قمنا بها على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية الذي يعتبر من البنوك العمومية التي خاضت تجربة تمويل المشاريع الاستثمارية مثل الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ و الذي يكون فيها البنك أحد الأطراف الثلاثة للتمويل , و الدولة الطرف الثاني عن طريق تحمل جزئ من عبئ فائدة القرض الممنوح من طرف البنك , و هذا تبعا لسياسة الدولة الجزائرية في رفع من عملية الاستثمار للقضاء على المشاكل التي نعاني منها كالبطالة و ضعف القدرة الشرائية .

و لإعطاء نظرة أوسع حاولنا تسليط الضوء على مساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية في تمويل الاستثمارات للفترة 2005-2015 و التي يمكن القول أنها استطاعت تحقيق نتائج مرضية في المنطقة ، حيث تم الموافقة على أغلب القروض المطلوبة.

- ✓ **نتائج البحث:**

- تساهم البنوك في تنشيط و تنمية الاقتصاد من خلال القروض الممنوحة في عملية تمويل الإستثمار .

- إن عملية منح القروض لا تخلو من المخاطر التي يعمل البنك على تفاديها و التقليل منها ولذلك يقوم بوضع ضمانات لهذه القروض .

- يعتمد البنك عند منحه للقروض على مجموعة من الإجراءات .

- يوفر البنك أنواع مختلفة من القروض التي تتناسب مع متطلبات الزبائن حيث يتضح لنا أن القروض البنكية تقسم على أساس القرض فنجد تلك المرتبطة بمجال الاستثمار و تلك المرتبطة بمجال الاستغلال .

- ✓ **نتائج إختبار الفرضيات :**

– كانت الفرضية الأولى حول أهمية النظام المصرفي الجزائري الذي هو بالفعل يمارس مختلف النشاطات و التي من بينها تطوير و تمويل المشاريع الإستثمارية و بالتالي هي فرضية صحيحة .

– الإجراءات المعتمدة من طرف البنك في منح و تسيير القروض تمثل السياسة الإقراضية المحكمة له و هذا تفاديا لمخاطر عدم التسديد.

– بالفعل لبنك الفلاحة و التنمية الريفية دورا هاما في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني وذلك عن طريق مختلف القروض البنكية التي قام بمنحها لتمويل مختلف الاستثمارات وبالتالي الفرضية صحيحة .

✓ **التوصيات و الاقتراحات** :

– العمل على تطوير الجهاز المصرفي وتحسين الخدمات المقدمة من طرف البنوك و ذلك بما يخدم المستثمرين .

– ضرورة اعتماد البنوك على نماذج حديثة في تقديرها للمخاطرة بدلا من الطرق الكلاسيكية من أجل استغلال أحسن للمعلومات من جهة وربح الوقت من جهة أخرى .

– على البنوك السعي لإيجاد محيط عمل والعمل على تمويل الاستثمارات التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني .

– ضرورة المراقبة الدائمة لمسئولي المؤسسات المصرفية ولموظفيها خاصة إذا علمنا أن آجال دراسة الطلبات طويلة نوعا ما

وجوب إدخال نظام معلوماتي متطور والذي يساهم في توفير المعلومات اللازمة حول طالبي القرض ويسمح بالمتابعة المستمرة للقروض الممنوحة واتخاذ الإجراءات الملائمة لكل حالات عدم الدفع الممكنة .

المراجع باللغة العربية :

1. إبرهيم الأعشش ، **أسس المحاسبة العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية الجزائر1999.

2. أبو عتروس عبد الحق ، **الوجيز في البنوك التجارية** ، جامعة منثوري ، قسنطينة الجزائر 2000.

3. الطاهر لطرش , **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ، الجزائر 2003.

4. الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك** ، ديوان المطوعات الجامعية ، الطبعة السادسة الجزائر 2007.

5. بخزاز فريدة ، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي** ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 02 ، 2003.

6. جميل الزيدانين السعودي ، **أساسيات في الجهاز المصرفي** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن 1999.

7. جهاد فراس الطيلوني ، **دراسة الجدوى الإقتصادية** ، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن 2011.

8. خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم الطرد ، **إدارة العمليات المصرفية** ، دار وائل للنشر عمان الأردن 2006.

9. خالد وهيب الرادي ، **العمليات المصرفية الخارجية** ، دار المنهج للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان الأردن 2000.

10. دريد ال شنب ، **الإستثمار و التحليل الإستثماري** ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع الأردن 2009.

11. سفيان خليل ، **القرارات الحالية و أثرها في تحديد الخيار الإستراتيجي بإستخدام إستراتيجيات النمو** ، دار الجليس, الطبعة الأولى ، عمان 2010.

12. سليمان أبو ذياب ، **إقتصاديات البنوك و النقود** ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية د.ت.

13. سمير محمد عبد العزيز ، **التمويل و إصلاح الهياكل المالية** ، مطبعة الإشعاع ، الإسكندرية ، مصر 1994.

14. شاكر القزويني ، **محاضرات في إقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية 2008.

15. شعبان الفرج ، **العمليات المصرفية و إدارة المخاطر** ، جامعة البويرة 2013- 2014.

16. شقيري نور موسى ، أسامة عزمي سلام ، **دراسة الجدوى الإقتصادية** ، دار المسيرة للنشر ، عمان الأردن 2009.

17. ضياء محمد الموسوي ، **الإقتصاد النقدي** ، دار الفكر ، الجزائر 1993 ، ص 244.

18. طارق الحاج ، **مبادئ التمويل** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى ، عمان ، 2010.

19. طاهر حيدران حيدر ، **مبادئ الإستثمار** ، دار المستقبل ، الأردن 1998.

20. عاطف وليم أندرواس ، **دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروعات** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر 2007.

21. عبد الرحمن هيثم ، **نظرية التمويل و التمويل الدولي** ، دار الزهران , الجزء الأول ، عمان 2001.

22. عبد المطلب عبد الحميد , **البنوك الشاملة و عمليات إدارتها** ، دار الجامعة ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية , مصر 2000 .

23. عبد المعطي ، رضا أرضيد ، حسين علي خربوش ، **الإستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق** ، دار الزهران للنشر, الأردن 1995.

24. عقيل جاسم عبد الله ، **النقود و البنوك** ، دار الحامد الطبعة الأولى ، عمان الأردن 1999.

25. علي حنفي ، **الإدارة المالية المعاصرة** ، ديوان المطوعات الجامعية الجزائر 1992.

26. علي لطفي ، **إدارة أزمة الإستثمار في ضوء التكلات الإقتصادية** ، المؤتمر السنوي 18 ، دار الضيافة , ديسمر 2007.

27. عمر توفيق ماضي ، **إدارة و جدولة المشاريع** ، الدار الجامعي للنشر ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر 2001.

28. عمر حسين ، **الموسوعة الإقتصادية** ، دار الفكر العربي ، الطبعة 4 ، ب ت.

29. عمر صخري ، تحليل **الإقتصاد الكلي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992.

30. فرد ويستون , يوجين برجام ، **التمويل الإداري** ، الطبعة الأولى ، دار المريخ ، الرياض السعودية 1993.

31. فيصل جميل السعايدة ، نضال عبد الله ، **الملخص الوجيز للإدارة و التحليل المالي** ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ب ت.

32. كنجو عبود كنجو ، **الإدارة المالية** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ب ط ، عمان ، الأردن ، 1997.

33. محفوظ لشعب ، **القانون المصرفي** ، الجزائر المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، 2001 .

34. محمد سحنون ، **الإقتصاد النقدي و المصرفي** ، بهاء الذين للنشر و التوزيع ، الجزائر 2003.

35. محمد صالح الحناوي ، **المؤسسات المالية** ، **البورصة و البنوك التجارية** ، الدار الجامعية ، ب ط ، مصر 2000.

36. محمود حميدات ، **مدخل للتحليل النقدي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 2005.

37. منير صالح ، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر** ، المكتب العري الحديث الإسكندرية 2000.

38. نعيم نمر داود ، دراسة الجدوى الإقتصادية ، دار البداية ، الأردن 2011.

الرسائل العلمية :

1. الصم أحمد ، **إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد** ، مذكرة لتيل رسالة الماجستر، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، فرع إدارة أعمال ، جامعة الجزائر 2002.

2. بلعزوز بن علي ، **أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر** ، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , جامعة الجزائر 2002-2003.

3. بطاهر علي ، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، فرع تحليل إقتصادي ، السنة الجامعية 2005-2006 .

4. بن خالدي نوال ، **فعالية نموذج الصيرفة الشاملة ودوره في تطور أداء البنوك** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم الاقتصادية ,2011.

5. بوكابسي رشيد ، **معوقات أسواق المالية العربية و سبل تفعيلها** ، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2005-2006.

6. زويش فاطمة الزهراء ، **النظام المصرفي و دوره في تمويل المشاريع الإستثمارية** , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر 2013-2014 ، جامعة البويرة.

7. سكات جلال , معاريف أحمد , **واقع و أليات تمويل المشلريع الإستثمارية** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة مشاريع 2013/2012 .

8. عبد الباسط حدد , **دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الإستثمار المحلي** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال 2013/2012.

9. لويشي دلال ، **دور القروض البنكية في تمويل الإستثمار** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر 2012-2013 جامعة باتنة.

10. مباركي نوال ، **القطاع البنكي و أثره على النمو الإقتصادي** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية السنة الجامعية 2015/2014 سعيدة .

التقارير و الملتقيات :

1. المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي ، **تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية** ، الدورة 16 الجزائر 2000.

2. شام فاروق ,**تقرير حول أهمية الإصلاحات المصرفية و المالية في تحسين أداء الاقتصاد** ، جامعة وهران 2002.

3. ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية ، و اقع و تحديات.

4. منصوري زين ، **دراسة عن واقع و أفاق سياسة الإستثمار في الجزائر** ، جامعة شلف.

القوانين و المواد :

1. القانون المدن الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999.

2. المادة 718 من القانون التجاري .

3. قانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية و الإقتصادي.

المراجع باللغة الفرنسية :

1. Luc bernet – rollande - principes de technique bancaire - 23 eme édition - paris 2004 .

2. Math ieu. Exploitation bancaire et risque de crédit 1995 .

3. societé inter-bancaire de formation, systeme bancaire et financier algerien :alger.

المواقع الإلكترونية :

1. www.shubily.com

الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي ، الإستثمار في الأسهم و السندات.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: المبالغ الممنوحة من طرف البنك في إطار قروض ANGEM

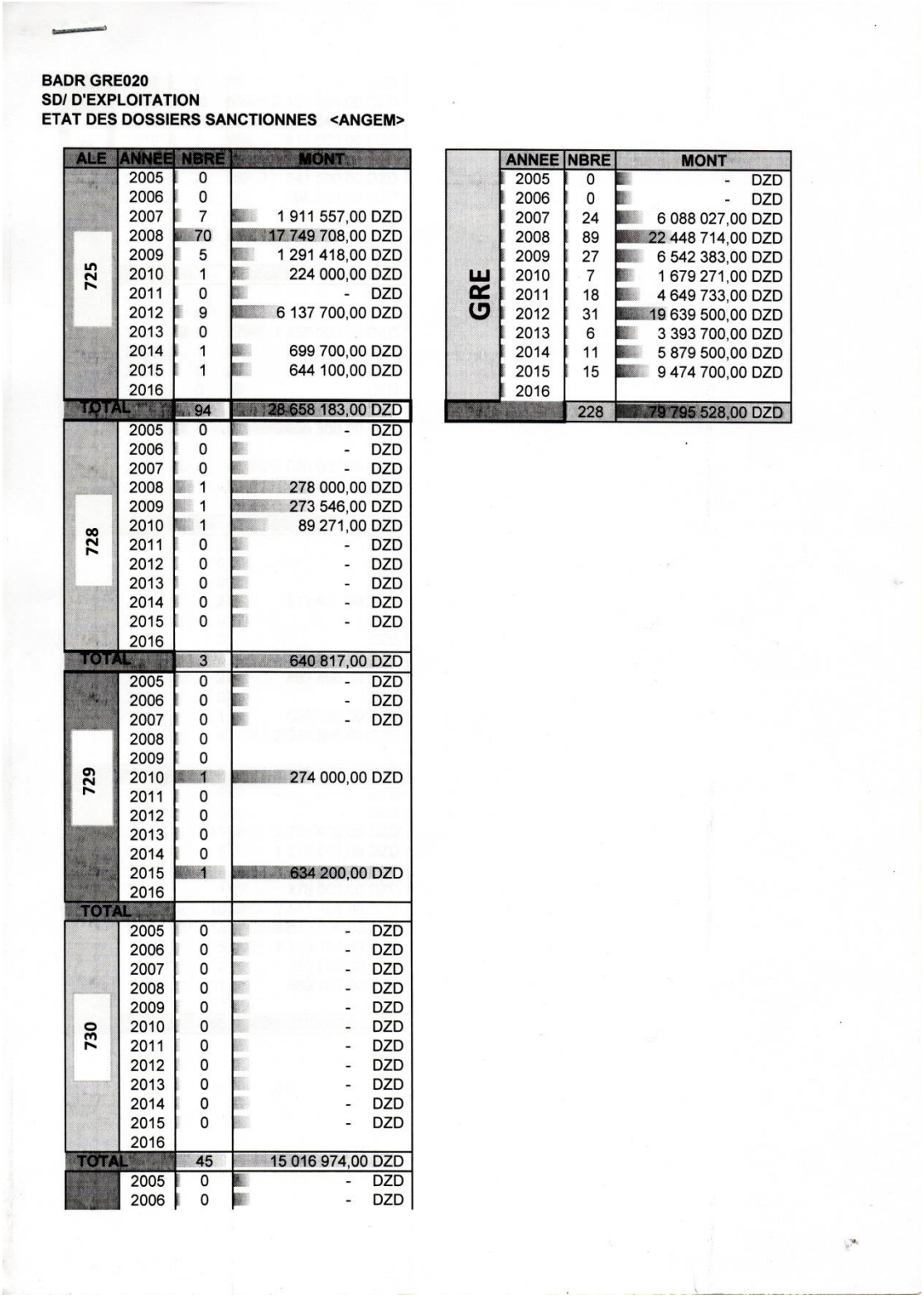

BADR GRE020
SD/ D'EXPLOITATION
ETAT DES DOSSIERS SANCTIONNES <ANGEM>

ALE	ANNEE	NBRE	MONT
725	2005	0	
	2006	0	
	2007	7	1 911 557,00 DZD
	2008	70	17 749 708,00 DZD
	2009	5	1 291 418,00 DZD
	2010	1	224 000,00 DZD
	2011	0	- DZD
	2012	9	6 137 700,00 DZD
	2013	0	
	2014	1	699 700,00 DZD
	2015	1	644 100,00 DZD
	2016		
TOTAL		94	28 658 183,00 DZD
728	2005	0	- DZD
	2006	0	- DZD
	2007	0	- DZD
	2008	1	278 000,00 DZD
	2009	1	273 546,00 DZD
	2010	1	89 271,00 DZD
	2011	0	- DZD
	2012	0	- DZD
	2013	0	- DZD
	2014	0	- DZD
	2015	0	- DZD
	2016		
TOTAL		3	640 817,00 DZD
729	2005	0	- DZD
	2006	0	- DZD
	2007	0	- DZD
	2008	0	
	2009	0	
	2010	1	274 000,00 DZD
	2011	0	
	2012	0	
	2013	0	
	2014	0	
	2015	1	634 200,00 DZD
	2016		
TOTAL			
730	2005	0	- DZD
	2006	0	- DZD
	2007	0	- DZD
	2008	0	- DZD
	2009	0	- DZD
	2010	0	- DZD
	2011	0	- DZD
	2012	0	- DZD
	2013	0	- DZD
	2014	0	- DZD
	2015	0	- DZD
	2016		
TOTAL		45	15 016 974,00 DZD
	2005	0	- DZD
	2006	0	- DZD

GRE	ANNEE	NBRE	MONT
	2005	0	- DZD
	2006	0	- DZD
	2007	24	6 088 027,00 DZD
	2008	89	22 448 714,00 DZD
	2009	27	6 542 383,00 DZD
	2010	7	1 679 271,00 DZD
	2011	18	4 649 733,00 DZD
	2012	31	19 639 500,00 DZD
	2013	6	3 393 700,00 DZD
	2014	11	5 879 500,00 DZD
	2015	15	9 474 700,00 DZD
	2016		
		228	79 795 528,00 DZD

الملحق رقم 02: المبالغ الممنوحة من طرف البنك في إطار قروض CNAC

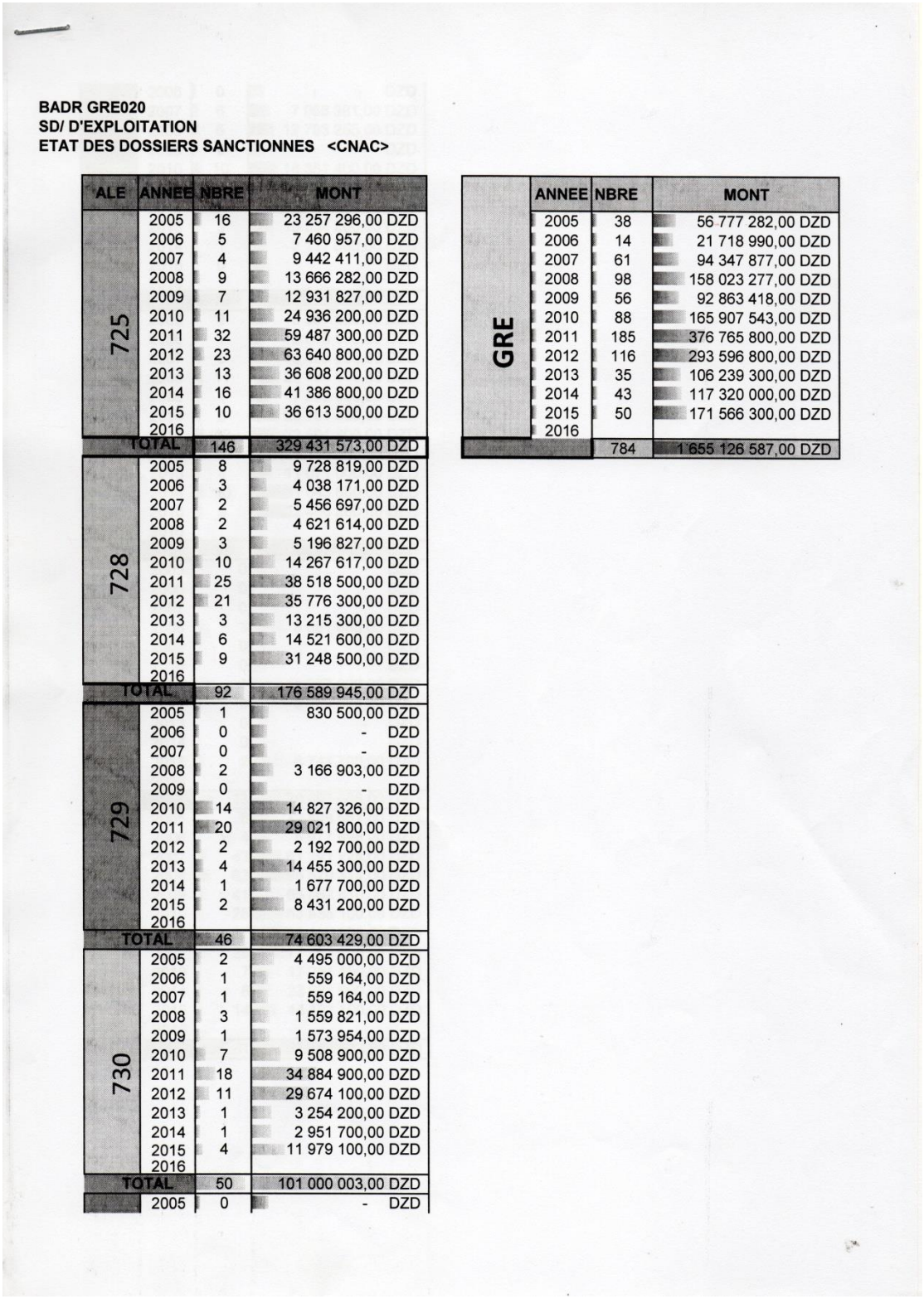

BADR GRE020
SD/ D'EXPLOITATION
ETAT DES DOSSIERS SANCTIONNES <CNAC>

ALE	ANNEE	NBRE	MONT
725	2005	16	23 257 296,00 DZD
	2006	5	7 460 957,00 DZD
	2007	4	9 442 411,00 DZD
	2008	9	13 666 282,00 DZD
	2009	7	12 931 827,00 DZD
	2010	11	24 936 200,00 DZD
	2011	32	59 487 300,00 DZD
	2012	23	63 640 800,00 DZD
	2013	13	36 608 200,00 DZD
	2014	16	41 386 800,00 DZD
	2015	10	36 613 500,00 DZD
	2016		
TOTAL		146	329 431 573,00 DZD
728	2005	8	9 728 819,00 DZD
	2006	3	4 038 171,00 DZD
	2007	2	5 456 697,00 DZD
	2008	2	4 621 614,00 DZD
	2009	3	5 196 827,00 DZD
	2010	10	14 267 617,00 DZD
	2011	25	38 518 500,00 DZD
	2012	21	35 776 300,00 DZD
	2013	3	13 215 300,00 DZD
	2014	6	14 521 600,00 DZD
	2015	9	31 248 500,00 DZD
	2016		
TOTAL		92	176 589 945,00 DZD
729	2005	1	830 500,00 DZD
	2006	0	- DZD
	2007	0	- DZD
	2008	2	3 166 903,00 DZD
	2009	0	- DZD
	2010	14	14 827 326,00 DZD
	2011	20	29 021 800,00 DZD
	2012	2	2 192 700,00 DZD
	2013	4	14 455 300,00 DZD
	2014	1	1 677 700,00 DZD
	2015	2	8 431 200,00 DZD
	2016		
TOTAL		46	74 603 429,00 DZD
730	2005	2	4 495 000,00 DZD
	2006	1	559 164,00 DZD
	2007	1	559 164,00 DZD
	2008	3	1 559 821,00 DZD
	2009	1	1 573 954,00 DZD
	2010	7	9 508 900,00 DZD
	2011	18	34 884 900,00 DZD
	2012	11	29 674 100,00 DZD
	2013	1	3 254 200,00 DZD
	2014	1	2 951 700,00 DZD
	2015	4	11 979 100,00 DZD
	2016		
TOTAL		50	101 000 003,00 DZD
	2005	0	- DZD

	ANNEE	NBRE	MONT
GRE	2005	38	56 777 282,00 DZD
	2006	14	21 718 990,00 DZD
	2007	61	94 347 877,00 DZD
	2008	98	158 023 277,00 DZD
	2009	56	92 863 418,00 DZD
	2010	88	165 907 543,00 DZD
	2011	185	376 765 800,00 DZD
	2012	116	293 596 800,00 DZD
	2013	35	106 239 300,00 DZD
	2014	43	117 320 000,00 DZD
	2015	50	171 566 300,00 DZD
	2016		
		784	1 655 126 587,00 DZD

الملحق رقم 03: المبالغ الممنوحة من طرف البنك في إطار قروض ANSEJ

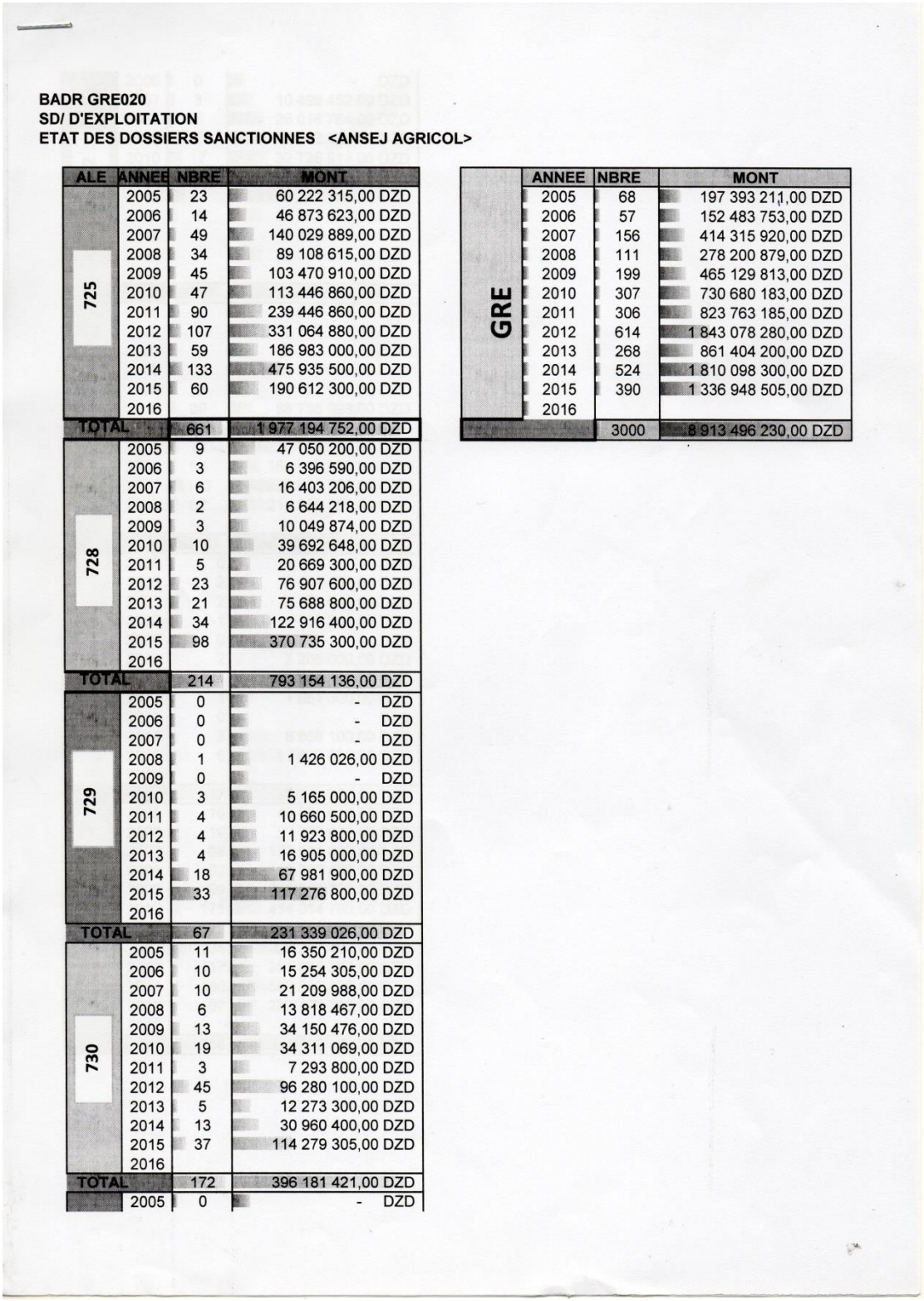

BADR GRE020
SD/ D'EXPLOITATION
ETAT DES DOSSIERS SANCTIONNES <ANSEJ AGRICOL>

ALE	ANNEE	NBRE	MONT
725	2005	23	60 222 315,00 DZD
	2006	14	46 873 623,00 DZD
	2007	49	140 029 889,00 DZD
	2008	34	89 108 615,00 DZD
	2009	45	103 470 910,00 DZD
	2010	47	113 446 860,00 DZD
	2011	90	239 446 860,00 DZD
	2012	107	331 064 880,00 DZD
	2013	59	186 983 000,00 DZD
	2014	133	475 935 500,00 DZD
	2015	60	190 612 300,00 DZD
	2016		
TOTAL		661	1 977 194 752,00 DZD
728	2005	9	47 050 200,00 DZD
	2006	3	6 396 590,00 DZD
	2007	6	16 403 206,00 DZD
	2008	2	6 644 218,00 DZD
	2009	3	10 049 874,00 DZD
	2010	10	39 692 648,00 DZD
	2011	5	20 669 300,00 DZD
	2012	23	76 907 600,00 DZD
	2013	21	75 688 800,00 DZD
	2014	34	122 916 400,00 DZD
	2015	98	370 735 300,00 DZD
	2016		
TOTAL		214	793 154 136,00 DZD
729	2005	0	- DZD
	2006	0	- DZD
	2007	0	- DZD
	2008	1	1 426 026,00 DZD
	2009	0	- DZD
	2010	3	5 165 000,00 DZD
	2011	4	10 660 500,00 DZD
	2012	4	11 923 800,00 DZD
	2013	4	16 905 000,00 DZD
	2014	18	67 981 900,00 DZD
	2015	33	117 276 800,00 DZD
	2016		
TOTAL		67	231 339 026,00 DZD
730	2005	11	16 350 210,00 DZD
	2006	10	15 254 305,00 DZD
	2007	10	21 209 988,00 DZD
	2008	6	13 818 467,00 DZD
	2009	13	34 150 476,00 DZD
	2010	19	34 311 069,00 DZD
	2011	3	7 293 800,00 DZD
	2012	45	96 280 100,00 DZD
	2013	5	12 273 300,00 DZD
	2014	13	30 960 400,00 DZD
	2015	37	114 279 305,00 DZD
	2016		
TOTAL		172	396 181 421,00 DZD
	2005	0	- DZD

	ANNEE	NBRE	MONT
GRE	2005	68	197 393 211,00 DZD
	2006	57	152 483 753,00 DZD
	2007	156	414 315 920,00 DZD
	2008	111	278 200 879,00 DZD
	2009	199	465 129 813,00 DZD
	2010	307	730 680 183,00 DZD
	2011	306	823 763 185,00 DZD
	2012	614	1 843 078 280,00 DZD
	2013	268	861 404 200,00 DZD
	2014	524	1 810 098 300,00 DZD
	2015	390	1 336 948 505,00 DZD
	2016		
		3000	8 913 496 230,00 DZD

الملحق رقم 04: تقديم طلب القرض

ANNEXE N°6

PROCES VERBAL DU COMITE DE CREDIT

N°..... DU .....

- POSITIONS DES COMPTES AU :

COMITE : ..... (1)

EMPRUNTEUR : **- COTE DE RISQUE** ☐

CODE ACTIVITÉ :

A.L.E. ..... - N° COMPTE .....

- .....
- .....
- .....
- .....

- Groupe d'affaires :
Sté 1
Sté 2

AUTORISATION PRECEDENTE			ENCOURS DES CREDITS		AUTORISATION SOLLICITEE		
TYPE DE CREDIT	MONTANT	ECHEANCE	TYPE DE CREDIT	MONTANT	TYPE DE CREDIT	MONTANT	ECHEANCE

GARANTIES DETENUES EN PORTEFEUILLE	GARANTIES PROPOSEES : GARANTIES EXIGEES

DECISION / AVIS DU COMITE DE CREDIT

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

الملحق رقم 05: إستقبال ملف طلب القرض

ANNEXE N °2

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
ACCUSE DE RECEPTION D'UN DOSSIER DE CREDIT

....., le .....

Groupe Régional d'Exploitation de : ..... Indice ; .....

Agence Locale d'Exploitation de ..... Indice : .....

☐ Reçu de : ..... (1)

☐ Pour le compte de : .....(2)

Nature du crédit sollicité Exploitation ☐ Investissement ☐

Montant du crédit sollicité : .....DA.

Délai de réponse fixé pour le dossier :

30 jours calendaires : dossiers relevant des pouvoirs Agences ☐
35 jours calendaires : dossiers relevant des pouvoirs Réglonaux ☐
45 jours calendaires : dossiers relevant des pouvoirs Centraux ☐

Cher client,

Le present document vous permet de protester auprès de la Direction du Réseau d'Exploitation (DRE) en cas de non reception de la réponse de la Banque dans les délais fixés.

Coordonnées de la Direction :

Téléphone : **021- 98-92-04** Fax : **023-51-15-31**

Il est précisé que les délais de réponse ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et informations réclamés (y compris les compléments).

L'accusé de réception ne vaut pas engagement, de quelque nature que ce soit, en matière d'octroi de crédit.

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

1.Indiquer l'identité ou la raison sociale du demandeur du crédit

2.Préciser l'identité de la société émettrice de la demande.

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

Élaborée et vérifiée par : Direction Générale Adjointe Engagements	Contrôle de diffusion : Direction de l'Organisation, des Méthodes & des Systèmes d'Information	Réf. Décision Réglementaire d'approbation : DR. N° 04/15 du 03/02/ 2015

الملحق رقم 06: قرار منح القرض

ANNEXE N° 3

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

« LETTRE D'ACCEPTATION »

- Agence domiciliataire :.....
- Numéro du Compte client.....
- Numéro de dossier .....
- Nom ou Raison sociale de l'emprunteur : .....
  .....
- Adresse du siège social de l'emprunteur : à rajouter.....
  .....
- Activité.....
  .....

Monsieur,

Pour faire suite à votre demande de financement, nous avons le plaisir de vous informer que notre Etablissement est disposé à vous octroyer le crédit suivant :

- Type de prêt : .....
- Montant : .....
- Taux : .....
- Date limite d'utilisation : .....
- Durée d'amortissement :.....
- Période de différé (éventuel) :.....

Cependant, nous attirons votre aimable attention, sur le fait que ce crédit ne pourra connaître un début d'utilisation, que lorsque les réserves bloquantes, citées ci-dessous, auront été levées :

-
-
-
-
-
-

Dans l'attente, de vous lire, veuillez agréer, Monsieur, nos salutations distinguées.

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

Élaborée et vérifiée par Direction Générale Adjointe Engagements	Contrôle de diffusion : Direction de l'Organisation, des Méthodes & des Systèmes d'Information	Réf. Décision Réglementaire d'approbation : DR. N° 04/15 du 03/02/ 2015